

الفصل الخامس

الهيئات الفرعية لمجلس الأمن

---

## المحتويات

الصفحة

مذكرة تمهيدية

٨٨	الجزء الأول - الهيئات الفرعية لمجلس الأمن التي أنشئت أو استمرت خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢ . .
٨٨	ألف - اللجان الفرعية واللجان المخصصة . . . . .
٨٨	باء - هيئات التحقيق . . . . .
٨٨	جيم - بعثات حفظ السلام . . . . .
١٢٢	دال - لجان مجلس الأمن . . . . .
١٢٦	هاء - اللجان المخصصة لإعادة الممتلكات/منسق إعادة الممتلكات . . . . .
١٣٣	الجزء الثاني - الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي أكملت أو أُهيت ولايتها خلال الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٢ . . . . .
١٣٤	الجزء الثالث - أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ . . . . .

## مذكرة تهيئية

يغطي هذا الفصل إجراءات مجلس الأمن المتصلة بإنشاء ومراقبة الهيئات الفرعية التي تعدّ ضرورية لأداء المجلس لمهامه بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وسلطة المجلس في ما يتعلق بإنشاء هيئات فرعية منصوص عليها في المادة ٢٩ من الميثاق، وتعبّر عنها المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، على النحو التالي:

المادة التاسعة والعشرون

لمجلس الأمن أن ينشئ من الهيئات الفرعية ما يراها ضرورية لأداء وظائفه.

المادة الثامنة والعشرون

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررًا لمسألة محددة.

وشهدت الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢ توسعاً كبيراً في عدد الهيئات الفرعية التي أنشأها المجلس. وأصدر المجلس تكليفات بإنشاء ١١ عملية جديدة من عمليات حفظ السلام، وأنشأ أربع لجان جديدة للإشراف على تنفيذ التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٤١ من الميثاق. وأنشأ أيضاً عدداً من اللجان المخصصة في أعقاب النزاع بين العراق والكويت. وبالإضافة إلى ذلك، أذن المجلس بإنشاء لجنة خبراء لفحص الانتهاكات المبلغ عنها للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة.

ويستعرض الجزء الأول من هذا الفصل هذه الهيئات الجديدة، جنباً إلى جنب مع الهيئات التي أنشئت في ما قبل عام ١٩٨٩ وكانت لا تزال قائمة خلال الفترة قيد الاستعراض أو خلال جزء منها. وتقسّم الهيئات إلى فئات خمس رئيسية، تعكس طابعها أو مهامها الرئيسية، وهي: اللجان الدائمة أو المخصصة؛ وهيئات التحقيق؛ وبعثات حفظ السلام؛ ولجان الإشراف على تنفيذ التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٤١؛ والهيئات المخصصة. وتم خلال الفترة قيد الاستعراض إنهاء عمل ست بعثات من بعثات حفظ السلام. وسيجري تناول ذلك في الجزء الثاني. أما الجزء الثالث فيتناول أربع حالات جرى فيها بصورة رسمية اقتراح إنشاء هيئات فرعية، لكنها لم تنشأ.

## الجزء الأول

### الهيئات الفرعية لمجلس الأمن التي أنشئت أو استمرت خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢

توصيات فيما يتعلق باتخاذ التدابير المناسبة الأخرى المطلوبة في القرار ٧٧١ (١٩٩٢).

وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن إنشاء لجنة الخبراء<sup>٢</sup>. ولاحظ أن طلب المجلس إنشاء هذه اللجنة يشكل إلى حد ما ازدواجية في ما يتعلق بمبادرة قامت بها إحدى الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وهي لجنة حقوق الإنسان، التي طلبت إلى رئيسها قبل شهرين أن يعين مقررأً خاصاً بشأن يوغوسلافيا السابقة<sup>٣</sup>. ولذلك، فقد راعى عند تشكيل لجنة الخبراء ولاية وعمل المقرر الخاص بغية التقليل من الازدواجية إلى أدنى حد، وتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في استخدام الموارد الشحيحة، والحد من التكاليف. وأعلن الأمين العام أن اللجنة، التي سيكون مقرها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ستكون مبدئياً من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، وتعاونها أمانة مصغرة تعتمد على الموارد التي جرى توفيرها بالفعل للمقرر الخاص<sup>٤</sup>.

ورحب مجلس الأمن، في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بإنشاء لجنة الخبراء، وطلب إلى اللجنة أن تتابع بنشاط تحقيقاتها فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما ممارسة "التطهير العرقي"<sup>٥</sup>.

### جيم - بعثات حفظ السلام

خلال فترة الأربع سنوات قيد الاستعراض، أصدر مجلس الأمن تكليفات بإنشاء ١١ بعثة جديدة لحفظ السلام - في الصحراء الغربية، وأنغولا، والصومال، وجنوب أفريقيا، وموزامبيق، وأمريكا الوسطى، والسلفادور، والعراق والكويت، ويوغوسلافيا السابقة، وناميبيا، وكمبوديا - وكانت هاتان الأخيرتان من البعثات المعقدة والمتكاملة. وأذن المجلس أيضاً بتغييرات وتوسعات كبيرة في عدد من الولايات الخاصة بها. وفي بيان أدلى به رئيس المجلس في ختام الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى القمة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، لاحظ أعضاء المجلس اتساع نطاق المهام المكلفة بها بعثات حفظ السلام:

<sup>٢</sup> S/24657.

<sup>٣</sup> عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/د-١ - ١/١، الذي اعتمدته اللجنة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، تتمثل ولاية المقرر الخاص في التحقيق مباشرة في حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك، وتلقى المعلومات ذات الصلة والموثوق بها عن حالة حقوق الإنسان هناك من الحكومات والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

<sup>٤</sup> في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عين الأمين العام البروفيسور فريتس كالشوفن (هولندا) رئيساً للجنة الخبراء، والبروفيسور محمود شريف بسبوني (مصر)، والسيد وليام ج. فينريك (كندا)، والقاضي كيبا مبابي (السنغال)، والبروفيسور توركيل أوبسال (النرويج) أعضاء باللجنة.

<sup>٥</sup> انظر الفقرة ٨ من القرار.

### ألف - اللجان الفرعية واللجان المخصصة

خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢، استمر وجود لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر، لكنهما لم تعقدا أي اجتماعات.

وطلب إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد أن تنظر في طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدمة من ٢٢ دولة، والتي أحالها إليها المجلس بموجب المادة ٥٠ من النظام الداخلي المؤقت. ويتناول الفصل السابع توصيات كل من اللجنة والمجلس بشأن قبول الأعضاء الجدد. وهناك هيئة أخرى معنية بالعضوية، وهي لجنة الخبراء التي أنشأها المجلس في جلسته ١٥٠٦، وتعنى بمسألة العضوية بالانتساب، وقد ظلت هذه اللجنة قائمة لكنها لم تعقد أي اجتماعات.

ومن الهيئات الفرعية المخصصة التي أنشئت قبل عام ١٩٨٩ واستمر وجودها خلال الفترة قيد الاستعراض اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) بشأن الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ واللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٥٠٧ (١٩٨٢) بشأن سيشل. ولم يكن هناك أي نشاط لأي من هاتين الهيئتين خلال الفترة قيد الاستعراض.

### باء - هيئات التحقيق

أثناء الفترة قيد الاستعراض، أذن مجلس الأمن للأمين العام بأن ينشئ لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

### لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) لدراسة

### الانتهاكات المبلغ عنها للقانون الإنساني الدولي في إقليم

### يوغوسلافيا السابقة

بموجب القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ، على وجه السرعة، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل الأدلة المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة<sup>١</sup>. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن إنشاء اللجنة وعن الاستنتاجات التي تخلص إليها اللجنة، وأن يأخذ هذه الاستنتاجات في الاعتبار عند وضع أي

<sup>١</sup> قبل اعتماد ذلك القرار، طلب مجلس الأمن، في قراره ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، إلى الدول، وعند الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية، أن تفحص المعلومات الموثقة الموجودة بموجبها، أو التي قدمت إليها، مما يتصل بهذه الانتهاكات، وأن تتيح هذه المعلومات للمجلس. وفي القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)، طلب المجلس مرة أخرى إلى الدول وإلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى المنظمات الأخرى ذات الصلة أن تتيح هذه المعلومات وأن تقدم المساعدات الملائمة الأخرى إلى لجنة الخبراء.

٢ - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال  
المنشأ عملاً بقراري مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)  
و٦٢٩ (١٩٨٩)

إنشاء الفريق

حينما سعى مجلس الأمن إلى تنفيذ خطة التسوية المتعلقة باستقلال ناميبيا، عن طريق إجراء انتخابات حرة تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها، أنشأ المجلس فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لمساعدة الممثل الخاص للأمين العام في هذا المسعى. وأنشأ المجلس فريق المساعدة بموجب قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، الذي وافق فيه على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٨ وعلى بيانه الإيضاحي المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨<sup>١٢</sup>. بيد أنه حينما فشلت خطة السلام، لم يدخل فريق المساعدة طور التشغيل في ذلك الوقت. وفي أعقاب إحراز تقدم في عملية السلام في عام ١٩٨٨<sup>١٣</sup>، اتخذ المجلس بالإجماع، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، القرار ٦٢٩ (١٩٨٩) الذي قرر بموجبه أن يكون ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ هو موعد بدء تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨). وطلب المجلس من جنوب أفريقيا تخفيض حجم قوات الشرطة الخاصة بها في ناميبيا بغية تحقيق توازن معقول بين تلك القوات وبين أفراد فريق المساعدة. كما يكفل قيام الفريق بأعمال المراقبة على نحو فعال. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً مستكملاً عن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، أخذاً في الاعتبار جميع التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ اتخاذ القرار، مع التماس التدابير للاقتصاد في التكلفة مع عدم المساس بفعالية العملية.

وفي تقرير مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩<sup>١٤</sup>، قدم الأمين العام توصياته بشأن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) على أن يبدأ التنفيذ اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩، كما حدد الاحتياجات المطلوبة لفريق المساعدة. ولاحظ الأمين العام أن عدداً من الاتفاقات والتفاهات التي تم التوصل إليها بين الأطراف منذ اتخاذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) أصبحت أيضاً تشكل جزءاً من خطة الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا. وهي تشمل اتفاقاً تم التوصل إليه في عام ١٩٨٢ بأن يقوم فريق المساعدة بمراقبة القواعد الخاصة بالمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) في أنغولا وزامبيا، والالتزامات التي تعهدت بها جنوب أفريقيا بضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة في ناميبيا. وفي بيان إيضاحي مؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٥، تناول الأمين العام الشواغل التي أثارها أطراف شتى بشأن بعض التوصيات الواردة في تقريره. وبموجب القرار ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، وافق مجلس الأمن على تقرير الأمين العام وعلى بيانه الإيضاحي، وقرر تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) "بصيغته الأصلية والنهائية". وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقيه على علم تام بالتطورات في ما يتعلق بتنفيذ القرار.

<sup>١٢</sup> انظر S/12827 وS/12869، على التوالي.

<sup>١٣</sup> في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وقّعت حكومات أنغولا وكوبا وجنوب أفريقيا بروتوكول برازافيل الذي اتفقت الأطراف بموجبه على تحديد ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ كموعّد لبدء تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨).

<sup>١٤</sup> S/20412.

<sup>١٥</sup> S/20457.

يلاحظ أعضاء المجلس أن مهام الأمم المتحدة لصون السلم قد زادت واتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الأخيرة. فعمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم هي جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين في تسوية المنازعات الإقليمية، بناءً على طلب الأطراف المعنية أو موافقتها. وهم يرحبون بهذه التطورات<sup>١٦</sup>.

وواصل المجلس أيضاً الإشراف على عمل عدد من بعثات حفظ السلام التي أنشئت خلال فترة سابقة<sup>١٧</sup>، قام معظمها بالدور التقليدي الذي تقوم به قوة للفصل أو دور المراقبين العسكريين.

ويجري أدناه استعراض بعثات حفظ السلام هذه حسب المنطقة الجغرافية وحسب ترتيب تاريخ إنشائها<sup>١٨</sup>.

أفريقيا

١ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا المنشأة  
عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨)

أنشئت بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. بموجب قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) لكي تقوم برصد انسحاب القوات والمعدات الكوبية من أنغولا وفقاً لجدول زمني تم الاتفاق عليه بين حكومتي أنغولا وكوبا<sup>١٩</sup>. وبدأت البعثة بفريق متقدم مؤلف من ١٨ مراقباً عسكرياً تم نشرهم في لواندا في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وبلغ قوامها ٧٠ مراقباً عسكرياً بحلول ٢٥ أيار/مايو ١٩٩١، وهو التاريخ الذي أُنجزت فيه البعثة مهمتها، وفقاً لتقرير نهائي للأمين العام مؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١<sup>٢٠</sup>. ولاحظ الأمين العام في تقريره أن جميع موارد البعثة ستركز فيما بعد على المهام الجديدة الصادر بها تكليفات بموجب القرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، التي عرفت بعد ذلك باسم بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا<sup>٢١</sup>.

<sup>١٦</sup> S/23500.

<sup>١٧</sup> في أفريقيا، بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا؛ وفي آسيا، فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان وباكستان؛ وفي أوروبا، قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛ وفي الشرق الأوسط، هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق.

<sup>١٨</sup> للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن عمليات حفظ السلام هذه، انظر: *The Blue Helmets: A Review of United Nations Peacekeeping* (3rd. edition, 1996).

<sup>١٩</sup> S/20345، المرفق. وبعد ذلك بوقت قصير، وفي خطوة موازية، أنشأ مجلس الأمن فريق الأمم المتحدة للمساعدة المؤقتة في ناميبيا (انظر الفرع ٢، أدناه).

<sup>٢٠</sup> S/22678. كانت التقارير الخمسة السابقة للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا كالتالي: S/20625، S/20783، S/20955، وS/21246، Add.1، وS/21860.

<sup>٢١</sup> في ما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، انظر الفرع ٤، أدناه.

## ولاية الفريق وتكوينه

تمثلت ولاية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، على النحو المبين في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، في مساعدة الممثل الخاص للأمين العام على الاضطلاع بالولاية الممنوحة له، وهي "تأمين الاستقلال المبكر لناميبيا من خلال انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة ورقابتها".

وبموجب الخطة التي وافق عليها المجلس في عام ١٩٧٨<sup>١٦</sup>، كان من المتوقع أن يتكون فريق المساعدة من شق مدني وشق عسكري، ويخضع كلاهما للتوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام<sup>١٧</sup>. ويتألف الشق المدني من عنصرين: عنصر شؤون الانتخابات، وعنصر مراقبي الشرطة. ويقوم عنصر شؤون الانتخابات بمساعدة الممثل الخاص في تنفيذ مختلف مراحل العملية الانتخابية. وعليه أن يتأكد في كل مرحلة من نزاهة وسلامة جميع التدابير التي تؤثر على العملية السياسية قبل وضع هذه التدابير موضع التنفيذ. واقترح الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩<sup>١٨</sup>، الإبقاء على القوام الأولي للمشرفين الانتخابيين وعددهم ٨٠٠ فرد. واقترح من ناحية أخرى زيادة عدد مراقبي الشرطة من الرقم المنصوص عليه في عام ١٩٧٨ وهو ٣٦٠ فرداً إلى ٥٠٠ فرد في ضوء الزيادة في حجم قوات شرطة جنوب أفريقيا في ناميبيا.

وفيما يتعلق بالعنصر العسكري، أشار الأمين العام إلى ما أعرب عنه البعض، وبخاصة الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، من قلق بالغ إزاء حجم هذا العنصر وتكلفته المحتملة. وبموجب الخطة التي وافق عليها المجلس في عام ١٩٧٨، استأثر العنصر العسكري بأكثر من نسبة ٧٥ في المائة من تكلفة البعثة. ومن جهة أخرى، قامت بلدان حركة عدم الانحياز، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ودول حط المواجهة، ومنظمة سوابو بإبلاغ الأمين العام بأنها تعترض بقوة على إجراء أي تخفيض في حجمها. وفي ظل تلك الظروف، اقترح الأمين العام الإبقاء على الحد الأعلى المأذون به للعنصر العسكري لفريق المساعدة بما يبلغ قوامه ٧٥٠٠ فرد على أن يتم نشر القوة في البداية بقوام قدره ٦٥٠ فرداً<sup>١٩</sup>. وأوضح الأمين العام أنه في حالة قيام مثله الخاص بالإبلاغ عن وجود حاجة فعلية لأي أفراد عسكريين إضافيين، فإن الأمين العام سيقوم بنشر أي عدد يراه ضرورياً من بين أفراد الكنتائب الاحتياطية، رهنأ بعدم وجود أي اعتراض من مجلس الأمن. وفي الوقت نفسه، اقترح الأمين العام مفهوماً للعمليات يركز العنصر العسكري بمقتضاه على مهام محددة بعينها، وهي: رصد تسريح قوات المواطنين، ووحدات المغاوير، والقوات التابعة لفئات عرقية، بما في ذلك القوة الإقليمية لأفريقيا الجنوبية الغربية؛ ورصد أفراد قوات دفاع جنوب أفريقيا في ناميبيا، فضلاً عن قوات سوابو في البلدان المجاورة؛ وتأمين المنشآت في منطقة الحدود الشمالية. على أن ذلك لا يعني إلغاء المهام الأخرى التي تمت الموافقة عليها في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، من قبيل رصد وقف الأعمال العدائية بين جميع الأطراف، وإبقاء الحدود تحت المراقبة،

<sup>١٦</sup> S/12827 و S/12869.

<sup>١٧</sup> عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٣١ (١٩٧٨)، عين الأمين العام السيد ماري أهتيساري ممثلاً خاصاً له.

<sup>١٨</sup> S/20412.

<sup>١٩</sup> للاطلاع على قائمة بالبلدان المساهمة في العنصر العسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، انظر الرسائل المتبادلة التالية بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن: S/20479؛ و S/20480؛ و S/20847؛ و S/20848.

ومنع أعمال التسلل. وستتولى القيام ببعض تلك المهام أفراد الرصد والمراقبة العسكريون الذين سيزداد عددهم من ٢٠٠ إلى ٣٠٠.

وبذلك، ستبلغ التكلفة المقدرة للعنصرين المدني والعسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال قرابة ٤١٦ مليون دولار، باستثناء تكلفة عملية الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين التي ستقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي العملية التي سيحري الإعلان عن نداء خاص بها.

وفي بيان إيضاحي مؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩<sup>٢٠</sup>، أعلن الأمين العام أنه في أعقاب بيانات قدمت له من عدد من الوفود، قرر أن يقوم بإجراء استثنائي خلافاً لما جرت عليه الممارسة المعتادة في عمليات حفظ السلام، وأن يمنح لقائد قوة فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال السلطة التقديرية للإذن للمراقبين العسكريين بحمل أسلحة دفاعية، عند الضرورة. وحسبما جرت الموافقة عليه في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)، فإن العنصر العسكري لفريق المساعدة لن يلجأ إلى استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس<sup>٢١</sup>.

## التنفيذ/زيادة قوام الفريق

في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩، وفي إضافة لتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير<sup>٢٢</sup>، أحال الأمين العام إلى المجلس نص اتفاق تم التوقيع عليه في نيويورك في ١٠ آذار/مارس بين الأمم المتحدة وجمهورية جنوب أفريقيا حول مركز فريق المساعدة. وفي ٣٠ آذار/مارس، في إضافة ثانية<sup>٢٣</sup>، أفاد الأمين العام بأن جنوب أفريقيا ومنظمة سوابو وافقا كلاهما، كتابة، على اقتراحه بأن يبدأ وقف رسمي لإطلاق النار في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

وخلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بتاريخ ٢٤ و٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩<sup>٢٤</sup>، وافق أعضاء مجلس الأمن على اقتراح الأمين العام بزيادة عدد أفراد مراقبي الشرطة المدنية بالفريق إلى ١٠٠٠ مراقب، بناءً على توصية من مثله الخاص في ناميبيا.

وبموجب القرار ٦٤٠ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩، طالب المجلس بأن تنقيد جميع الأطراف المعنية، ولا سيما جنوب أفريقيا، تقيداً دقيقاً بأحكام القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٦٣٢ (١٩٨٩). وطالب أيضاً بتسريح جميع القوات شبه العسكرية والقوات الإثنية ووحدات المغاوير، لا سيما الكوفويت، وكذلك تفكيك هياكلها القيادية حسبما يقضي القرار ٤٣٥ (١٩٧٨). وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يستعرض الحالة الفعلية على الطبيعة بغية تحديد كفاية العنصر العسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بالنسبة إلى قدرته على الاضطلاع بمسؤولياته على النحو المأذون به. بموجب القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٦٣٢ (١٩٨٩) وأن يبلغ مجلس الأمن بالنتيجة. ودعا أيضاً الأمين العام إلى استعراض كفاية عدد مراقبي الشرطة وذلك للاضطلاع بالعملية اللازمة لإجراء أية زيادة مناسبة قد يراها ضرورة للاضطلاع بالفريق بمسؤولياته على نحو فعال. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام، عند قيامه بالإشراف على العملية الانتخابية

<sup>٢٠</sup> S/20457، الفقرة ٦.

<sup>٢١</sup> S/12827.

<sup>٢٢</sup> S/20412/Add.1.

<sup>٢٣</sup> S/20412/Add.2.

<sup>٢٤</sup> S/20657 و S/20658، على التوالي.

سلامة ناميبيا الإقليمية وأمنها بما يكفل الانتقال السلمي إلى الاستقلال الوطني، ومساعدة الجمعية التأسيسية في الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب خطة التسوية. وطلب منه أيضاً أن يقوم بإعداد الخطط المناسبة لحشد جميع أشكال المساعدة لشعب ناميبيا أثناء الفترة التالية لانتخابات الجمعية التأسيسية وحتى نيل البلد استقلاله. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في أقرب وقت ممكن تقريراً عن تنفيذ القرار.

وفي تقرير مؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩<sup>٢٨</sup>، تناول الأمين العام القضايا التي أثارها القرار ٦٤٣ (١٩٨٩) وبين آخر التطورات المتعلقة بجوانب معينة أخرى من تنفيذ خطة الأمم المتحدة بشأن ناميبيا. ولاحظ أن ممثله الخاص، بعد أن أجرى تقييماً دقيقاً للحالة، خلص إلى أنه على اقتناع، بوجه عام، بأن الأوضاع مهيأة بما يسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ناميبيا في ذلك الوقت. واستناداً إلى جميع المعلومات التي توفرت لديه، أيد الأمين العام ذلك الاستنتاج. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قدم الأمين العام تقريراً آخر عن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)<sup>٢٩</sup>. وتضمن التقرير نتائج الانتخابات التي أجريت في ناميبيا في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والتي صادق ممثله الخاص عليها بأنها انتخابات حرة ونزيهة، ومن ثم فهي تمهد السبيل لعقد جمعية تأسيسية ولاستقلال ناميبيا.

وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ باسم أعضاء المجلس<sup>٣٠</sup>، رحب أعضاء المجلس بالاختتام الناجح للانتخابات في ناميبيا، والتي صادق عليها الممثل الخاص للأمين العام باعتبارها حرة ونزيهة. وأكدوا من جديد على مواصلة الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة أثناء فترة الانتقال من أجل ضمان التنفيذ التام لخطة التسوية إلى أن يتحقق الاستقلال وتعتمد الجمعية التأسيسية دستوراً يحقق لنايبيا سيادتها. وطلبوا أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية التأسيسية جميع ما يلزمها من مساعدة للاضطلاع بمسؤوليتها. وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠، قدم الأمين العام إضافة إلى تقريره المستكمل<sup>٣١</sup>، تضمنت النص الكامل لدستور جمهورية ناميبيا الذي أقرته الجمعية التأسيسية في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠. وأبلغ المجلس أن الدستور سيدخل حيز النفاذ اعتباراً من يوم الاستقلال، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠.

#### إنهاء الولاية

في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠، قدم الأمين العام تقريراً هائياً عن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨)<sup>٣٢</sup> خلص فيه إلى أنه مع نيل ناميبيا استقلالها ليلة ٢٠/٢١ آذار/مارس ١٩٩٠، انتهت الولاية التي كلف بها مجلس الأمن فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في فترة الانتقال.

ومراقبتها، أن يكفل اتفاق جميع التشريعات المتعلقة بالعملية الانتخابية مع أحكام خطة التسوية؛ وأن تتفق جميع الإعلانات مع قواعد السلوك المقبولة دولياً لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، ولا سيما كفالة أن يحترم الإعلان المتعلق بالجمعية التأسيسية الإرادة السيادية لشعب ناميبيا؛ وأن يكفل الالتزام بالحياد الدقيق في توفير المرافق الإعلامية، وخصوصاً في الإذاعة والتلفزيون، لجميع الأطراف من أجل نشر المعلومات المتعلقة بالانتخابات. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً قبل نهاية أيلول/سبتمبر بشأن تنفيذ القرار.

ومن خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن مؤرختين ٢٦ و٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩<sup>٣٥</sup>، وافق أعضاء المجلس على اقتراح الأمين العام بزيادة أخرى في عدد أفراد مراقبي الشرطة المدنية بالفريق إلى ١٥٠٠. ومن خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن مؤرختين ١٠ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩<sup>٣٦</sup>، وافق أعضاء المجلس أيضاً على اقتراح الأمين العام بزيادة عدد المشرفين على الانتخابات إلى ١٣٩٥ مشرفاً. ومع موافقتهم على هذه الزيادة، أعربوا عن اهتمامهم بأن تظل نفقات فريق المساعدة قيد المراقبة الدقيقة في وقت تتزايد فيه المطالب على موارد حفظ السلام.

وفي تقرير مؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩<sup>٣٧</sup>، تناول الأمين العام مختلف القضايا التي أثارها القرار ٦٤٠ (١٩٨٩)، فضلاً عن بعض الجوانب الهامة الأخرى لتنفيذ خطة التسوية. وذكر الأمين العام في ملاحظاته الختامية أنه لا تزال لديه شواغل فيما يتعلق بوجود أعضاء سابقين من وحدة مكافحة التمرد المعروفة باسم الكويغويت ضمن شرطة أفريقيا الجنوبية الغربية، وأشار إلى المشاكل المتعلقة بتعاون قوات شرطة أفريقيا الجنوبية الغربية مع مراقبي الشرطة التابعين لفريق المساعدة. وأشار أيضاً إلى الصعوبات التي تواجه الفريق في التحقق من عزل المحاربين التابعين لمنظمة سوابو في أنغولا في حدود قاعدتهم. وشدد على أنه من الضروري مواصلة التعاون بين جميع الأطراف المعنيين، خاصة وأن فريق المساعدة ليست لديه أية صلاحيات لإنفاذ أحكام خطة التسوية.

وموجب القرار ٦٤٣ (١٩٨٩) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، كرر المجلس مطالبته بالتسريح الكامل لجميع القوات شبه العسكرية، والقوات الإثنية، ووحدات المغاوير، ولا سيما الكويغويت والقوة الإقليمية لأفريقيا الجنوبية الغربية، فضلاً عن التفكيك التام لهاكلها القيادية، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لضمان الاستبدال الفوري للأفراد المتبقين من قوة دفاع جنوب أفريقيا. وطلب المجلس أيضاً بأن تتعاون شرطة أفريقيا الجنوبية الغربية تعاوناً تاماً مع أفراد الشرطة المدنية التابعين لفريق المساعدة تنفيذاً للمهام المكلفين بها في إطار خطة التسوية، ودعا الأمين العام إلى أن يقي قيد الاستعراض الدائم مسألة كفاية عدد مراقبي الشرطة التابعين لفريق المساعدة. وعهد المجلس إلى الأمين العام بأن يكفل اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة وفقاً لخطة التسوية من أجل ضمان

<sup>٢٨</sup> S/20943.

<sup>٢٩</sup> S/20967.

<sup>٣٠</sup> S/20974.

<sup>٣١</sup> S/20967/Add.2. انظر أيضاً S/20967/Add.1 المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٨٩، المرفق به نص إعلان الجمعية التأسيسية لنايبيا، والرسائل المتبادلة بين الممثل الخاص للأمين العام والحاكم الإداري العام بشأن إعلان قيام الجمعية.

<sup>٣٢</sup> S/21215.

<sup>٣٥</sup> S/20871 و S/20872، على التوالي.

<sup>٣٦</sup> S/20905 و S/20906، على التوالي.

<sup>٣٧</sup> S/20883/Add.1. (تتضمن الإضافة تقرير بعثة الأمم المتحدة بشأن

المتحزبين، التي أوفدها الممثل الخاص للأمين العام إلى أنغولا وزامبيا في الفترة من ٢ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩).

### ٣ - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١)

#### إنشاء البعثة

جبهة البوليساريو على مناطق معينة؛ (د) اتخاذ خطوات مع الطرفين لضمان الإفراج عن جميع السجناء أو المحتجزين السياسيين من الصحراء الغربية؛ (هـ) الإشراف على تبادل أسرى الحرب تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ (و) تنفيذ برنامج الإعادة إلى الوطن تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ (ز) تحديد الناحيين المؤهلين وتسجيلهم؛ (ح) تنظيم الاستفتاء وضمان أن يكون حراً ونزيهاً وإعلان النتائج.

وتتكون البعثة من ثلاث وحدات: وحدة مدنية مؤلفة من نحو ٩٠٠ شخص. بمن فيهم أفراد لجنة تحديد الهوية<sup>٣٧</sup>، ولجنة الاستفتاء وعناصر لتنفيذ برنامج الإعادة إلى الوطن، ووحدة أمنية مؤلفة من نحو ٣٠٠ ضابط شرطة؛ ووحدة عسكرية بقوام يبلغ ١٧٠٠ فرد تقريباً. بمن فيهم ٥٥٠ مراقباً عسكرياً وكتيبة مشاة من ٧٠٠ فرد ووحدة دعم جوي من ١١٠ أفراد وكتيبة لوجيستيات من ٢٠٠ فرد<sup>٣٨</sup>.

ووافق المجلس، عن طريق رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، مؤرختين ٢١ و٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١<sup>٣٩</sup>، على مقترح الأمين العام بتعيين اللواء أرماند روي (كندا) قائداً للقوة لوحدة البعثة العسكرية. ووافق المجلس، من خلال تبادل رسالتين أخريين مؤرختين ٣ و٩ تموز/يوليه ١٩٩١<sup>٤٠</sup>، على تكوين الوحدة العسكرية التي اقترحتها الأمين العام.

وشملت منطقة البعثة إقليم الصحراء الغربية والمواقع المحددة في البلدان المجاورة، التي من المعروف أن عدداً من الصحراويين الغربيين يعيشون فيها. ووفقاً للجدول الزمني الذي اقترحه الأمين العام، ستكتمل البعثة مهامها الرئيسية خلال ٣٦ أسبوعاً<sup>٤١</sup>.

وحسب توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، سينظر في التكلفة الكلية للعملية، المقدرة بنحو ٢٠٠ مليون دولار، بوصفها وجهاً من أوجه نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق، باستثناء تكلفة برنامج الإعادة إلى الوطن، المقدرة بنحو ٣٥ مليون دولار، والتي ستمول عن طريق التبرعات.

#### التنفيذ

أبلغ الأمين العام المجلس، بموجب رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>٤٢</sup>، أنه كتب إلى المغرب وجبهة البوليساريو مقترحاً ببدء وقف رسمي لإطلاق النار في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وافق عليه الطرفان. وأحال الأمين العام، بموجب رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>٤٣</sup>، مذكرة تتعلق بتنفيذ وقف إطلاق النار. وبين أنه

أوصى الأمين العام، في تقرير مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠<sup>٣٣</sup>، بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتنفيذ مقترحات التسوية التي وضعها بالاشتراك مع رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية<sup>٣٤</sup> والتي قبلها من حيث المبدأ المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨. والعناصر الرئيسية للتسوية المقترحة هي وقف إطلاق النار وإجراء استفتاء يختار بموجبه شعب الصحراء الغربية بين الاستقلال أو الاندماج مع المغرب. وتستند خطة التنفيذ الواردة في التقرير إلى التوصيات التي قدمتها اللجنة الفنية التي أنشئت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩. وهي تنص على فترة انتقالية تستمر منذ دخول وقف إطلاق النار حيز النفاذ وحتى إعلان نتائج الاستفتاء، سيكون فيها الممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية المسؤول الوحيد عن جميع المسائل المتعلقة بالاستفتاء وسيساعد الممثل الخاص في أداء مهامه فريق متكامل من أفراد الأمم المتحدة المدنيين والعسكريين والشرطة المدنية يعرف ببعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. ووافق مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، على تقرير الأمين العام؛ ورحب باعتزامه إرسال بعثة فنية إلى الصحراء الغربية والبلدان المجاورة لإدخال تحسينات على الجوانب الإدارية من الخطة المحددة؛ وطلب إليه إحالة تقرير آخر مفصل في أقرب فرصة ممكنة يحتوي بوجه خاص على تقديرات تكلفة البعثة، ليأذن المجلس على أساسه بإنشاء البعثة.

وقدم الأمين العام، في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، تقريراً آخر<sup>٣٥</sup> يحتوي على مقترحات مفصلة فيما يتعلق بتكوين البعثة وقوامها ومدتها، موصياً بإنشاء البعثة الآن وتشغيلها بحلول بداية الفترة الانتقالية، بعد نحو ١٦ أسبوعاً من موافقة الجمعية العامة على ميزانية البعثة. وقرر المجلس بموجب القرار ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، تحت سلطته، وفقاً لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ وقرر أن تبدأ الفترة الانتقالية خلال وقت لا يتجاوز ١٦ أسبوعاً بعد موافقة الجمعية العامة على ميزانية البعثة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يطلعها بانتظام على سير تنفيذ خطة التسوية التي وضعها.

#### ولاية البعثة وتكوينها

ستتطلع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، عملاً بالقرارين ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر المجلس بموجبهما تقرير الأمين العام المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١<sup>٣٦</sup>، بالمهام التالية: (أ) رصد وقف إطلاق النار؛ (ب) التحقق من خفض القوات المغربية في الصحراء الغربية؛ (ج) مراقبة قصر وجود القوات المغربية وقوات

<sup>٣٧</sup> ستكلف لجنة تحديد الهوية بالمهمة الرئيسية المتعلقة بتحديد هوية جميع الصحراويين الغربيين المؤهلين للتصويت في الاستفتاء وتسجيلهم.

<sup>٣٨</sup> يحمل ضباط الشرطة السلاح في الحالات التي يؤذن لهم فيها بذلك فقط، ولا يلجؤون إلى استخدامه إلا في حالة الدفاع عن النفس. أما بالنسبة للوحدة العسكرية، تطبق القواعد العادية السارية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فيما يتعلق بحمل السلاح واستخدامه.

<sup>٣٩</sup> S/22735 و S/22734.

<sup>٤٠</sup> S/22772 و S/22771.

<sup>٤١</sup> انظر: S/22464.

<sup>٤٢</sup> S/22779.

<sup>٤٣</sup> S/23008.

<sup>٣٣</sup> S/21360.

<sup>٣٤</sup> سيتم تنفيذ خطة التنفيذ بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية التي سيرتبط ممثلوها بالعملية من أولها إلى آخرها كمراقبين رسميين.

<sup>٣٥</sup> S/22464 و Corr.1.

<sup>٣٦</sup> S/22464 و S/21360.



وأشار الأمين العام، في تقرير مؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢،<sup>٥٠</sup> إلى أن انخفاضاً ملحوظاً قد حدث في عدد انتهاكات وقف إطلاق النار وأن ممثله الخاص قد أجرى محادثات مع الجانبين تهدف إلى التغلب على العقبات المتبقية لإجراء الاستفتاء. وأعرب الأمين العام عن اعتزامه تقديم تقرير آخر قبل نهاية أيلول/سبتمبر لإبلاغ المجلس بنتائج تلك المحادثات. وأوصى بإبقاء التوزيع الحالي والموظفين الحاليين لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، بموجب رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢،<sup>٥١</sup> بأن أعضاء المجلس موافقون على اقتراحه.

وذكر الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>٥٢</sup>، أن المحادثات بين ممثله الخاص وكل من الطرفين لم تكن حاسمة. ولذلك، اقترح تأجيل موعد تقديم التقرير المذكور في تقريره السابق لمدة تتراوح ما بين ستة إلى ثمانية أسابيع ريثما تجرى مشاورات أخرى. وأوصى بأن يتم الإبقاء، في غضون ذلك، على الانتشار الحالي والموظفين الحاليين للبعثة. وأبلغ رئيس المجلس الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،<sup>٥٣</sup> أن أعضاء المجلس يكررون تأكيد دعمهم التام لجهوده المبذولة للتغلب على العقبات التي تعرقل تنفيذ خطة التسوية وتأييدهم لاقتراحه الرامي إلى الإبقاء على الانتشار الحالي والموظفين الحاليين للبعثة.

وذكر الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٥٤</sup> أنه سيتعين، مرة أخرى، تأجيل تقديم تقريره حتى الأسبوع الثاني من كانون الأول/ديسمبر انتظاراً لنتائج الاجتماع الاستشاري لشيوخ القبائل في الصحراء الغربية المزمع عقده في جنيف. بيد أن الأمين العام ذكر، في رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٥٥</sup>، أنه نتيجة للاختلافات القائمة بين الطرفين، فقد تعذر عقد الاجتماع الاستشاري. وذكر أيضاً أنه بالرغم من غياب الاتفاق المنشود بين جميع المعنيين بشأن الجوانب الرئيسية من خطة التسوية، فإنه يرى أنه ملزم باتخاذ خطوات محددة لإجراء الاستفتاء، على أمل أن يتعاون الطرفان معه تعاوناً تاماً. وأضاف قائلاً إنه سيحدد هذه الخطوات في تقريره المقبل، الذي سيقدمه إلى المجلس خلال النصف الثاني من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

#### ٤ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا المنشأة عملاً

##### بقرار مجلس الأمن ٦٩٦ (١٩٩١)

##### إنشاء البعثة

أسند مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، ولاية جديدة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (ستعرف فيما بعد باسم بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) التي كانت قد أُنجزت

نتيجة للقلق الذي يساوره إزاء التطورات الأخيرة التي حدثت على طول الحدود الدولية، قرر أن يتم تركيز جميع جهود البعثة، في تلك المرحلة، على المناطق المشار إليها في المذكرة. وهو يعتزم نشر نحو ١٠٠ مراقب عسكري، اعتباراً من ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، للتحقق من وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية في تلك المناطق. وأبلغ الرئيس الأمين العام، بموجب رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،<sup>٥٤</sup> بأن الأعضاء أقروا الإجراء الذي اتخذته. وقد تم الاتفاق، من خلال تبادل رسالتين مؤرختين ١٣ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،<sup>٥٥</sup> بين الأمين العام ورئيس المجلس، أن يتم نشر ١٠٠ مراقب عسكري إضافي والموظفين اللازمين لمهام القيادة والمراقبة والدعم اللوجستي والاتصالات والنقل الجوي والنقل الطبي في تلك المناطق.

وأفاد الأمين العام، في تقرير مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،<sup>٥٦</sup> بأن الجدول الزمني للبعثة يحتاج إلى تعديل. إذ أن الطرفين لديهما وجهات نظر متباينة وتفسيرات مختلفة لبعض العناصر الرئيسية لخطة التسوية، بما فيها تلك المتعلقة بمسألة معايير الأهلية للتصويت في الاستفتاء. ومن المرجح أن يكون هناك تأخير لبضعة أشهر بينما تستمر المشاورات مع الأطراف المعنية بتلك المسائل. وخلال هذه الفترة، ستبذل جهود لتقليل التكاليف. وستتم، على نحو خاص، سحب الموظفين المدنيين والعسكريين الذين لا حاجة لهم لدعم المشاورات والتحقق من وقف إطلاق النار. وقد أقر مجلس الأمن التقرير في القرار ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر في أقرب وقت ممكن على أن يكون ذلك بأي حال من الأحوال خلال شهرين.

وأكد الأمين العام، في تقرير مؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢،<sup>٥٧</sup> أن المهمة الرئيسية لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، في ضوء انتشارها المحدود الحالي، هي مراقبة وقف إطلاق النار. وشدد على أن استمرار الخلافات بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير خطة التسوية جعل من الصعب وضع جدول زمني لسير الاستفتاء. وأوصى بالنظر في اتخاذ مسارات عمل بديلة إذا لم تحل المسائل المعلقة خلال الأشهر الثلاثة المقبلة؛ حيث سيقدّم وفقاً لذلك تقريراً آخر إلى مجلس الأمن قبل نهاية أيار/مايو. وفي الوقت نفسه، أوصى بالمحافظة على المستوى الحالي من نشاط البعثة. وأفاد بأن تقليصاً آخر للبعثة يجري تنفيذه لتحقيق أقصى قدر من الوفورات.

وكرر الأمين العام، في تقرير مؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢،<sup>٥٨</sup> تأكيد قصر دور الوحدة العسكرية التابعة للبعثة على مراقبة وقف إطلاق النار. ومع ملاحظة أن الطرفين قد وافقا على إحياء خطة التسوية، أوصى الأمين العام بتمديد ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر أخرى. وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، بموجب رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢،<sup>٥٩</sup> أن أعضاء المجلس يشاركونه الرأي بشأن ضرورة الإبقاء على الانتشار الحالي للبعثة وطلب إليه أن يقدم تقريراً مرحلياً آخر بشأن تنفيذ الخطة في أقرب وقت ممكن.

<sup>٥٠</sup> S/24464.

<sup>٥١</sup> S/24504.

<sup>٥٢</sup> S/24644.

<sup>٥٣</sup> S/24645.

<sup>٥٤</sup> تم تعميم الرسالة (المشار إليها في الوثيقة S/25008) على أعضاء المجلس إلا أنها لم تصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

<sup>٥٥</sup> S/25008.

<sup>٥٤</sup> S/23009.

<sup>٥٥</sup> S/23044 و S/23043.

<sup>٥٦</sup> S/23299.

<sup>٥٧</sup> S/23662.

<sup>٥٨</sup> S/24040.

<sup>٥٩</sup> S/24059.

الشرطة الأنغولية، ورغم الفقرة ٢ - ١ من الجزء الثالث من بروتوكول إستوريل<sup>٦١</sup>، سيعمل مراقبو الشرطة التابعون لبعثة التحقق الثانية، شأنهم في ذلك شأن زملائهم العسكريين، على نحو وثيق مع أفرقة الرصد المشتركة بين أنغولا ويونيتا، على أن يحافظوا على هويتهم المستقلة ويظلوا تحت التسلسل القيادي للأمم المتحدة.

وكان من المتوخى أن تخضع بعثة التحقق الثانية للقيادة العامة لكبير الضباط العسكريين وأن تتألف من ٣٥٠ مراقباً عسكرياً و ٩٠ مراقباً شرطياً على الأكثر، و ١٤ أخصائياً طبياً عسكرياً، ونحو ٨٠ من الأفراد المدنيين يُستخدمون من الأمانة العامة إلى جانب عدد مماثل من الموظفين المعيّنين محلياً، ووحدة جوية<sup>٦٢</sup>. وسيصبح توفير الأمن لموظفي الأمم المتحدة، الذين سيكونون غير مسلحين، ومسؤولية الطرف المسيطر على المنطقة التي يوجدون فيها. وفيما يتعلق بتكوين البعثة، فقد ذكر الأمين العام في تقريره المؤرخين ٢٠ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١<sup>٦٣</sup>، أنه يعترض، بعد أن تشاور مع الجانبين، أن يطلب من الدول الأعضاء العشرة التي تسهم فعلاً بمراقبين عسكريين في بعثة التحقق<sup>٦٤</sup> زيادة حجم وحدتها بقدر كبير. بيد أنه وبالنظر إلى القوام المقترح للبعثة، سيلزم إيجاد مساهمين إضافيين بمراقبين عسكريين وبوحدات دعم. وفي رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٦٥</sup>، اقترح الأمين العام أن تقدم ٢٤ دولة مراقبين عسكريين لبعثة التحقق الثانية<sup>٦٦</sup>. وأبلغ رئيس المجلس الأمين العام في رد مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه<sup>٦٧</sup> أن أعضاء المجلس وافقوا على اقتراحه.

### تنفيذ الولاية وتوسيع نطاقها

عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً مؤرخاً ٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ عن تنفيذ ولاية بعثة التحقق الثانية<sup>٦٨</sup>. وأبلغ المجلس بأنه عقب توقيع اتفاقات السلام في لشبونة يوم ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، نُشرت في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ مجموعات متقدمة من مراقبي الأمم المتحدة في خمسة من المقار الإقليمية الستة لبعثة التحقق. وفي تقرير مؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١<sup>٦٩</sup>، أبلغ الأمين العام المجلس بأن بعثة

<sup>٦١</sup> S/22609، الصفحة ٤٩ من النص الإنكليزي.

<sup>٦٢</sup> خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بتاريخ ١١ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22797 و S/22798)، وافق أعضاء المجلس على اقتراح الأمين العام تعيين اللواء لورانس أومارغوي (نيجيريا) كبير المراقبين العسكريين لبعثة التحقق الثانية. وفي وقت لاحق، وفي أعقاب رسالة من السلطات النيجيرية تفيد بأن اللواء أومارغوي أصبحت لديه ارتباطات أخرى، جرى تعيين اللواء إدوارد أوشي أونيمنا كبيراً للمراقبين العسكريين بدلاً منه (انظر: S/22954 و S/22955).

<sup>٦٣</sup> Add.1 و S/22627.

<sup>٦٤</sup> الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، البرازيل، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، الكونغو، النرويج، الهند، يوغوسلافيا.

<sup>٦٥</sup> S/22716.

<sup>٦٦</sup> بالإضافة إلى الدول العشرة المساهمة بالفعل في بعثة التحقق الأولى، أصبحت آيرلندا وزمبابوي وسنغافورة والسنغال والسويد وغينيا - بيساو وكندا وماليزيا ومصر والمغرب ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا من المساهمين بمراقبين في بعثة التحقق الثانية.

<sup>٦٧</sup> S/22717.

<sup>٦٨</sup> S/22672.

<sup>٦٩</sup> S/22678.

مهمتها المتعلقة بالإشراف على انسحاب القوات الكوبية من أنغولا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩١ ووافق المجلس على التوصيات التي وردت في تقرير الأمين العام المؤرخين ٢٠ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١<sup>٧٠</sup>، بما في ذلك توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وإطالة أمدتها من أجل تمكين البعثة من القيام بمهام تحقق جديدة نشأت عن اتفاقات السلام التي أبرمتها مؤخراً حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا<sup>٧١</sup>. وتشمل المهام الناشئة للأمم المتحدة عن اتفاقات السلام: (أ) التحقق من مراقبة وقف إطلاق النار؛ (ب) المشاركة في مراقبة الشرطة الأنغولية خلال فترة وقف إطلاق النار. وأوصى الأمين العام لاحقاً بأن تستمر الولاية الجديدة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا من ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، التاريخ الذي سيدخل فيه وقف إطلاق النار حيز النفاذ، حتى اليوم التالي لإتمام الانتخابات الرئاسية والتشريعية، التي ستجرى خلال الفترة ما بين ١ أيلول/سبتمبر و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى الأمين العام بأن تتحمل الدول الأعضاء التكلفة الكاملة للعملية البالغة نحو ١٣٢,٣ مليون دولار وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق.

وأصدر الأمين العام تقريره بعد أن تلقى رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ من ممثل أنغولا يجيل بها رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو من وزير العلاقات الخارجية في أنغولا<sup>٧٢</sup>. وطلب الوزير إلى الأمين العام أن يتخذ إجراء لضمان مشاركة الأمم المتحدة في التحقق من تنفيذ اتفاقات السلام حسب ما اتفق عليه الطرفان، وبالتالي أن يبلغ مجلس الأمن بالحاجة إلى إطالة أمد وجود بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا في البلد إلى حين إجراء الانتخابات العامة.

### ولاية البعثة وتكوينها

ذكر الأمين العام، في تقريره المؤرخين ٢٠ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١<sup>٧٣</sup>، أن المراقبين العسكريين لبعثة التحقق الثانية سيعملون في اتصال وثيق مع الأفرقة المشتركة لرصد وقف إطلاق النار المؤلفة من ممثلي الطرفين الأنغوليين، ولكن سيظلون معزول عنهم<sup>٧٤</sup>. وستراقب بعثة التحقق الثانية عن كثب أداء هؤلاء المراقبين وستقدم الدعم في التحقيق في ما يدعى من انتهاكات لوقف إطلاق النار وفي تسوية هذه الانتهاكات، وستساعد في حل المشاكل التي قد تطرأ داخل أفرقة الرصد. ووفقاً للجدول الزمني لاتفاقات السلام، ستبدأ أفرقة الرصد عملها بحلول ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، وستُنشر قدرة تحقق تابعة للأمم المتحدة نشراً كاملاً بحلول ٣٠ حزيران/يونيه، وهو الموعد الذي تبدأ فيه قوات الجانبين التحرك نحو مناطق التجمع. ومن المقرر أن تكتمل تحركات هذه القوات بحلول ١ آب/أغسطس ١٩٩١. وفيما يتعلق برصد

<sup>٧٠</sup> Add.1 و S/22627.

<sup>٧١</sup> وقّع رئيسا الوفدين المعنيين بالأحرف الأولى على الاتفاقات في أستوريل بالبرتغال في ١ أيار/مايو ١٩٩١، ووقّع التوقيع النهائي عليها في لشبونة في ٣١ أيار/مايو.

<sup>٧٢</sup> S/22609.

<sup>٧٣</sup> Add.1 و S/22627.

<sup>٧٤</sup> وفقاً لاتفاقات السلام (انظر: S/22609)، ستخضع تلك الأفرقة للجنة المشتركة للتحقق والرصد المؤلفة من ممثلي الطرفين الأنغوليين وممثلي البرتغال واتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية والولايات المتحدة بصفة مراقبين. وسيدعى ممثل عن الأمم المتحدة لحضور اجتماعات اللجنة. وستخضع اللجنة لإشراف اللجنة السياسية العسكرية المشتركة التي سيكون لها تكوين مماثل. ويمكن دعوة ممثل عن الأمم المتحدة لحضور اجتماعات اللجنة السياسية العسكرية المشتركة.

تضم شعبة انتخابية. كما أبلغ رئيس المجلس بأنه سيعين مارغريت جوان أنسي في منصب ممثله الخاص لأنغولا ورئيس بعثة التحقق الثانية وذلك لتنسيق الأنشطة الراهنة والمتوقعة للبعثة. وذكر رئيس المجلس في رد مؤرخ ٧ شباط/فبراير<sup>٧٤</sup> أن أعضاء المجلس قد رحبوا بقرار الأمين العام تعيين السيدة أنسي.

وفي ٣ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، قدم الأمين العام تقريراً آخر إلى مجلس الأمن عن بعثة التحقق الثانية<sup>٧٥</sup> يوصي فيه بخطة تنفيذية لمراقبة الانتخابات في أنغولا وتوسيع نطاق البعثة. وكانت التوصيات تستند إلى تقرير ممثله الخاصة وفريق استقصائي زار أنغولا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢. وذكر الأمين العام أن الانتخابات الخاضعة لإشراف دولي تشكل عنصراً أساسياً في تنفيذ اتفاقات السلام وأنه وفقاً للاتفاقات، "سيتمثل دور الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات والتحقق منها، وليس في تنظيمها". وسيغطي الرصد كامل العملية الانتخابية، بما فيها تسجيل الناخبين والحملة الانتخابية وفرز الأصوات. وبالنظر إلى المسؤوليات الموسعة لبعثة التحقق، أوصى بتوسيع نطاق البعثة لتشمل مكتباً للمثلية الخاصة في لواندا؛ وشعبة انتخابية تتبعها ستة مكاتب إقليمية ويرأسها كبير الموظفين الانتخابيين؛ ونحو ١٤١ موظفاً دولياً و٦٨ موظفاً محلياً. وسيأتي ١٠٠ من مراقبي الانتخابات الـ ٤٠٠ المطلوبين أثناء فرز الأصوات من موظفي البعثة الحاليين<sup>٧٦</sup>. وقدر الأمين العام أن التكلفة الإضافية للأنشطة الموسعة للبعثة، للفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ستصل إلى ما يقرب من ١٨,٨ مليون دولار.

وفي الجلسة ٣٠٦٢ لمجلس الأمن المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٧٤٧ (١٩٩٢)، الذي وافق فيه على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ و ٢٠ آذار/مارس وقرر توسيع ولاية البعثة لما تبقى من فترة ولايتها الحالية. وشدد المجلس على الضرورة المشار إليها في الفقرة ١٨ من التقرير بأن تتوافر أمام البعثة الانتخابية للأمم المتحدة الموافقة الصريحة من الطرفين على اتفاقات السلام لأنغولا. وحث الطرفين على القيام، في أقرب وقت ممكن، بوضع جدول زمني دقيق للعملية الانتخابية في أنغولا حتى يمكن إجراء الانتخابات في التاريخ المحدد، وطلب إلى الأمين العام أن يتعاون في تحقيق ذلك. كما طلب لمجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقيي المجلس على علم بالتطورات وأن يقدم تقريراً آخر في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار.

وخلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٤ و ٢٠ أيار/مايو<sup>٧٧</sup>، وافق أعضاء المجلس على توصية الأمين العام بزيادة القوام الشرطي لبعثة التحقق من ٩٠ فرداً إلى ١٢٦ فرداً، وتوسيع المهام الموكولة لوحدة الشرطة لتشمل قيامها بدور في المهام الانتخابية للبعثة.

<sup>٧٤</sup> S/23557.

<sup>٧٥</sup> Add.1 و S/23671.

<sup>٧٦</sup> من أصل العدد المتبقي من المراقبين اللازمين وقدره ٣٠٠ مراقب، يتم اختيار ١٠٠ مراقب من موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة في أنغولا ومن متطوعين من منظمات غير حكومية مختارة؛ ويُستقدم ١٠٠ مراقب من الأمانة العامة؛ وتساهم الدول الأعضاء بـ ١٠٠ مراقب.

<sup>٧٧</sup> S/23985 و S/23986.

التحقق الأولى قد نفذت بالكامل الولاية المسندة إليها بموجب قرار المجلس ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وأنه سيجري من الآن فصاعداً تركيز جميع مواردها على المهام الجديدة الموكولة إلى البعثة، المعاد تسميتها ببعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، بموجب القرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أبلغ الأمين العام في تقريره عن أنشطة بعثة التحقق الثانية خلال الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١<sup>٧٨</sup>، مجلس الأمن بأن بعثة التحقق الثانية قد أكملت بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، انتشارها في جميع المناطق الـ ٤٦ التي كانت تتجمع فيها قوات الجنابيين، ولكن ليس في مناطق التجمع الأربعة التي لم يبدأ استخدامها بعد. وفضلاً عن ذلك، أصبح في جميع عواصم المقاطعات الـ ١٨ بحلول نهاية أيلول/سبتمبر وجود للشرطة التابعة لبعثة التحقق الثانية. إلا أن تحرك قوات كلا الجنابيين نحو مناطق التجمع كان يشهد تأخيرات كبيرة. وفضلاً عن ذلك، أدى التأخر في إنشاء أفرقة الرصد المشتركة المتوقعة في اتفاقات السلام إلى مبادرة بعثة التحقق الثانية على نحو متزايد، وتشجيع من كلا الجنابيين، إلى أن ترصد من تلقاء نفسها بعض جوانب الاتفاقات، مثل العد الدوري للقوات والأسلحة الموجودة في مناطق التجمع. وأعاق عدم قيام الجنابيين بإنشاء الأفرقة المشتركة لرصد الشرطة المتوخاة في الاتفاقات مراقبي الشرطة التابعين لبعثة التحقق عن أداء المهام المنوطة بهم. وكان يلزم التأكيد في هذا الصدد على أن مراقبي الشرطة التابعين للأمم المتحدة غير مسؤولين عن صون القانون والنظام. وفيما يتعلق بالظروف التي كانت تؤدي فيها بعثة التحقق الثانية ولايتها، فقد وصفها الأمين العام بأنها كانت في بعض الحالات، "من أصعب الظروف التي مر بها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة".

ومن خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس المجلس بتاريخ ٣ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١<sup>٧٩</sup>، وافق أعضاء المجلس على اقتراح الأمين العام بأن يقوم مؤقتاً بإعادة نشر ٢٥ فرداً عسكرياً فنلندياً إلى بعثة التحقق الثانية من عمليات حفظ السلام في الشرق الأوسط لأداء بعض مهام التشييد التي كانت تلزم على سبيل الاستعجال لتحسين عمل أفراد البعثة وظروف معيشتهم.

وفي رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>٨٠</sup>، أشار الأمين العام إلى البيان الذي أدلى به سلفه في جلسة غير رسمية للمجلس عقدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن الطلب الذي تلقاه من حكومة أنغولا<sup>٨١</sup> بأن تقوم الأمم المتحدة بما يلي: (أ) تقديم مساعدة تقنية لمساعدة الحكومة في التحضير للانتخابات المقرر إجراؤها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛ (ب) إرسال مراقبين عن الأمم المتحدة لمتابعة عملية الانتخابات الأنغولية إلى حين تمامها. وذكر الأمين العام أنه استجابة لذلك الطلب جرى بالفعل توقيع اتفاق بشأن المساعدة التقنية مع حكومة أنغولا. وفيما يتعلق بمراقبة الانتخابات، سيقدم قريباً الخطة التنفيذية اللازمة إلى المجلس، مشفوعة بتوصية بتوسيع نطاق بعثة التحقق الثانية كي

<sup>٧٨</sup> S/23191.

<sup>٧٩</sup> S/23271 و S/23272.

<sup>٨٠</sup> S/23556.

<sup>٨١</sup> عمّت الرسالة على أعضاء المجلس ولكنها لم تصدر بوصفها وثيقة رسمية.

للبعثة ولاية محددة بوضوح من حيث نطاقها ومدتها. وأشار إلى أنه يتطلع إلى تلقي تقرير آخر من الأمين العام بعد الانتخابات.

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>٨٢</sup>، أحال ممثل أنغولا رسالة إلى الأمين العام من وزير خارجية أنغولا يطلب فيها تمديد ولاية بعثة التحقق الثانية المقرر أن تنتهي في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بالنظر إلى إمكانية إجراء جولة ثانية في الانتخابات الرئاسية وتأخر الوصول إلى خاتمة لعملية إرساء الديمقراطية الجارية في أنغولا.

وعقب الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي جرت في أنغولا في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أدرج مجلس الأمن على جدول أعماله، في جلسته ٣١٢٠ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، تقديم تقرير شفوي من الأمين العام عن بعثة التحقق الثانية. وفي الجلسة ذاتها أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس<sup>٨٣</sup> أعرب فيه المجلس عن قلقه إزاء التقارير التي تلقاها والتي تفيد بأن أحد طرفي اتفاقات السلام يعترض على صحة الانتخابات وإزاء إعلان بعض القادة المنتمين إلى الطرف ذاته اعترافهم بالانسحاب من القوات المسلحة الأنغولية الجديدة. وذكر المجلس أنه قرر أن يوفد إلى أنغولا، في أسرع وقت ممكن، لجنة مخصصة تتكون من أعضاء في المجلس لدعم تنفيذ اتفاقات السلام بالتعاون الوثيق مع الممثلة الخاصة. وفي مذكرة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>٨٤</sup>، ذكر الرئيس أن أعضاء المجلس قد وافقوا، عقب إجراء مشاورات، على أن تتألف اللجنة المخصصة من الاتحاد الروسي والرأس الأخضر والمغرب والولايات المتحدة.

وزارت اللجنة المخصصة أنغولا في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وقدمت تقريراً شفويّاً إلى أعضاء المجلس في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. وفي اليوم نفسه، أدلى الرئيس ببيان لوسائل الإعلام باسم أعضاء المجلس<sup>٨٥</sup> رحبوا فيه بمساهمة اللجنة في تخفيف التوتر في أنغولا وفي التماس حل للصعوبات التي حدثت بعد الانتخابات. ولاحظ أعضاء المجلس، مع الارتياح، أن الممثلة الخاصة للأمين العام قد شهدت بأنه، مع أخذ جميع أوجه القصور في الحسبان، يمكن اعتبار أن الانتخابات كانت بوجه عام حرة ونزيهة، وأن زعماء الطرفين في اتفاقات السلام قبلوا الدخول في حوار بما يتيح إمكانية استكمال انتخابات الرئاسة. وأشاروا إلى أنهم يتطلعون إلى توصيات الأمين العام عن مساهمة الأمم المتحدة في ضمان استكمال انتخابات الرئاسة، وإلى استعدادهم لاتخاذ إجراءات دون تأخير على أساس هذه التوصيات.

وفي الجلسة ٣١٢٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وبعد إجراء مشاورات، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم المجلس<sup>٨٦</sup> ذكر فيه أنه (أي المجلس) أحاط علماً بالرسالة المؤرخة نفس التاريخ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس<sup>٨٧</sup> ودعا يونيتا والأحزاب الأخرى المشتركة في العملية الانتخابية إلى احترام نتائج الانتخابات التي شهدت الممثلة الخاصة بأنها

<sup>٨٢</sup> S/24585.

<sup>٨٣</sup> S/24623.

<sup>٨٤</sup> S/24639.

<sup>٨٥</sup> S/24683 (بيان إلى وسائل الإعلام).

<sup>٨٦</sup> S/24720.

<sup>٨٧</sup> عَمَّت الرسالة على أعضاء المجلس ولكنها لم تصدر بوصفها وثيقة من وثائق المجلس.

وعملاً بالقرار ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس، قدم الأمين العام تقريراً آخر مؤرخاً ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن أنشطة بعثة التحقق الثانية<sup>٧٨</sup>. وأفاد أنه جرى وضع جدول زمني للعملية الانتخابية. وأن ممثله الخاصة تقوم بتنسيق جميع أشكال المساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة أنغولا بشأن المسائل الانتخابية، وكذلك المساعدة الإنسانية التي تشكل، رغم خروجها عن نطاق ولاية البعثة، عاملاً حيوياً لنجاح عملية السلام. كما يواصل المراقبون العسكريون لبعثة التحقق الثانية أداء مهام التحقق المسندة إليهم. إلا أن حصر قوات كلا الجانبين في أماكن التجمع لا يزال يواجه مشاكل، شأنه في ذلك شأن تسريح القوات، الذي يتخلف أيضاً عن المواعيد المقررة له. ورغم أن أفرقة الرصد الشرطية المشتركة قد أنشئت أخيراً في المقاطعات الـ ١٨ جميعها، فإن نظام الرصد بمعرفة الشرطة يعتمد اعتماداً شبه كامل على موارد بعثة التحقق الثانية فيما يتصل بالنقل والاتصالات، رغم أن هذه الموارد لم يقصد بها أن تستخدم في هذه الأغراض ولا هي كافية للقيام بها. وذكر الأمين العام في ملاحظاته الختامية أن مجلس الأمن قد يود مواصلة استعراض الحاجة إلى تقديم دعم مستمر إلى أنغولا خلال ما سيكون حتماً "فترة صعبة ودقيقة من الانتقال السياسي عقب الانتخابات".

وفي جلسة المجلس ٣٠٩٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، وعقب إجراء مشاورات، أدلى الرئيس باسم المجلس ببيان<sup>٧٩</sup> ورد فيه، ضمن جملة أمور، أن المجلس يتطلع إلى تقرير لاحق يقدمه الأمين العام في بداية الحملة الانتخابية.

وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وعملاً بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٧ تموز/يوليه، أفاد الأمين العام بأن بعثة التحقق الثانية قد شرعت في التحقق من عملية تسجيل الناخبين التي انتهت في ١٠ آب/أغسطس، وفي رصد الحملة الانتخابية التي بدأت رسمياً في ٢٩ آب/أغسطس، وتنفيذ خطة تنفيذية لمراقبة التصويت يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وفيما يتعلق بالشكوك التي أبداها أحد الطرفين بشأن فعالية وحياد البعثة، قال إنه قدم تأكيدات بأنه سيحري على نحو واف التحقيق في جميع المسائل التي أثيرت. أما الأمثلة المحددة التي حصلت عليها ممثله الخاصة فإنها تظهر بشكل رئيسي وجود سوء فهم لدور البعثة ومبالغة في تقدير قدرة الأمم المتحدة وولايتها. وذكر الأمين العام أيضاً أن حكومة أنغولا ويونيتا قد أشارا علناً إلى إمكانية التقدم بطلب إلى بعثة التحقق الثانية لتظل في أنغولا أثناء الفترة الانتقالية التي تلي الانتخابات<sup>٨٠</sup>.

وفي الجلسة ٣١١٥، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان باسم المجلس<sup>٨١</sup> أعرب فيه عن قلق المجلس إزاء ما أفصح عنه في أنغولا من شكوك بشأن فعالية البعثة وحيادها، ورحب بقرار الأمين العام إجراء تحقيق شامل في جميع المسائل المثارة في هذا الصدد. وأعرب المجلس عن تأييده القوي للأمين العام ولممثله الخاصة وموظفي البعثة. وأحاط علماً بما أفيد به عن اتفاق بين الحكومة و"يونيتا" على أن يطلب إلى الأمم المتحدة تمديد وجود البعثة في أنغولا وأبدى استعدادها لدراسة هذا الطلب إذا كان يستند إلى تأكيد واسع النطاق في أنغولا وإذا كان يقترح

<sup>٧٨</sup> S/24145 و Corr.1.

<sup>٧٩</sup> S/24249.

<sup>٨٠</sup> S/24556.

<sup>٨١</sup> S/24573.

أن الجانبين قد اتفقا على الحاجة إلى وجود موسع للبعثة من أجل تهيئة ظروف، في حوالي ستة أشهر، يمكن فيها إجراء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية والوصول بعملية السلام إلى خاتمة ناجحة.

وأكد الأمين العام في تقريره أنه قد أوضح للجانبين أنه لن يكون مستعداً للتوصية بتوسيع ولاية البعثة وزيادة قوامها، أو حتى باستمرارها بقوامها الحالي، ما لم يُقنعاه بالتزامهما الصادق باتفاقات السلام وتنفيذها لها، ولا سيما الأحكام الأساسية المتصلة بحل الجيوش الموجودة وإنشاء قوات عسكرية وشرطية موحدة وغير متحيزة. وأضاف أنه سيتعين على الجانبين الاتفاق على جدول زمني واضح وعلى إجراء تقييم رسمي على فترات منتظمة ومدى وفائهما بالتزامهما. ولذلك، فهو لا يزال غير قادر على أن يتقدم إلى مجلس الأمن بالتوصيات الطويلة الأجل المطلوبة في القرار ٧٨٥ (١٩٩٢). وأوصى بتمديد الولاية الحالية للبعثة لفترة إضافية مدتها شهران، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وذكر أنه سيقدم تقريراً آخر قبل ذلك التاريخ. واقترح أن يتم، في هذه الأثناء، اتخاذ خطوات عاجلة بتعاون من الدول الأعضاء المعنية، لاستعادة القوام المأذون به للبعثة وهو ٣٥٠ مراقباً عسكرياً و١٢٦ مراقباً شرطياً، بعد أن كان قد تقلص إلى ٢١٠ و٧٧ على التوالي، توقعاً لانتهاؤ ولاية البعثة. وسيدلل ذلك على استمرار التزام المجتمع الدولي بعملية السلام كما سيشكل تديراً عملياً لتحسين أمن الأفراد التابعين للبعثة في الميدان وتعزيز قدرتهم على ترسيخ وقف إطلاق النار. وقدر الأمين العام أن تبلغ التكلفة الإضافية المرتبطة بتمديد ولاية البعثة شهرين إلى نحو ١٢,٤ مليون دولار تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق.

وفي الجلسة ٣١٤٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اتخذ مجلس الأمن القرار ٧٩٣ (١٩٩٢) الذي وافق فيه على التوصية المقدمة للأمين العام. وناشد الطرفين الدخول في حوار يرمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإلى مشاركة جميع الأطراف في العملية الديمقراطية والاتفاق على جدول زمني واضح للوفاء بالتزاماتهما وفقاً لاتفاقات السلام. كما طلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ تقريراً آخر عن الحالة في أنغولا، مصحوباً بتوصياته الأطول أجلاً بشأن الدور الآخر للأمم المتحدة في عملية السلام الذي ذكر المجلس أنه ينبغي أن يحدد بوضوح من حيث النطاق والمدة وأن يقوم على أساس قدر واسع النطاق من التأييد في أنغولا.

وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى مجلس الأمن<sup>٩٣</sup>، وعملاً بالقرار ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ذكر الأمين العام أنه ما لم تتحسن الحالة في أنغولا بسرعة، فلن يستطيع التوصية بتوسيع وجود الأمم المتحدة في أنغولا، الذي قال كلا الجانبين إنهما يريدانه. وأضاف أنه على الرغم من أن الجانبين قد وافقا من حيث المبدأ على الحاجة لتوسيع ولاية بعثة التحقق الثانية وزيادة قوامها على الأرض، بما في ذلك توفير قوات مسلحة، لا تزال الخلافات قائمة بينهما، وبخاصة بشأن النطاق الذي ينبغي أن تمارس به البعثة المساعي الحميدة أو مهمة الوساطة في المستقبل، والمدى الذي ينبغي أن تشارك به في تنظيم وإجراء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية. وأشار، في هذا السياق وفي مسعى منه لإعادة عملية السلام إلى مسارها الصحيح، إلى أن المجلس قد يودّ مناقشة

كانت بوجه عام حرة ونزيهة. وأدان المجلس بحزم "المهجمات والتهجمات التي لا أساس لها" التي تشنها إذاعة يونيتا على الممثلة الخاصة للأمين العام وبعثة التحقق الثانية، وطلب الوقف الفوري لهذه المهجمات والتهجمات وكرر تأكيد تأييده التام للممثلة الخاصة للبعثة. وحث زعماء طرفي اتفاقات السلام على الدخول دون إبطاء في حوار يستهدف التمكين من عقد الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية، وكرر الإعراب عن استعداده للتصرف دون إبطاء على أساس التوصيات التي يمكن أن يتقدم بها الأمين العام بشأن مساهمات الأمم المتحدة في إنجاز العملية الانتخابية.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٨٨</sup>، أشار الأمين العام إلى أن حكومة أنغولا قد أبلغته في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بطلبها<sup>٨٩</sup> تمديد أنشطة بعثة التحقق الثانية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وذكر أنه أرجأ، مع ذلك، تقديم توصية إلى المجلس بشأن الطلب بالنظر إلى "عدم اليقين" الذي نشأ عقب الانتخابات. وذكر الأمين العام أنه في ظل هذه الظروف لا يرى مناصاً من أن يوصي بتمديد الولاية الحالية لبعثة التحقق الثانية لفترة مؤقتة مدتها ٣١ يوماً، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وأعرب عن أمله في أن يكون حينذاك، بتعاون طرفي اتفاقات السلام، أقدراً على تقديم توصية محددة بشأن الولاية المقبلة للبعثة وحجمها.

واتخذ مجلس الأمن في جلسته ٣١٣٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، القرار ٧٨٥ (١٩٩٢) الذي وافق فيه على التوصية الواردة في رسالة الأمين العام وأعرب عن تأييده لبيان الممثلة الخاصة الذي شهدت فيه بأن الانتخابات كانت حرة ونزيهة بوجه عام. كما طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تقريراً مفصلاً عن الحالة في أنغولا وكذلك توصيات طويلة الأجل، مصحوبة بالآثار المالية المترتبة عليها، بشأن ولاية البعثة وعدد أفرادها.

وفي ٢٥ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وعملاً بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٨ أيلول/سبتمبر<sup>٩٠</sup> والقرار ٧٨٥ (١٩٩٢)، قدم الأمين العام تقريراً آخر<sup>٩١</sup> أبلغ فيه المجلس بأن بعثة التحقق الثانية قد تولت منذ إجراء الانتخابات عدداً من المهام التي تتجاوز ولايتها الأصلية. وحافظت البعثة، عقب اندلاع قتال عنيف بين القوات الحكومية وقوات يونيتا، على وجودها العسكري والشرطي والمدني دون أي تغيير في المواقع الـ ٦٧ الموجودة في جميع أنحاء البلد وعملت على الحفاظ على وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه حديثاً عن طريق الوساطة، حيث تقوم بدوريات في أماكن التوتر وتستخدم مساعيها الحميدة لتشجيع الحوار بين الطرفين<sup>٩٢</sup>. وذكر في التقرير أنه أوفد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد مارك غولدينغ، لمساعدة ممثله الخاصة في جهودها المستمرة المبذولة في المساعدة على تنفيذ وقف إطلاق النار، وإعادة عملية السلام إلى مسارها الصحيح، واستكشاف الدور الذي يمكن أن تؤديه البعثة في المستقبل. وأضاف

<sup>٨٨</sup> S/24736.

<sup>٨٩</sup> S/24585.

<sup>٩٠</sup> S/24573.

<sup>٩١</sup> S/24858 و Add.1.

<sup>٩٢</sup> جاء وقف إطلاق النار، الذي بدء نفاذه رسمياً في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، نتيجة لجهود بلدها الأمين العام نفسه، بدعم من الدول الأعضاء.

البعثة من ٥٠ مراقباً عسكرياً غير مسلح لرصد وقف إطلاق النار، ووحدة مشاة قوامها ٥٠٠ فرد لـ "توفير حراسة عسكرية لتقوافل إمدادات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة على مستوى من القوة يكفي لردع الهجمات وإطلاق النار بشكل فعال دفاعاً عن النفس إذا تبينت عدم فعالية الردع". وسيكون مقر أفراد الأمن على متن سفينة في ميناء مقديشو. وستكون وحدة المشاة مسلحة تسليحاً خفيفاً وستقوم بدوريات على متن مركبات خفيفة وستحتفظ ضمن الاحتياطي بعنصر من السيارات المدرعة الصغيرة لاستخدامها في حالات الطوارئ. وسيقدم عنصر مدني مؤلف من ٧٩ موظفاً للخدمات الإدارية وخدمات الدعم. وسيجري إنشاء البعثة تحت سلطة مجلس الأمن. وسيقوم الأمين العام بتعيين قائد القوة في عملية الأمم المتحدة في الصومال، بعد التشاور مع الطرفين وبعوفاقة مجلس الأمن، وسيقدم قائد القوة تقاريره إلى الأمين العام عن طريق الممثل الخاص. وسيقوم الممثل الخاص بتوجيه أنشطة الأمم المتحدة في الصومال بشكل عام وبمساعدة الأمين العام على التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع<sup>٩٨</sup>. وأوصى الأمين العام في إضافة لتقريره<sup>٩٩</sup>، باعتبار تكلفة العملية من نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للعادة ١٧ (٢) من الميثاق.

وفي قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قرر المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في الصومال تحت سلطته، ودمجاً لبعثة الأمين العام المستمرة في الصومال. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشر على الفور ٥٠ مراقباً عسكرياً لرصد وقف إطلاق النار في مقديشو. كما وافق من حيث المبدأ على أن ينشئ، في ظل التوجيه العام من قبل الممثل الخاص، قوة أمن تابعة للأمم المتحدة يتم نشرها في أقرب وقت ممكن لتوفير الأمن للأفراد التابعين للأمم المتحدة ولمدادها في ميناء ومطار مقديشو، وحراسة شحنات الإمدادات الإنسانية في طريقها إلى مراكز التوزيع. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الطرفين في مقديشو فيما يتعلق بقوة الأمن المقترحة للأمم المتحدة وأن يقدم، على ضوء تلك المشاورات، توصياته الإضافية إلى المجلس لكي يتخذ قراره في أقرب وقت ممكن.

### الولاية

كلفت عملية الأمم المتحدة في الصومال، بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، برصد وقف إطلاق النار في مقديشو، وتقرر من حيث المبدأ أن توفر العملية الأمن لأنشطة المساعدة الإنسانية في مقديشو وحولها.

### تنفيذ الولاية وتوسيع نطاقها

في رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>١٠٠</sup>، أفاد الأمين العام بأنه سيقوم، بعد أن توصل إلى اتفاق مع الفصيلين الرئيسيين في مقديشو، باتخاذ خطوات فورية لنشر المراقبين العسكريين. في رد على الرسالة الثانية من الأمين العام التي تحمل نفس التاريخ، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء مجلس الأمن قد وافقوا على اقتراحه تعيين اللواء امتياز

الزعيمين قبول دعوة الأمين العام لحضور اجتماع مشترك في جنيف، أو في مكان آخر تابع للأمم المتحدة مثل أديس أبابا.

وفي جلسة مجلس الأمن ٣١٥٢ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس<sup>٩٤</sup> أعرب فيه المجلس عن تأييده الكامل للإجراءات التي كان يتخذها الأمين العام بهدف حل الأزمة أهاب بالرئيس دوس سانتوس والدكتور سافيمي أن يقبلوا الدعوة التي وجهها إليهما الأمين العام لحضور اجتماع مشترك، تحت رعايته، في مكان يتفق عليه، لتأكيد إحراز تقدم حقيقي في العمل باتفاقات بيسيبي (للسلام) بغرض تنفيذها على الوجه التام، وأنه قد تم التوصل إلى اتفاق بشأن وجود دائم للأمم المتحدة في أنغولا.

### ٥ - عملية الأمم المتحدة في الصومال المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢)

#### الإشياء

في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، وقّع الرئيس المؤقت علي مهدي محمد والجنرال محمد فرح عبيد علي اتفاقاً لتنفيذ وقف إطلاق النار وفقاً لموجبه على "تنفيذ تدابير لتثبيت وقف إطلاق النار من خلال آلية رصد تابعة للأمم المتحدة"<sup>٩٥</sup>. ووافق الجانبان أيضاً على أن يزور فريق تقني تابع للأمم المتحدة مقديشو لبلورة هذه التدابير.

وفي تقرير مقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٢<sup>٩٦</sup>، أبدى الأمين العام اعترامه بإيفاد فريق تقني في أقرب وقت ممكن لإعداد خطة تنفيذية لآلية رصد تابعة للأمم المتحدة. وأضاف أنه يعتزم أن يطلب من الفريق التقني أن ينظر أيضاً في آليات ممكنة لضمان توصيل المساعدة الإنسانية دون معوقات إلى المشردين في مقديشو وحولها. وذكر أن هذه الممارسة تمثل ابتكاراً قد يتطلب من مجلس الأمن أن ينظر فيه بعناية، مشيراً إلى أن هدفها جرى توقعه بالفعل من خلال التفاهم الذي تم التوصل إليه مع الفصيلين وهو أن المطلوب من الشرطة المدنية للأمم المتحدة هو المساعدة في توصيل المعونة الإنسانية في مقديشو وحولها. وفي قرار مجلس الأمن ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، أيد المجلس بشدة قرار الأمين العام بإيفاد فريق تقني إلى الصومال على وجه الاستعجال. وطلب أن يقوم الفريق التقني أيضاً بوضع "خطة ذات أولوية عالية لإنشاء آليات لضمان تسليم المساعدة الإنسانية دون عوائق".

وفي ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢، جرى التوقيع على اتفاقات مع الجانبين في مقديشو لتحقيق ما يلي: (أ) نشر مراقبين للأمم المتحدة لرصد وقف إطلاق النار؛ و(ب) نشر موظفي أمن تابعين للأمم المتحدة لحماية موظفي المنظمة وصون أنشطتها لدى استمرارها في تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية الأخرى في مقديشو وحولها. وفي تقرير إلى المجلس مؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢<sup>٩٧</sup>، أوصى الأمين العام بإنشاء عملية للأمم المتحدة في الصومال لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر، تتشكل على النحو التالي. تتألف

<sup>٩٤</sup> S/25002.

<sup>٩٥</sup> S/23693، المرفق الثالث.

<sup>٩٦</sup> S/23693.

<sup>٩٧</sup> S/23829.

<sup>٩٨</sup> في أعقاب تبادل للرسائل بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، عين محمد سحنون من الجزائر ممثلاً خاصاً في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23852 و S/23852).

<sup>٩٩</sup> S/23829/Add.2.

<sup>١٠٠</sup> S/24179.

وينشرها لاحقاً وفقاً لما حرت التوصية به. وفي رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>١٠٦</sup>، طلب الأمين العام إلى المجلس أن يوسع نطاق انطباق الإذن الوارد في القرار ٧٧٥ (١٩٩٢) ليشمل أيضاً وحدة الدعم اللوجستي المشمولة بتوسيع العملية. وبذلك يصل القوام الكلي للعملية في جميع الرتب إلى ٢١٩ فرداً. وفي رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>١٠٧</sup>، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس قد وافقوا على اقتراحه.

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>١٠٨</sup>، ذكر الأمين العام أن الظروف التي استجرت في الصومال تجعل من الصعوبة بمكان أن تنفذ العملية الولاية التي أوكلها إليها المجلس. وأضاف أنه ينظر على سبيل الاستعجال في الحالة ولا يستبعد احتمال أن يغدو من الضروري إعادة النظر في المقدمات والمبادئ الأساسية التي استندت إليها جهود الأمم المتحدة في الصومال.

وخلص أعضاء مجلس الأمن إلى أن الحالة التي وصفها الأمين العام لا يمكن التسامح معها. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أعربوا عن تأييدهم الشديد لرأيه الذي مفاده أنه آن الأوان للانتقال إلى الفصل السابع من الميثاق وطلبوا توصيات محددة بما يمكن للأمم المتحدة أن تفعله لتدارك الوضع<sup>١٠٩</sup>.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس المجلس<sup>١١٠</sup>، حدد الأمين العام خمسة خيارات للعمل. لا ينطوي اثنان منها على استخدام القوة. إلا أن الأمين العام قد استبعدهما لعدم كفايتهما، وأشار إلى أن مجلس الأمن "ليس أمامه مفر من أن يقرر اتخاذ تدابير أقوى لتأمين العمليات الإنسانية في الصومال". وعرض ثلاثة خيارات تنطوي على استعمال القوة لضمان وقف العنف ضد جهود الإغاثة الإنسانية: (١) أن تقوم عملية الأمم المتحدة في الصومال باستعراض للقوة في مقديشو لردع الفصائل وغيرها من الجماعات المسلحة الموجودة في المدينة وفي أماكن أخرى في الصومال حتى لا تحجم عن التعاون مع العملية؛ (٢) القيام بعملية إنفاذ على نطاق البلد كله من قبل مجموعة من الدول الأعضاء يخولها مجلس الأمن بأن تفعل ذلك؛ (٣) الاضطلاع بعملية إنفاذ على نطاق البلد كله تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها. وأبلغ الأمين العام المجلس، في شرحه للخيار الثاني، بعرض الولايات المتحدة قيادة هذه العملية. واقترح إذا اختار المجلس هذا الخيار، أن يكون من بين ما ينص عليه قرار المجلس القاضي بالأخذ بهذا الخيار أن الغرض من العملية هو حل المشكلة الأمنية المباشرة وأنه سيجري الاستعاضة عنها بعملية حفظ سلام تقليدية للأمم المتحدة فور نزع سلاح الجماعات غير النظامية وإخضاع الأسلحة الثقيلة للفصائل المنظمة لرقابة دولية.

وفي القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أذن المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، للأمين العام والدول الأعضاء المتعاونة مع الدولة العضو التي عرضت إنشاء عملية لتهيئة أجواء آمنة لعمليات الإغاثة في الصومال أن تستخدم "كل الوسائل اللازمة" للقيام بذلك. كما

شاهين من باكستان، كبيراً للمراقبين العسكريين لعملية الأمم المتحدة في الصومال<sup>١١١</sup>.

وفي الشهر التالي، وفي مواجهة الحالة المعقدة والمتدهورة في الصومال، اقترح الأمين العام في تقرير مؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢<sup>١١٢</sup>، أن تزيد الأمم المتحدة من جهودها المبذولة للمساعدة في التوصل إلى وقف فعال لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد، مع المضي قدماً في الوقت نفسه بجهود موازية لتشجيع المصالحة الوطنية. وكان من رأي الأمين العام أن المنظمة ينبغي أن يكون لها وجود في جميع المناطق وأن تنتهج نهجاً شاملاً يتناول جميع جوانب الحالة في الصومال - الإغاثة الإنسانية والإنعاش، ووقف القتال والأمن، وعملية السلام والمصالحة الوطنية - في إطار موحد. واقترح تحقيقاً لهذه الغاية إنشاء أربع مناطق عمليات في البلد، تقوم في كل منها عملية موحدة تابعة للأمم المتحدة بتنفيذ الأنشطة المتوخاة في القرار ٧٥١ (١٩٩٢) وهي: الأنشطة الإنسانية، ورصد وقف إطلاق النار، وصون الأمن، مع المساعدة في الوقت نفسه على تسريح المقاتلين ونزع سلاحهم. كما أعلن اعترامه إرسال فريق تقني إلى الصومال لدراسة أمور منها (أ) إمكانية رصد ترتيبات وقف إطلاق النار في أجزاء أخرى من البلد غير مقديشو؛ (ب) إمكانية نشر مراقبين عسكريين في جنوب غرب المنطقة على الحدود مع كينيا؛ (ج) جدوى برنامج لتبادل "الأسلحة مقابل الغذاء"؛ (د) الحاجة إلى قيام قوات أمن بحراسة وحماية أنشطة المساعدة الإنسانية والقائمين بها في أجزاء أخرى من البلد؛ (هـ) إمكانية قيام الأمم المتحدة بدور في المساعدة على إعادة إنشاء قوات الشرطة المحلية. وفي قرار مجلس الأمن ٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، وافق المجلس على اقتراح الأمين العام إنشاء أربع مناطق عمليات وأيد بشدة قراره إرسال فريق تقني إلى الصومال.

وفي رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>١١٣</sup>، أفاد الأمين العام بأن الفصيلين الرئيسيين في مقديشو قد وافقا على النشر الفوري لقوة أمن قوامها ٥٠٠ فرد كجزء من عملية الأمم المتحدة في الصومال. واقترح أن تتألف القوة من وحدة من باكستان، وهو ما وافق عليه المجلس<sup>١١٤</sup>.

وفي تقرير مؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢<sup>١١٥</sup>، طلب الأمين العام زيادة في القوام المأذون به للعملية لإنشاء أربع مناطق أمن. واقترح أن تزود العملية، فيما يتعلق بكل منطقة، بوحدة قوامها ٧٥٠ فرداً. وبالإضافة إلى المنطقتين المتفق عليهما (بوساسو في الشمال الشرقي ومنطقة غيدو على الحدود مع كينيا)، اقترح نشر وحدات في بربرة وكسمايو فور أن تتيح ذلك المشاورات مع القادة. وبذلك يصل مجموع قوام أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة المتوخى نشرهم في الصومال إلى ٣٥٠٠ فرد. وبموجب القرار ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، أذن المجلس بزيادة قوام العملية

<sup>١١١</sup> S/24181. في تبادل آخر للرسائل، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس قد وافقوا على اقتراحه بأن تتألف العناصر العسكرية للعملية من وحدات من الأردن وإندونيسيا وبنغلاديش وتشيكوسلوفاكيا وزمبابوي وفنلندا وفيجي ومصر والمغرب والنمسا (S/24178 و S/24177 المؤرختين ٢٢ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، على التوالي).

<sup>١١٢</sup> S/24343.

<sup>١١٣</sup> S/24451.

<sup>١١٤</sup> S/24452.

<sup>١١٥</sup> S/24480.

<sup>١٠٦</sup> S/24531.

<sup>١٠٧</sup> S/24532.

<sup>١٠٨</sup> S/24859.

<sup>١٠٩</sup> S/24868، في معرض الإشارة إلى المشاورات غير الرسمية.

<sup>١١٠</sup> S/24868.

الآليات وتقويتها. وبالتالي فقد أوصى بأن تتيح الأمم المتحدة نحو ٣٠ مراقباً للعمل في جنوب أفريقيا، في ارتباط وثيق مع الأمانة الوطنية للسلام، تعزيزاً لمقاصد الاتفاق. وسيتمركز المراقبون في مواقع متفق عليها في أنحاء مختلفة من جنوب أفريقيا. ومن الممكن، حسب الاقتضاء، زيادة أعدادهم من جانب منظمات دولية مختصة مثل منظمة الوحدة الأفريقية والكمونولث والجماعة الأوروبية. وكان من رأي الأمين العام أن الترتيبات العملية المتخفضة عن هذه التوصية ينبغي أن تكون موضوع مناقشات مبكرة ومفصلة بين الأمم المتحدة والحكومة والأطراف المعنية. وكان يعتقد، في هذا الصدد، أن الخبرة المستفادة من إيفاد ١٠ مراقبين تابعين للأمم المتحدة لتغطية المظاهرات الحاشدة التي جرت مؤخراً يمكن أن تكون ذات فائدة في تحديد مهام وأساليب عمل الفريق الأكبر المقترح.

وبموجب القرار ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، أذن مجلس الأمن للأمين العام بالقيام، بصورة عاجلة، بنشر مراقبين للأمم المتحدة في جنوب أفريقيا، بالصورة وبالأعداد التي يراها ملائمة بما يمكن من التصدي بشكل فعال لأوجه القلق التي لاحظها في تقريره، وذلك بالتنسيق مع الهيكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلام الوطني؛ وطلب إليه أن يقدم إلى المجلس تقريراً كل ثلاثة أشهر أو أقل في حال الضرورة، عن تنفيذ القرار. كما دعا المجلس المنظمات الدولية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية والكمونولث والجماعة الأوروبية، إلى النظر في نشر مراقبيها في جنوب أفريقيا بالتنسيق مع الأمم المتحدة والهيكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلام الوطني. وعقب اعتماد القرار، أدلى رئيس المجلس ببيان<sup>١١٤</sup> ذكر فيه أن من المفهوم لدى أعضاء المجلس أن الأمين العام سيتشاور مع المجلس بشأن عدد المراقبين الذين يعتزم نشرهم في من وقت لآخر.

#### الولاية

كان الهدف من الولاية التي أنيطت ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا، وفق ما ورد في القرار ٧٧٢ (١٩٩٢) وتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، هو المساعدة في كبح العنف في البلد بالتنسيق مع الهيكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلام الوطني.

#### التنفيذ

في أعقاب مشاورات مع مجلس الأمن، أعلن الأمين العام في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قراره نشر بعثة تتألف من عدد أقصاه ٥٠ مراقباً للأمم المتحدة في جنوب أفريقيا تنفيذاً للقرار ٧٧٢ (١٩٩٢)<sup>١١٥</sup>. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، أبلغ أعضاء المجلس بقراره إيفاد فريق متقدم يتألف من ١٣ مراقباً إلى جنوب أفريقيا، كجزء المراقبين المقرر نشرهم في البلد البالغ عددهم ٥٠ مراقباً<sup>١١٦</sup>. وفي نفس اليوم، وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس<sup>١١٧</sup> شدد الأعضاء على ضرورة وضع حد للعنف وتهيئة الظروف الملائمة لإجراء مفاوضات تقضي إلى إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة، ورحبوا بقرار الأمين العام إيفاد فريق متقدم إلى البلد.

قرر المجلس أن تؤدي عملية الأمم المتحدة في الصومال عملياتها وأن يكون أي نشر إضافي لأفراد العملية المأذون بهم في القرار ٧٧٥ (١٩٩٢) حسب ما يترأى للأمين العام في ضوء تقييمه للأوضاع في الميدان. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً في غضون ١٥ يوماً عن تنفيذ القرار وعن بلوغ هدف تهيئة بيئة آمنة، وذلك لكي يتمكن المجلس من اتخاذ القرار اللازم للانتقال السريع إلى عمليات مستمرة لحفظ السلام. كما طلب إليه أن يقدم خطة مبدئية في غضون نفس المدة لضمان تمكن العملية من أداء ولايتها بعد سحب القيادة الموحدة.

وفي تقرير مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢<sup>١١٨</sup>، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه جرى بعد اتخاذ القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، تعليق أي انتشار إضافي في الصومال لحين إجراء تقييم للأوضاع في الميدان. غير أنه أذن، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، بناءً على مشورة ممثله الخاص وقائد القوة، بنشر ١٠٠ فرد إضافي لتعزيز مفر قيادة العملية. وفضلاً عن ذلك، جرى نشر فريق للاتصال من العملية في مفر قيادة فرقة العمل الموحدة. وعرض الأمين العام أفكاره بشأن نوع الولاية التي ستحتاجها العملية للحفاظ على البيئة الآمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية بعد أن ترسيها فرقة العمل الموحدة. إلا أنه كان يرى أن من السابق لأوانه تقرير كيف ومتى ينبغي الاستعاضة عن فرقة العمل الموحدة، وأوصى بالتالي بأن يرحى المجلس اتخاذ قرار في هذا الصدد إلى أن يزداد وضوح الحالة على أرض الواقع في الصومال.

#### ٦ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢)

##### إنشاء البعثة

بموجب القرار ٧٦٥ (١٩٩٢)، المعتمد بالإجماع في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، أذن مجلس الأمن بتساعد أعمال العنف في جنوب أفريقيا ودعا الأمين العام إلى أن يعين، على سبيل الاستعجال، ممثلاً خاصاً لجنوب أفريقيا لكي يقوم، بعد إجراء مباحثات مع الأطراف، بتقديم توصيات لاتخاذ "تدابير من شأنها أن تساعد على إنهاء أعمال العنف بصورة فعالة وعلى تهيئة الظروف الملائمة لإجراء مفاوضات تؤدي إلى انتقال سلمي نحو جنوب أفريقيا ديمقراطية لا عنصرية موحدة". وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليه في أقرب وقت ممكن.

وفي تقرير مؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢<sup>١١٩</sup>، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بنتائج المهمة التي قام بها ممثله الخاص إلى جنوب أفريقيا في الفترة من ٢١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢. وأوصى الأمين العام بعدد من التدابير لإنهاء العنف بصورة فعالة وتهيئة الظروف الملائمة لاستئناف المفاوضات المتوخاة في القرار ٧٦٥ (١٩٩٢). وفيما يتعلق بالطلبات الجديدة العديدة المقدمة إلى الأمم المتحدة لإيفاد مراقبين إلى جنوب أفريقيا، خلص الأمين العام إلى أنه بالنظر إلى الآليات التي أرساها بالفعل اتفاق السلام الوطني<sup>١٢٠</sup> الذي وافقت عليه الأطراف كافة، فإن أكثر سبل العمل حكمة هو تعزيز هذه

<sup>١١٤</sup> S/24992.

<sup>١١٥</sup> S/24389.

<sup>١١٦</sup> أرسى الاتفاق الوطني، الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، إطاراً شاملاً وافق عليه جميع الأطراف والمنظمات والمجموعات الرئيسية في جنوب أفريقيا لإنهاء العنف وتيسير التنمية الاجتماعية الاقتصادية وإعادة الإعمار (S/24389، الفقرة ٧٣).

<sup>١١٤</sup> S/24456.

<sup>١١٥</sup> S/25004، الفقرة ٤٧.

<sup>١١٦</sup> S/24004، الفقرة ٥.

<sup>١١٧</sup> S/24541.



في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الذي يقرر مبادئ وطرائق إحلال السلام في موزامبيق؛ ورسالة مؤرخة نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من رئيس موزامبيق. وطلب الرئيس في هذه الرسالة من الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة لضمان مشاركة الأمم المتحدة في رصد وضمان تنفيذ اتفاق السلام العام ومساعدة حكومة موزامبيق عن طريق تقديم المساعدة التقنية في إجراء الانتخابات العامة ورصدها. وطلب، في هذا الصدد، من الأمين العام رئاسة اللجان التالية: لجنة الإشراف على تنفيذ اتفاق السلام العام ومراقبة تنفيذه؛ ولجنة وقف إطلاق النار المنصوص عليها في البروتوكول السادس؛ ولجنة الدمج المنصوص عليها في البروتوكول الرابع. كما طلب الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن بالحاجة إلى إيفاد فريق للأمم المتحدة إلى موزامبيق لمراقبة اتفاق السلام العام إلى حين إجراء الانتخابات العامة المقرر إجراؤها، مبدئياً، بعد انقضاء عام على التوقيع على الاتفاق.

وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن الدور المقترح للأمم المتحدة في موزامبيق<sup>١١٢</sup>. وذكر أن الأمم المتحدة قد طلب منها في الأساس أن تقوم ببعض المهام المحددة فيما يتعلق بوقف إطلاق النار والانتخابات والمساعدة الإنسانية. وأوصى بخطة عمل فورية وأعلن عن اعترامه، أن يعين، رهناً بموافقة المجلس، ممثلاً خاصاً مؤقتاً يتولى المسؤولية العامة عن أنشطة الأمم المتحدة الداعمة للانتقال. وسيذهب الممثل الخاص المؤقت فور تعيينه إلى مابوتو لمساعدة الأطراف في إقامة الأجهزة المشتركة المقرر أن ترأسها الأمم المتحدة وفي وضع الصيغة النهائية لطرائق وشروط الترتيبات العسكرية وفي أداء الأعمال التحضيرية الأخرى. وستتلقى الدعم في أداء هذه المهام الأولية من فريق في حدود ٢٥ مراقباً عسكرياً يُستقدمون من بعثات حفظ السلام القائمة. وسيطلب من الممثل الخاص إرسال تقرير في أقرب وقت ممكن يقدم الأمين العام استناداً إليه توصيات إلى مجلس الأمن لنشر عملية للأمم المتحدة في موزامبيق. وبموجب القرار ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وافق مجلس الأمن على تعيين الأمين العام ممثلاً خاصاً مؤقتاً لموزامبيق، وإيفاد فريق في حدود ٢٥ مراقباً عسكرياً إليها. كما أشار إلى أنه يتطلع إلى تقرير الأمين العام عن إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، يتضمن على وجه الخصوص تقديراً مفصلاً لتكلفة العملية.

وعين الأمين العام ألدو أجلو من إيطاليا ممثلاً الخاص المؤقت لموزامبيق. وقد وصل هذا الأخير إلى مابوتو برفقة فريق من ٢١ مراقباً عسكرياً في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر وهو التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ اتفاق السلام العام. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، جرى أيضاً نشر فريقين من المراقبين العسكريين في بيرا ونامبولا وهما من عواصم المقاطعات<sup>١١٣</sup>.

وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>١٢٤</sup>، أعرب المجلس عن قلقه البالغ من التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات جسيمة لوقف إطلاق النار، وأهاب بالأطراف وقف تلك الانتهاكات وحثها على التعاون الكامل مع الممثل الخاص المؤقت. وأكد المجلس أن الاحترام الكامل لوقف إطلاق النار شرط ضروري للإسراع بإنشاء العملية ونشرها بنجاح.

وفي تقرير مؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢<sup>١١٨</sup>، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه جرى بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر نشر مراقبي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا في مناطق جنوب أفريقيا الإحدى عشرة جميعها وأنهم وصلوا بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر إلى تمام عددهم البالغ ٥٠ مراقباً. وكان مقر قيادة البعثة في جوهانسبرغ وكان لها مكتب إقليمي في ديربان.

وأفاد الأمين العام أن الأفراد التابعين للبعثة قد راقبوا المظاهرات والمسيرات وغيرها من أشكال التحرك الجماعي، ولاحظوا تصرف الأطراف كافة، وسعوا بجد للحصول على معلومات تشير إلى مدى اتساق أعمال الأطراف مع مبادئ اتفاق السلام الوطني والمبادئ التوجيهية للجنة غولدستون المنظمة للمسيرات والتجمعات السياسية. وعزز المراقبون مشاهداتهم الميدانية بإقامة اتصالات غير رسمية والحفاظ عليها على جميع المستويات مع الهياكل الحكومية والأحزاب السياسية والمنظمات القائمة، فضلاً عن الرابطة المدنية وغيرها من المجموعات. وانتُذبت عدة أعضاء من فريق البعثة للعمل في لجنة غولدستون للتحري في أعمال العنف والتخويف العلنية بالإضافة إلى واجباتهم الأخرى. كما حضر أفرقة المراقبين في أنحاء شتى من البلد جلسات الاستماع التي عقدها اللجنة في مواقع عملهم. وانضم إلى مراقبي البعثة ١٧ مراقباً من الكمنولث و ١٤ مراقباً من الجماعة الأوروبية و ١١ مراقباً من منظمة الوحدة الأفريقية. وعملت أفرقة المراقبين الدولية على نحو وثيق مع بعضها البعض حيث كانت تتبادل المعلومات وكثيراً ما كانت تقوم، كأفرقة مختلطة، بمراقبة المناسبات والاجتماعات.

وذكر الأمين العام، في ملاحظاته الختامية في نفس التقرير<sup>١١٩</sup>، أن المراقبين الدوليين قد قبلوا بالترحيب من جانب جميع الأطراف المعنية ونسب إليهم الفضل فيما تركوه من أثر مفيد على الوضع السياسي بوجه عام. ولكن بعضهم كان من رأيه أن هناك حاجة إلى تعزيز البعثة، بينما ارتأى آخرون أنه ينبغي توسيع نطاق ولايتها. وأضاف أنه يعترف، بالنظر إلى دقة الحالة السائدة في جنوب أفريقيا التي تتسم بمستويات عنف غير مقبولة بل ومتصاعدة في بعض الأماكن، تعزيز البعثة بشكل محدود بإضافة ١٠ مراقبين آخرين إليها.

## ٧ - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢)

### الإنشاء

أحال ممثل موزامبيق، ضمن رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام<sup>١٢٠</sup>، نص الإعلان المشترك الذي وقَّعه رئيس جمهورية موزامبيق ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية في روما في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢. وقد اتفق الطرفان، بموجب هذا الإعلان، على أمور منها "قبول دور المجتمع الدولي، وبخاصة دور الأمم المتحدة، في رصد وضمان تنفيذ اتفاق السلام العام، ولا سيما وقف إطلاق النار والعملية الانتخابية".

وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام<sup>١٢١</sup>، أحال ممثل موزامبيق ووثيقتين: نص اتفاق السلام العام الموقع في روما

<sup>١١٨</sup> S/25004.

<sup>١١٩</sup> S/25004، الفقرة ٨٧.

<sup>١٢٠</sup> S/24406.

<sup>١٢١</sup> S/24635 و Corr.1.

<sup>١٢٢</sup> S/24642.

<sup>١٢٣</sup> S/24892، الفقرتان ٢ و ٣.

<sup>١٢٤</sup> S/24719.

### تكوين العملية وهيكلها

كان من المقرر أن تتألف العملية مما يلي: (أ) مكتب للممثل الخاص المؤقت لموزامبيق، يضم عدداً من الموظفين الفنيين الدوليين يصل أقصاه إلى ١٢ موظفاً، و(ب) عنصراً عسكرياً، يرأسه قائد قوة ويضم سرية مقر وفصيلة من الشرطة العسكرية؛ و ٣٥٤ مراقباً عسكرياً؛ و ٥ كتائب مشاة، يتألف كل منها من ٨٥٠ فرداً كحد أقصى؛ وكتيبة مهندسين؛ و ٣ سرايا لوجستيات؛ ووحدات للدعم الجوي والدعم في مجال الاتصالات والدعم الطبي ودعم مراقبة الحركة؛ و(ج) وحدة تقنية مدنية لدعم المهام اللوجستية المتعلقة بالتسريح؛ و(د) عنصراً من الشرطة، إذا وافقت الأطراف على إضافته، برئاسة كبير مراقبي الشرطة، ويتألف من عدد لا يتجاوز ١٢٨ فرداً من أفراد الشرطة لرصد الحريات المدنية وتقديم المشورة الفنية إلى اللجنة الوطنية لشؤون الشرطة؛ و(هـ) شعبة انتخابية، يتألف قوامها من عدد أقصاه ١٤٨ من موظفي الانتخابات الدوليين وموظفي الدعم، مع نشر ٢٠٠ من مراقبي الانتخابات الدوليين في وقت إجراء الانتخابات والفترات التي تسبقها وتليها مباشرة؛ و(و) مكتب للأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية، يرأسه منسق للشؤون الإنسانية ويضم ١٦ موظفاً فنياً دولياً؛ و(ز) عنصراً إدارياً، يتألف من ٢٨ موظفاً فنياً دولياً وعدد من متطوعي الأمم المتحدة لا يتجاوز ١٠٠ متطوع، وعدد أقصاه ١٢٤ من موظفي الدعم الدوليين وعدد مناسب من الموظفين المحليين.

وفيما يتعلق بتكاليف العملية، فقد قدر الأمين العام أنها ستحتاج إلى ٣٣١,٨ مليون دولار للفترة من بداية إنشائها وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.<sup>١٢٦</sup> وأوصى باعتبار التكاليف المتصلة بإنشاء العملية ونشرها من نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

### الأمريكتان

#### ٨ - فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٤٤ (١٩٨٩)

#### الإنشاء

في رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام<sup>١٢٧</sup>، أحال ممثلو السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس نص الإعلان المشترك لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى<sup>١٢٨</sup>، الذي أوكل فيه الرؤساء إلى الأمم المتحدة، ضمن جملة أمور، مهمة المساعدة في إنشاء آلية دولية للتحقق المباشر من الوفاء بالالتزامين الأمنيين اللذين قطعوهما على أنفسهم بموجب اتفاق إسكيبولاس الثاني<sup>١٢٩</sup>، وهما (أ) وقف تقديم المساعدة إلى القوات غير النظامية وحركات التمرد، و(ب) عدم استخدام إقليم أي دولة لشن هجمات على الدول الأخرى.

<sup>١٢٦</sup> S/24892/Add.1.

<sup>١٢٧</sup> S/24891.

<sup>١٢٨</sup> اعتمد رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى هذا الإعلان في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ في مؤتمر القمة الذي عقده في كوستا ديل سول بالسلفادور. للاطلاع على التفاصيل، انظر: S/20491، المرفق.

<sup>١٢٩</sup> الوثيقة المعنونة "إجراءات إحلال سلام وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" التي وقّعها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى الخمسة في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ (S/19085، المرفق).

وفي تقرير إلى المجلس مؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢<sup>١٣٠</sup>، قدم الأمين العام خطة تنفيذية مفصلة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق. وأشار، في معرض وصفه للصعوبات التي تواجه العملية، إلى مساحة البلد وما يعترى هياكله الأساسية من دمار وما أصاب اقتصاده من اضطراب بسبب الحرب والجفاف وإلى ضعف قدرة الحكومة على النهوض بالمهام الجديدة النابعة من الاتفاق وإلى تعقيد العمليات المتوخاة في الاتفاق. وذكر أنه يرى لزاماً عليه أن يوصي بتوفير موارد كبيرة جداً لهذا الغرض، ولا سيما على الجانب العسكري. وأوضح أن ذلك راجع إلى اعتقاده بأنه لا يمكن تهيئة الظروف المواتية لإجراء انتخابات ناهجة في موزامبيق إلا إذا تمت السيطرة على الوضع العسكري بصورة تامة. كما أنه إلى أن الاتفاق لن ينفذ إلا إذا بذلت الأطراف جهوداً دؤوبة ومخلصة للوفاء بالتزاماتها. وأوصى، استناداً إلى ذلك، بإنشاء ونشر عملية الأمم المتحدة في موزامبيق على النحو المبين في تقريره.

وبموجب القرار ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وافق المجلس على تقرير الأمين العام وعلى التوصيات الواردة فيه. وقرر المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، على النحو الذي اقترحه الأمين العام ووفقاً لاتفاق السلام العام في موزامبيق، وذلك للفترة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وطلب إلى الأمين العام أن يقيه على علم بالتطورات وأن يقدم تقريراً آخر بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.

### الولاية

وفقاً لاتفاق السلام العام، كانت ولاية العملية، بالصيغة التي اقترحتها الأمين العام ووافق عليها مجلس الأمن، تتألف من عناصر أربعة مترابطة يباها على النحو التالي: (أ) سياسي: القيام بصورة محايدة بتسهيل تنفيذ الاتفاق، وبخاصة برئاسة لجنة الإشراف والمراقبة ولجانها التابعة؛ (ب) عسكري: رصد وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات وتجميعها، وتسريحها وجمع الأسلحة وتخزينها وتدميرها، والتحقق من ذلك، ورصد الانسحاب الكامل للقوات الأجنبية، وتسريح الجماعات المسلحة الخاصة وغير النظامية، والتحقق من ذلك، والإذن باتخاذ ترتيبات أمنية فيما يتعلق بالهياكل الأساسية الحيوية، وكفالة الأمن للاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة والأنشطة الدولية الأخرى دعماً لعملية السلام، ولا سيما في الممرات؛ (ج) انتخابي: تقديم المساعدة التقنية ورصد العملية الانتخابية برمتها؛ (د) إنساني: تنسيق ورصد جميع عمليات المساعدة الإنسانية، وبخاصة العمليات المتعلقة باللاجئين، والنازحين داخلياً، والأفراد العسكريين المسرحين والسكان المحليين المتضررين، وفي هذا السياق، رئاسة لجنة المساعدة الإنسانية.

وذكر الأمين العام في تقريره المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أنه رغم أن الاتفاق لا ينص على دور محدد للشرطة المدنية للأمم المتحدة في رصد حياد الشرطة الموزامبيقية، فإن التجربة التي صودفت في أماكن أخرى تشير إلى أن من الممكن أن يكون هؤلاء المراقبون إضافة قيمة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق. ولذلك فهو يعترف أن يطلب إلى ممثله الخاص المؤقت الحصول على موافقة الأطراف على ضم عنصر شرطة إلى البعثة.

المباشر من: (أ) وقف تقديم المساعدة للقوات غير النظامية وحركات التمرد؛ و(ب) عدم استخدام إقليم أي دولة لشن هجمات على الدول الأخرى.

ولأداء هاتين المهمتين، سيتألف الفريق مما مجموعه ٢٦٠ مراقباً عسكرياً؛ ونحو ١١٥ من أفراد الأطقم الجوية وموظفي الدعم؛ ونحو ٥٠ فرداً للوحدة البحرية؛ وعدد أقصاه ١٤ من الأخصائيين الطبيين؛ ونحو ١٠٤ من الموظفين الدوليين للقيام بالمهام السياسية والإدارية؛ ونحو ٨٢ من المدنيين المعيّنين محلياً<sup>١٣٨</sup>. ولن يكون المراقبون العسكريون للفريق مسلحين، شأنهم في ذلك شأن المراقبين العسكريين في بعثات مماثلة تابعة للأمم المتحدة. ولكن سيطلب من الحكومات الخمس إذا طلب كبير الضباط العسكريين، في حالة استثنائية، حراسة مسلحة لحماية أفراد الفريق وهم يؤدون مهامهم، أن توفر الحكومة المعنية هذه الحراسة. وخلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٦ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩<sup>١٣٩</sup>، وافق المجلس على اقتراح الأمين العام تعيين اللواء أغوستين كيسادا غوميس (إسبانيا) كبير المراقبين العسكريين للفريق<sup>١٤٠</sup>.

وأُنشئ فريق المراقبين العسكريين في أمريكا الوسطى في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر. ووفقاً لما أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، تعتبر تكاليف الفريق، المقدرة بـ ٤١ مليون دولار لهذه الفترة المبدئية، من نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق.

#### تنفيذ الولاية/تجديدها وتغييرها

في تقرير مؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠<sup>١٤١</sup>، التمس الأمين العام من مجلس الأمن موافقته العاجلة على أساس طارئ على توسيع ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وإضافة أفراد مسلحين إلى قوامه لتمكينه من القيام بدور في التسريح الطوعي لأفراد المقاومة النيكاراغوية<sup>١٤٢</sup>. وذكر أن الفريق سيكون في إطار ولايته الموسعة، مسؤولاً عن تنفيذ الجوانب العسكرية للخطة المشتركة التي تمت الموافقة عليها في تيلا، هندوراس في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ لتسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية أو إعادتهم إلى الوطن أو توظيفهم الاختياري في نيكاراغوا وبلدان أخرى، في حين تكون لجنة الدعم والتحقق الدولية<sup>١٤٣</sup> التي تم إنشاؤها عملاً بتلك الخطة مسؤولة عن المسائل المدنية.

واتخذ المجلس، في جلسته ٢٩١٣ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠، القرار ٦٥٠ (١٩٩٠) الذي أقر بموجبه تقرير الأمين العام؛ وقرر أن

<sup>١٣٨</sup> للاطلاع على قائمة البلدان المساهمة بأفراد في الفريق، انظر الرسائل المتبادلة التالية بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن: S/20979 و S/20980 و S/21232 و S/21233، S/21261 و S/21262.

<sup>١٣٩</sup> S/20981 و S/20982.

<sup>١٤٠</sup> عقب تقليص حجم الفريق، عمل اللواء لويس ماكنزي (كندا) كبيراً للضباط العسكريين بالإبانة في الفترة من ١٨ كانون الأول/ديسمبر إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، ثم حل محله اللواء فيكتور سوانثيس باردو (إسبانيا) الذي جرى تعيينه في هذا المنصب عن طريق تبادل للرسائل بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/22527 و S/22528).

<sup>١٤١</sup> S/21194.

<sup>١٤٢</sup> S/20778، المرفق الأول.

<sup>١٤٣</sup> للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بلجنة الدعم والتحقق الدولية، انظر الفرع هـ - ١ أذناه.

وفي تقرير مؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩<sup>١٣٠</sup> مقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالقرارين ٥٣٠ (١٩٨٣) و ٥٦٢ (١٩٨٥)، أبلغ الأمين العام المجلس بأن رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى الخمسة قد وجهوا إليه رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩<sup>١٣١</sup> يطلبون فيها إليه اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء فريق مراقبين للأمم المتحدة في أمريكا الوسطى. ولكنه لم يتمكن من اتخاذ تلك الخطوات بالنظر إلى التحفظ الذي أبداه أحد الموقعين<sup>١٣٢</sup>.

واعتمد مجلس الأمن، في جلسته ٢٨٧١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، القرار ٦٣٧ (١٩٨٩) الذي طلب فيه، ضمن جملة أمور، إلى الرؤساء مواصلة جهودهم للتوصل إلى سلام وطيء ودائم؛ وأعرب فيه عن تأييده الكامل لمواصلة الأمين العام مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها بالتشاور مع مجلس الأمن؛ وطلب إليه أن يقدم تقريراً منتظماً عن تنفيذ القرار.

وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، قدم الأمين العام إلى المجلس، عملاً بقراره ٦٣٧ (١٩٨٩) تقريراً<sup>١٣٣</sup> أوضح فيه أن السبيل قد اتضح أمامه، في اجتماع رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى الخمسة الذي عقد في تيلا، هندوراس، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩<sup>١٣٤</sup>، لكي يرسل بعثة استطلاعية إلى المنطقة<sup>١٣٥</sup> سيصبح بإمكانه استناداً إلى استنتاجاتها أن يضع توصية لمجلس الأمن من أجل إنشاء فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى. وسيستند المفهوم التنفيذي للفريق إلى ورقة العمل التي تم الاتفاق عليها مسبقاً مع تلك الحكومات. وأوصى الأمين العام بإنشاء الفريق على الفور لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر. وتضمن تقريره اقتراحات مفصلة بشأن ولاية البعثة وتكوينها ونشرها إلى جانب تقدير مبدئي فيما يتعلق باحتياجاتها المالية.

واعتمد المجلس، في جلسته ٢٨٩٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قراره ٦٤٤ (١٩٨٩) الذي وافق فيه، ضمن جملة أمور، على تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩؛ وقرر أن ينشئ على الفور، تحت سلطة المجلس، فريق مراقبين للأمم المتحدة في أمريكا الوسطى لمدة ستة أشهر؛ وطلب إلى الأمين العام إبقاء مجلس الأمن على علم كامل بما يستجد من تطورات. وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم أعضاء المجلس أعرب فيه عن رغبة أعضاء المجلس في التأكد، عند أي نظر في تجديد ولاية الفريق، من أن وجود الفريق سيظل يسهم بنشاط في تحقيق سلام وطيء ودائم في أمريكا الوسطى<sup>١٣٦</sup>.

#### الولاية

يقضي القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) الذي وافق بموجبه المجلس على تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩<sup>١٣٧</sup>، بأن يقوم الفريق بالتحقق

<sup>١٣٠</sup> S/20699.

<sup>١٣١</sup> S/20642.

<sup>١٣٢</sup> انظر مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (S/20643) الموجهة إلى وزراء خارجية جمهوريات أمريكا الوسطى.

<sup>١٣٣</sup> S/20895.

<sup>١٣٤</sup> انظر: S/20778، المرفق الثاني، و S/20786.

<sup>١٣٥</sup> زارت تلك البعثة المنطقة في الفترة من ٣ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

<sup>١٣٦</sup> S/20952.

<sup>١٣٧</sup> S/20895.

المؤرخين ٢٧ نيسان/أبريل و٢ أيار/مايو ١٩٩٠؛ وقرر تمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة لمدة ستة أشهر أخرى حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، على نحو ما أوصى به الأمين العام، على أن يكون مفهوماً أن مهامه المتمثلة في رصد وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات في نيكاراغوا وتسريح أفراد المقاومة تنتهي بانتهاء عملية التسريح في موعد أقصاه ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن عمليات الفريق قبل انقضاء مدة ولايته، وأن يركز بخاصة في ذلك التقرير على إنجاز عملية التسريح في موعد أقصاه ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

وفي الجلسة ٢٩٢٢، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠، أدلى الرئيس ببيان ورد فيه أن أعضاء مجلس الأمن يعربون عن قلقهم إزاء بطء وتيرة عملية التسريح ويطلبون من الأمين العام أن يواصل مراقبة الحالة على أرض الواقع من خلال أحد كبار ممثليه وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس بحلول ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ١٤٨<sup>١٤٨</sup>.

وعملاً بهذا البيان الرئاسي، قدم الأمين العام تقريراً في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠<sup>١٤٩</sup> يخطط فيه المجلس بأحر ما حد على أرض الواقع من تطورات فيما يتعلق بالمهام الموكولة إلى فريق مراقبي الأمم المتحدة، ويبلغه أن المقاومة اقترحت في اجتماع عقد بين الأطراف يومي ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠، أن يعهد إلى الفريق بمهام إضافية هي تجميع الأسلحة التي قد تظل بحوزة المدنيين، وتدريب قوة شرطة وطنية جديدة، والتحقق من التخفيض المقترح في عدد أفراد الجيش.

وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، قدم الأمين العام عملاً بالقرار ٦٥٤ (١٩٩٠) تقريراً يبلغ فيه المجلس بأحر المستجدات المتعلقة بعملية التسريح على وجه التحديد<sup>١٥٠</sup>. وأبلغ الأمين العام المجلس بأن هذه العملية شهدت تقدماً سريعاً، لكنه يرى أن ثمة شكوكاً بشأن ما إن كان بالإمكان الانتهاء منها بحلول ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠، على النحو المتوخى في تقريره المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وأوصى بأن يمدد المجلس فترة مهام الفريق المتصلة برصد وقف إطلاق النار وفصل القوات وتسريح أفراد المقاومة حتى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

واتخذ المجلس، في جلسته ٢٩٢٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، القرار ٦٥٦ (١٩٩٠)، الذي قرر فيه، في جملة أمور، أن يمدد فترة مهام الفريق المشار إليها أعلاه على أن يكون مفهوماً أنها ستنتهي بانتهاء عملية التسريح في أجل أقصاه ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن ذلك بحلول التاريخ المذكور.

وعملاً بالقرار ٦٥٦ (١٩٩٠)، قدم الأمين العام تقريراً في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠<sup>١٥١</sup> يبلغ فيه المجلس بإتمام عملية التسريح في جانبها الأساسي. وعملاً بالقرار ٦٥٤ (١٩٩٠)، قدم الأمين العام في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى المجلس تقريراً إضافياً يتضمن سرداً للعمليات التي قام بها الفريق منذ ٧ أيار/مايو ١٩٩٠<sup>١٥٢</sup>. وذكر الأمين العام أنه بعد انتهاء

يأذن، وفقاً للتقرير، بتوسيع ولاية الفريق وإضافة أفراد مسلحين إلى قوامه؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبقى مجلس الأمن على علم تام بأي تطورات أخرى بشأن تنفيذ القرار.

وفي رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>١٤٤</sup>، أشار الأمين العام إلى بيان كان قد أدلى به أثناء مشاورات غير رسمية أجزاها المجلس في اليوم نفسه<sup>١٤٥</sup> بشأن مجموعة اتفاقات وقعتها الأطراف في وقت سابق من اليوم نفسه في ماناغوا، نيكاراغوا، بشأن التسريح الطوعي لأفراد المقاومة النيكاراغوية (اتفاقات ماناغوا). ونتيجة لتلك الاتفاقات، طلبت الأطراف أن يقوم فريق مراقبي الأمم المتحدة برصد كل من وقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ في ذلك اليوم نفسه، والفصل بين القوات الذي سينجم عن انسحاب قوات الحكومة النيكاراغوية من مناطق الأمن التي ستنشأ في نيكاراغوا لتيسير عملية التسريح. وإذ لاحظ الأمين العام أن اتفاقات ماناغوا تشكل خطوة هامة نحو إحلال عملية السلام في أمريكا الوسطى، أوصى بأن يوافق المجلس على زيادة توسيع ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة لتشمل المهام المذكورة أعلاه.

واتخذ المجلس، في جلسته ٢٩١٩ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، القرار ٦٥٣ (١٩٩٠) الذي أقر بموجبه مقترحات الأمين العام بشأن إضافة المهام الجديدة إلى ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة؛ وطلب منه أن يقدم تقريراً عن جميع جوانب عمليات الفريق قبل انقضاء مدة ولايته في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠.

وعملاً بالقرار ٦٥٣ (١٩٩٠)، قدم الأمين العام تقريراً في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠<sup>١٤٦</sup> يتضمن سرداً للعمليات التي قام بها الفريق خلال الأشهر الستة الأولى من وجوده. وذكر الأمين العام بأن الولاية الأصلية للفريق كانت تتمثل في التحقق من امتثال حكومات دول أمريكا الوسطى الخمس لالتزاماتها الأمنية الواقعة عليها بموجب اتفاق إسكيبولاس الثاني. وبعد الانتخابات التي جرت في نيكاراغوا، وسّعت ولاية الفريق مرتين بناءً على طلب الأطراف النيكاراغوية. وذكر الأمين العام أن سرداً لأداء الفريق لمهامه الجديدة التي شرع فيها للتو سيرد في شكل إضافة للتقرير. وأوصى بإبقاء ولاية وقوام فريق المراقبين العسكريين دون تغيير وتمديد ولايته لستة أشهر أخرى على أن يكون مفهوماً أن مهامه المتمثلة في رصد وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات في نيكاراغوا وتسريح أفراد المقاومة تنتهي بانتهاء عملية التسريح في موعد أقصاه ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، لاحظ الأمين العام في إضافة<sup>١٤٧</sup> لتقريره المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أن عدم بدء تسريح أفراد المقاومة النيكاراغوية في ٢٥ نيسان/أبريل، على النحو المنصوص عليه في اتفاقات ماناغوا، مسألة تثير قلقاً بالغا. وقال إنه يرى أنه يلزم حالياً أن يبذل جميع المعنيين بالأمر جهوداً جادة لإعادة عملية التسريح إلى مسارها.

واتخذ المجلس، في جلسته ٢٩٢١ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، القرار ٦٥٤ (١٩٩٠) الذي أقر فيه، في جملة أمور، تقرير الأمين العام

١٤٨ S/21331.

١٤٩ S/21341.

١٥٠ S/21349.

١٥١ S/21379.

١٥٢ S/21909.

١٤٤ S/21257.

١٤٥ S/21259، المرفق.

١٤٦ S/21274.

١٤٧ S/21274/Add.1.

وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن عمليات الفريق قبل انقضاء فترة الولاية، وأن يقدم إليه على وجه الخصوص تقريراً في غضون ثلاثة أشهر عن أي تطورات تستدعي إعادة النظر في حجم الفريق أو مستقبله.

#### إنهاء الولاية

في تقرير مؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<sup>١٥٥</sup> مقدم عملاً بالقرار ٧١٩ (١٩٩١)، أبلغ الأمين العام المجلس بأن تقدماً كبيراً قد أحرز في تسوية الصراع المسلح في السلفادور، وأوصى بأن ينهي المجلس ولاية الفريق اعتباراً من ١٧ كانون الأول/يناير ١٩٩٢. واتخذ المجلس القرار ٧٣٠ (١٩٩٢)، وقرر عملاً بالتوصية الواردة في القرار، إنهاء ولاية الفريق اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. واتخذ المجلس، في جلسته ٣٠٣١ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، القرار ٧٣٠ (١٩٩٢) الذي أقر بموجبه تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وقرر عملاً بالتوصية الواردة فيه إنهاء ولاية الفريق اعتباراً من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

#### ٩ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١)

##### إنشاء البعثة

ذُكر الأمين العام في بيان أدلى به في مشاورات غير رسمية عقدت في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠<sup>١٥٦</sup>، بأن ممثلي حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني وقّعا، في جنيف، في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، في حضوره، اتفاقاً للدخول في عملية تفاوض تحت رعايته لإنهاء الصراع المسلح في السلفادور بالوسائل السياسية. وعلى أساس المفاوضات التي أحرقت منذ ذلك الحين، توخى الأمين العام أن تشمل المسؤوليات المنوطة بالأمم المتحدة لبلوغ الأهداف المحددة في الاتفاق، التحقق من وقف إطلاق النار، ورصد العملية الانتخابية، والتحقق من احترام حقوق الإنسان. وأعرب الأمين العام عن رأيه بأنه من الأنسب أن يتم الاضطلاع بتلك المهام باعتبارها عملية متكاملة توضع تحت سلطة مجلس الأمن.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>١٥٧</sup>، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه نتيجة لآخر جولة من المحادثات المباشرة التي أحرقت للتو في كوستاريكا، يظهر أن هناك رغبة بين الأطراف في أن تباشر في أقرب وقت ممكن الاستعدادات لتنفيذ المسؤوليات المذكورة أعلاه. وذكر أنه، بالرغم من عدم وجود وقف رسمي للقتال يمكن التحقق منه، يرى ضرورة أن تتخذ خطوات لتمكين الأمم المتحدة من تقييم الحالة ومباشرة تلك الاستعدادات. وبناءً على ذلك، التمس الأمين العام من المجلس مساعدته في وضع الترتيبات اللازمة، بما في ذلك النظر في إمكانية إنشاء مكتب صغير للأعمال التحضيرية في السلفادور استعداداً لإحلال بعثة للتحقق يتم إنشاؤها في الوقت المناسب. وفي رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠<sup>١٥٨</sup>، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بموافقة أعضاء المجلس على اقتراحه.

<sup>١٥٥</sup> S/23421.

<sup>١٥٦</sup> S/22031، المرفق.

<sup>١٥٧</sup> S/21717.

<sup>١٥٨</sup> S/21718.

مشاركة الفريق في عملية التسريح، تولت حكومة نيكاراغوا المسؤولية عن تسريح أي من أفراد المقاومة المتبقين، في حين واصلت لجنة الدعم والتحقق الدولية معالجة الجوانب المدنية من تلك العملية. وفي أعقاب مشاورات مع حكومة نيكاراغوا، تقرر أن يواصل الفريق على أساس مؤقت الاحتفاظ بوجود في تلك المناطق التي يوجد فيها عدد كبير من أفراد المقاومة وأفراد أسرهم من الذين لا يزال العمل جارياً لإعادة توطينهم. وورد في التقرير أن الفريق عاد آنذاك إلى ولايته الأصلية بصيغتها التي اعتمدها المجلس في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩)، أي التحقق من امتثال حكومات دول أمريكا الوسطى لالتزاماتها الأمنية الواقعة عليها بموجب اتفاق إسكيبولاس الثاني. وإذا لاحظ الأمين العام أهمية الاحتفاظ بوجود عسكري للأمم المتحدة في المنطقة لدعم عملية السلام، أوصى بأن يمدد المجلس ولاية الفريق بصيغتها المحددة في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) لمدة ستة أشهر أخرى حتى ٧ أيار/مايو ١٩٩١. وأبلغ الأمين العام أيضاً المجلس اعترافه أن انخفاض في أواسط شهر كانون الأول/ديسمبر قوام المراقبين العسكريين إلى ١٥٨ مراقباً.

واتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٢٩٥٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، القرار ٦٧٥ (١٩٩٠) الذي أقر فيه، في جملة أمور، تقرير الأمين العام، وقرر تمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى كما هي محددة في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) لفترة ستة أشهر أخرى، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن عمليات الفريق قبل انقضاء الفترة الجديدة للولاية.

وعملاً بالقرار ٦٧٥ (١٩٩٠)، قدم الأمين العام تقريراً في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١<sup>١٥٣</sup> يتضمن سرداً بشأن هيكل تنظيم الفريق وما قام به من عمليات منذ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وبناءً على مشورة كبير المراقبين العسكريين، أوصى الأمين العام بتخفيض عدد أفراد الفريق إلى ١٣٠ مراقباً عسكرياً وتمديد ولايته كما هي محددة في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

واتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٢٩٨٦ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩١، القرار ٦٩١ (١٩٩١) الذي أقر فيه، في جملة أمور، تقرير الأمين العام، وقرر تمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى كما هي محددة في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) لمدة ستة أشهر أخرى، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن عمليات الفريق قبل انقضاء فترة الولاية.

وعملاً بالقرار ٦٩١ (١٩٩١)، قدم الأمين العام، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تقريراً<sup>١٥٤</sup> يبلغ فيه المجلس بأن حكومات أمريكا الوسطى الخمس أبدت رغبتها في تمديد ولاية الفريق لستة أشهر أخرى. ولاعتبارات محاسبية محضه، أوصى الأمين العام بتمديد الولاية لمدة خمسة أشهر ٢٣ يوماً، بدلاً من ستة أشهر بحيث تنتهي في آخر يوم من الشهر التقويمي أي في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

واتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٣٠١٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، القرار ٧١٩ (١٩٩١) الذي أقر فيه، في جملة أمور، تقرير الأمين العام، وقرر تمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى كما هي محددة في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩) حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢،

<sup>١٥٣</sup> S/22543.

<sup>١٥٤</sup> S/23171.

مدتها ١٢ شهراً؛ وطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم كامل بشأن تنفيذ القرار.

### الولاية

أنشئت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً ودخلت مرحلة العمل في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١.<sup>١٦٤</sup> وعملاً بالقرار ٦٩٣ (١٩٩١)،<sup>١٦٥</sup> الذي أقر المجلس بموجبه تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، تضمنت الولاية الأولية للفريق المهام التالية: (أ) الرصد الفعلي لحالة حقوق الإنسان؛ (ب) التحقيق في الحالات المحددة المنطوية على ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؛ (ج) تعزيز حقوق الإنسان؛ (د) تقديم توصيات من أجل القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز احترامها.

وكان يتعين على البعثة أن تعتمد نهجاً تدريجياً في اضطلاعها بهذه المهام قبل إحلال وقف لإطلاق النار. وكان ينتظر منها أن تركز في المرحلة الأولى على رصد حالة حقوق الإنسان المتوقع أن تستغرق ما بين ٦٠ و٩٠ يوماً، على أن تمارس في المرحلة الثانية جميع المهام المنوطة بها بموجب الاتفاق بشأن حقوق الإنسان. وتتألف البعثة أثناء المرحلة الأولى من قرابة ٧٠ موظفاً دولياً من الفئة الفنية و٢٨ من أفراد الشرطة و١٥ من ضباط الاتصال العسكريين. ويضاف إليها خلال المرحلة الثانية قرابة ٢٠ من الموظفين من الفئة الفنية و٣٨ من أفراد الشرطة.

ومن خلال رسالتين مؤرختين ٢٦ حزيران/يونيه و١ تموز/يوليه ١٩٩١<sup>١٦٦</sup> جرى تبادلها بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، وافق المجلس على التشكيل الذي اقترحه الأمين العام للعنصر العسكري للبعثة.

وعلى نحو ما أوصى به الأمين العام، تقرر أن تعتبر تكلفة البعثة المقدرة بمبلغ ٣٢ مليون دولار لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق.

### تنفيذ الولاية وتمديدها وإدخال تغييرات عليها

أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن، بموجب مذكرتين مؤرختين ١٦ أيلول/سبتمبر و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١<sup>١٦٧</sup> التقريرين المرحليين الأوليين المتعلقين ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور اللذين أطلع فيهما المجلس على تشكيل البعثة وأنشطتها خلال الفترة من ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<sup>١٦٨</sup>، أعرب أعضاء المجلس عن ترحيبهم بتوقيع حكومة السلفادور وجبهة

وفي تقرير مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠<sup>١٥٩</sup> مقدم عملاً بالقرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، ذكر الأمين العام أنه في أول نتيجة تسفر عنها عملية المفاوضات فيما يتعلق بمسألة جوهرية، وقّع الطرفان في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، في سان خوسيه، كوستاريكا اتفاقاً بشأن حقوق الإنسان<sup>١٦٠</sup> لا يتضمن الالتزامات المفصلة لضمان احترام حقوق الإنسان دون قيد في السلفادور فحسب، بل وينص أيضاً على إنشاء بعثة للأمم المتحدة للتحقق، تعطى صلاحيات لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات يسمح بها القانون لحماية حقوق الإنسان في البلد وتعزيزها.

وفي تقرير مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠<sup>١٦١</sup>، مقدم أيضاً عملاً بالقرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، أبلغ الأمين العام المجلس أنه في حين أن الجدول الزمني المتفق عليه في كاراكاس كان قد نص على مجموعة من الاتفاقات المتزامنة، ألح كلا الطرفين في السلفادور إلى رغبتهما في إحلال آلية لحقوق الإنسان دون انتظار إبرام اتفاقات أخرى. ولذا، فهو يعتزم أن يطلب قريباً من المجلس أن يأذن له بإنشاء بعثة في السلفادور لمراقبين من الأمم المتحدة، يعهد إليها برصد الاتفاقات المبرمة بين الطرفين. وأوصى الأمين العام بأن يتم في أقرب وقت إنشاء عنصر التحقق من احترام حقوق الإنسان كخطوة أولى صوب إنشاء هذه العملية المتكاملة. وأعلن أنه سيوفد للتحقق هذا الغرض، بعثة تقنية إلى السلفادور لمساعدته في إعداد خطة تنفيذية. وذكر أنه سيلتزم في الوقت المناسب من المجلس أن يأذن له بنشر العناصر الأخرى للبعثة وهي العناصر التي ستوكل إليها مهمة التحقق من أي اتفاقات سياسية أخرى قد يتم التوصل إليها، ومن وقف إطلاق النار تماشياً في ذلك مع مفهوم إنجاز عملية وحيدة ومتكاملة في السلفادور.

وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، وعملاً بالقرار ٦٣٧ (١٩٨٩)، قدم الأمين العام تقريراً<sup>١٦٢</sup> أوصى فيه بأن يتم في أقرب وقت إنشاء عنصر حقوق الإنسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وذكر فيه أنه حالما يتم التوصل إلى اتفاق على وقف لإطلاق النار وتدعى الأمم المتحدة إلى القيام بالدور الأوسع نطاقاً المزمع أن تقوم به، سيتسنى إدراج الموارد المقابلة في هيكل البعثة لتمكينها من العمل بفعالية ككل متكامل. وقدم الأمين العام أيضاً مقترحات فيما يتعلق بولاية عنصر حقوق الإنسان في البعثة وتشكيله ونشره ومدته، وقدم مبلغاً تقديرياً<sup>١٦٣</sup> أولاً لاحتياجاته المالية.

واتخذ المجلس، في جلسته ٢٩٨٨ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، القرار ٦٩٣ (١٩٩١) الذي أقر فيه، في جملة أمور، تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ وقرر أن ينشئ تحت سلطته، بعثة لمراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لرصد جميع الاتفاقات المبرمة بين الطرفين تكون ولايتها في البداية للتحقق من امتثال الطرفين لاتفاق حقوق الإنسان الموقع بينهما في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، وقرر أن يتم إنشاء البعثة لفترة أولى

<sup>١٥٩</sup> S/21931.

<sup>١٦٠</sup> S/21541.

<sup>١٦١</sup> S/22031.

<sup>١٦٢</sup> S/22494 و Corr.1.

<sup>١٦٤</sup> انظر التقرير الأول للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/23037) الذي حدد فيه تاريخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ موعداً لبدء عمل البعثة بعد عام من توقيع اتفاق سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان.

<sup>١٦٥</sup> S/22494 و Corr.1 و Add.1.

<sup>١٦٦</sup> S/22751 و S/22752.

<sup>١٦٧</sup> S/23037 و S/23222. وملحق بهاتين الوثيقتين تقريران لمدير شعبة حقوق

الإنسان بالبعثة. وفي مذكرات مؤرخة ١٩ شباط/فبراير، و٥ حزيران/يونيه و١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، أحال الأمين العام تقارير مرحلية أخرى لشعبة حقوق الإنسان (للاطلاع على التفاصيل، انظر: S/23580 و S/24066 و S/24375).

<sup>١٦٨</sup> S/23360.

<sup>١٦٣</sup> في أعقاب مشاورات مع بعض أعضاء مجلس الأمن، قدم الأمين العام في إضافة لتقريره (S/22494/Add.1) توضيحاً بشأن طريقة التمويل حيث ذكر أنه سيوصي الجمعية العامة بأن تعتبر تكلفة البعثة نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق.

جميع الاتفاقات المبرمة بين الطرفين فور التوقيع عليها، وخاصة الاتفاق المتعلق بوقف الصراع المسلح والاتفاق المتعلق بإنشاء شرطة مدنية وطنية؛ وقرر أيضاً تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن عمليات البعثة قبل انتهاء فترة الولاية الجديدة.

وعن طريق رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن مؤرختين ١٦ و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<sup>١٧٤</sup>، وافق المجلس على اقتراح الأمين العام تعيين العميد فيكتور سوانش باردو، من إسبانيا، في منصب كبير المراقبين العسكريين وقائد الشعبة العسكرية بالبعثة. وعن طريق رسالتين متبادلتين أخريين مؤرختين ٣ و ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢<sup>١٧٥</sup>، أبلغ الأمين العام المجلس بتكوين الشعبة العسكرية للبعثة وأحاط المجلس علماً بذلك<sup>١٧٦</sup>.

وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن، عملاً بالقرارين ٦٩٣ (١٩٩١) و ٧٢٩ (١٩٩٢)، تقريراً أبلغ فيه المجلس بأنه قد تم إنشاء كل من الشعبة العسكرية وشعبة الشرطة وأن الشعبة العسكرية قد بدأت الاضطلاع بأنشطتها في مجال التحقق<sup>١٧٧</sup>.

وفي تقرير مؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢<sup>١٧٨</sup> مقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار ٧٢٩ (١٩٩٢)، قدم الأمين العام وصفاً لأنشطة البعثة منذ دخول وقف إطلاق النار حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وللتقدم الذي أحرزه الطرفان في تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهما. وفي حين أثنى الأمين العام على الطرفين لما حققاه من نجاح في الحفاظ على وقف إطلاق النار، أعرب عن قلقه إزاء التأخرات في تنفيذ الاتفاقات<sup>١٧٩</sup>.

وفي رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>١٨٠</sup>، أفاد الأمين العام بأنه لا يعتقد أن تسريح جبهة فارابونديو مارتي للتحريز الوطني يمكن أن يُنجز بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ حسبما يقضي به اتفاق السلام المبرم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>١٨١</sup>، أبلغ الأمين العام رئيس المجلس بأنه طرح مقترحات على كلا الطرفين من أجل التغلب على الصعوبات التي تعوق تفكيك الهياكل العسكرية لجبهة فارابونديو مارتي للتحريز الوطني، وبأن المشاورات مستمرة. وفي الوقت نفسه، أوصى بأن يقوم المجلس بتمديد ولاية البعثة لفترة مؤقتة تمتد لشهر واحد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وتوقع الأمين العام أنه سيتمكن بحلول ذلك التاريخ من إعداد

فارابونديو مارتي للتحريز الوطني، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على "ميثاق نيويورك"<sup>١٦٦</sup>، الذي سجل، في جملة أمور، أن الطرفين أبرما اتفاقات أخرى سيؤدي تنفيذها إلى إنهاء الصراع المسلح في السلفادور. ورحب أعضاء المجلس أيضاً بما أعلنه الأمين العام في اليوم نفسه من اعتماده تقديم تقرير خطي ومقترحات في ما يتعلق بالإجراءات التي يلزم اتخاذها من جانب المجلس بشأن محتوى تلك الاتفاقات، ولا سيما الاتفاق المتعلق بوقف الصراع المسلح والاتفاق المتعلق بإنشاء قوة شرطة مدنية وطنية، وهما الاتفاقات المقرر التوقيع عليهما في إطار اتفاق السلام النهائي<sup>١٧٠</sup> في مكسيكو سيتي في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ وللذين توخيا قيام الأمم المتحدة بمهمتي التحقق والرصد.

وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وعملاً بالقرار ٦٩٣ (١٩٩١) قدم الأمين العام تقريراً<sup>١٧١</sup> أوصى فيه بتوسيع نطاق ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وزيادة فورية كبيرة في قوامها لتمكينها من الاضطلاع بالمهام الإضافية التي تبتغيها حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحريز الوطني، ولا سيما التحقق من كافة جوانب وقف إطلاق النار والفصل بين القوات ورصد حفظ النظام العام إلى حين إنشاء قوة جديدة للشرطة الوطنية. وإذا تم توسيع نطاق الولاية فإنه سيتعين إضافة شعبتين جديدتين - شعبة عسكرية وشعبة للشرطة - إلى شعبة حقوق الإنسان الموجودة بالفعل. ويبلغ القوام الأساسي الذي سيلزم توفيره للشعبة العسكرية إلى حين إتمام وقف المواجهة العسكرية ٢٤٤ مراقباً. وسيلزم توفير ١٢٨ مراقباً آخر لتمكين البعثة من الاضطلاع بالمسؤوليات الضخمة المسندة إليها خلال فترة الأيام الثلاثين التي سيجري أثناءها تنفيذ الفصل بين القوات. ويتألف القوام الأساسي لشعبة الشرطة من ٦٣١ ضابطاً. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم توفير ٩٥ موظفاً مدنياً لتقديم الدعم في مجالات الإدارة والنقل والاتصالات والمشتريات. وكما هو متوخى في اتفاق وقف الصراع المسلح<sup>١٧٢</sup>، فإن عملية إنهاء المواجهة المسلحة ستعجز بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وبناءً على ذلك، سيقدم الأمين العام تقريراً آخر إلى المجلس في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ يتضمن توصيات بشأن عمليات البعثة المستمرة وقوامها في الفترة التالية لنهاية ذلك الشهر.

وقدم الأمين العام، في إضافة لتقريره<sup>١٧٣</sup>، تقديراً للآثار المترتبة على توسيع نطاق ولاية البعثة من حيث التكلفة. وإذا قرر المجلس الموافقة على توسيع النطاق، فمن المقدر أن تبلغ تكلفة البعثة قرابة ٥٨,٩ مليون دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وأوصى الأمين العام بأن تعتبر تكلفة البعثة مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق.

وفي الجلسة ٣٠٣٠ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٧٢٩ (١٩٩٢) الذي وافق فيه، في جملة أمور، على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛ وقرر توسيع نطاق ولاية البعثة لتشمل عمليتي التحقق والرصد فيما يتعلق بتنفيذ

<sup>١٧٤</sup> S/23434 و S/23433.

<sup>١٧٥</sup> S/23522 و S/23521.

<sup>١٧٦</sup> عن طريق رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن مؤرختين ١٥ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، على التوالي، وافق المجلس على توصية الأمين العام الداعية إلى الإبقاء مؤقتاً على قوة الشعبة العسكرية كما هي ومد فترة الخدمة حتى ١ أيلول/سبتمبر للمراقبين العسكريين الذين كان مقرراً أن يتروكوا البعثة في ١ حزيران/يونيه وعددهم ٣٩ مراقباً (S/23987 و S/23988).

<sup>١٧٧</sup> S/23642.

<sup>١٧٨</sup> S/23999.

<sup>١٧٩</sup> في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أدلى رئيس المجلس ببيان إلى وسائط الإعلام، قام فيه المجلس، في جملة أمور، ببحث الطرفين على إظهار حسن النية فيما يتصل بالتنفيذ الكامل للاتفاقات وذكرهما بالتزامهما باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة البعثة وأعضائها.

<sup>١٨٠</sup> S/24688.

<sup>١٨١</sup> S/24731.

<sup>١٦٩</sup> S/23402، المرفق.

<sup>١٧٠</sup> S/23501، المرفق.

<sup>١٧١</sup> S/23402.

<sup>١٧٢</sup> للاطلاع على نص هذا الاتفاق، انظر الفصل السابع من اتفاق السلام النهائي الموقع في مكسيكو سيتي في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23501، المرفق).

<sup>١٧٣</sup> S/23402/Add.I، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

لكفالة تنفيذ الأحكام المتبقية من اتفاقات السلام في مواعيدها تحت إشراف البعثة.

## آسيا

### ١٠ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٧ (١٩٤٨)

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٤٧ (١٩٤٨) رصد وقف إطلاق النار بين الهند وباكستان في ولاية جامو وكشمير استناداً إلى قرار مجلس الأمن ٩١ (١٩٥١) <sup>١٨٦</sup>.

### ١١ - بعثة الأمم المتحدة للمساعدية في أفغانستان وباكستان المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٢٢ (١٩٨٨)

أبرمت، في نيسان/أبريل ١٩٨٨، اتفاقات جنيف بشأن تسوية الحالة المتصلة بأفغانستان <sup>١٨٧</sup>. وفي رسالتين مؤرختين ١٤ و ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بالدور المطلوب منه القيام به في رصد تنفيذ الاتفاقات <sup>١٨٨</sup>. وأعرب عن اعترامه بإفاد ٥٠ مراقباً عسكرياً إلى المنطقة، رهنأ بموافقة المجلس. وبموجب القرار ٦٢٢ (١٩٨٨) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، أكد المجلس موافقته على التدابير الواردة في الرسالتين، وخصوصاً الترتيب المتعلق بالإيفاد المؤقت إلى أفغانستان وباكستان لضباط عسكريين من العمليات الجارية للأمم المتحدة للمساعدة في مهمة المساعي الحميدة. وأنشئت البعثة لفترة أولية مدتها ٢٠ شهراً تبدأ من أيار/مايو ١٩٨٨.

وبموجب القرار ٦٤٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، مدد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للمساعدية في أفغانستان وباكستان لمدة شهرين آخرين تنتهي في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ بما يتفق وتوصيات الأمين العام <sup>١٨٩</sup>. وبعد ذلك، أشار الأمين العام، في رسالته المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ الموجهة إلى رئيس المجلس <sup>١٩٠</sup>، إلى

<sup>١٨٦</sup> قرر المجلس، بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩١ (١٩٥١)، أن "يواصل فريق المراقبين العسكريين الإشراف على وقف إطلاق النار في الولاية". ومنذ عام ١٩٧١، لم يناقش المجلس أمر البعثة التي تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة دون الحاجة إلى تدبير دوري للتجديد. وفي أعقاب إبرام اتفاق سيملا بين الهند وباكستان في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٢، أخذت الهند موقفاً يعتبر أن ولاية البعثة قد انتهت، وهو موقف لا تقبله باكستان. وأكد الأمناء العامون المتعاقبون على أن البعثة لا يمكن أن تلغى إلا بقرار من مجلس الأمن.

<sup>١٨٧</sup> نصت اتفاقات جنيف (S/19835، المرفق)، التي وقّعت عليها أفغانستان وباكستان في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨. بمشاركة الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كضامنين، في جملة أمور، على الانسحاب الكامل للقوات الأجنبية من أفغانستان.

<sup>١٨٨</sup> S/19835 و S/19836.

<sup>١٨٩</sup> انظر مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ (S/20465)، وقريره المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (S/20911)، ورسالته المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (S/21071).

<sup>١٩٠</sup> S/21188.

توصية محددة بشأن الولاية والقوام اللازمين للبعثة من أجل التحقق من تنفيذ المرحلة النهائية لعملية السلام في السلفادور.

وفي الجلسة ٣١٢٩ لمجلس الأمن، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٧٨٤ (١٩٩٢) الذي وافق فيه، في جملة أمور، على اقتراح الأمين العام تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وطلب إليه أن يقدم بحلول ذلك التاريخ توصيات بشأن فترة تمديد الولاية وبشأن الولاية نفسها وبشأن ما تحتاج إليه البعثة من أفراد للتحقق من تنفيذ المرحلة النهائية لعملية السلام.

وفي رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ <sup>١٨٢</sup> موجهة إلى رئيس المجلس، أبلغ الأمين العام المجلس بموافقة الطرفين على اقتراحه الداعي إلى إنهاء الصراع المسلح بشكل رسمي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وحسبما طُلب منه في القرار ٧٨٤ (١٩٩٢)، فإنه سيقدم تقريراً إلى المجلس عن التقدم المحرز في عملية السلام وعن توصياته بشأن تمديد ولاية البعثة.

وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، عملاً بالقرارين ٧٢٩ (١٩٩٢) و ٧٨٤ (١٩٩٢)، تقريراً أوصى فيه بتمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ <sup>١٨٣</sup>. وأفاد بأن البعثة واصلت الاضطلاع بمهام التحقق الموكولة إليها بموجب الاتفاقات العديدة التي وقّعت عليها حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني. وأشار إلى أن ولاية البعثة، بموجب القرار ٦٩٣ (١٩٩١)، هي "رصد جميع الاتفاقات المبرمة بين الطرفين". ونظراً لتمديد أجل بعض المهام الرئيسية، مثل تقليص حجم القوات المسلحة ونشر الشرطة المدنية الوطنية، إلى عام ١٩٩٤، أعرب الأمين العام عن اعترامه أن يقدم إلى المجلس على فترات منتظمة توصياته بشأن أنشطة البعثة وقوامها في المستقبل. وتوقع أن تكون البعثة قد أنجزت عملها بحلول منتصف عام ١٩٩٤. وفي إضافة لتقريره <sup>١٨٤</sup>، أوصى الأمين العام بأن تعتبر التكلفة المتعلقة بتمديد البعثة مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق.

وفي الجلسة ٣١٤٢ لمجلس الأمن، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٧٩١ (١٩٩٢) الذي وافق فيه، في جملة أمور، على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛ وقرر تمديد ولاية البعثة على النحو المحدد في القرارين ٦٩٣ (١٩٩١) و ٧٢٩ (١٩٩٢) حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛ وطلب إلى الأمين أن يقدم تقريراً، حسب الاقتضاء، عن جميع جوانب عمليات البعثة قبل انتهاء فترة الولاية الجديدة على أكثر تقدير.

وفي تقرير مؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ <sup>١٨٥</sup>، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه قد تم إنهاء الصراع المسلح بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني بشكل رسمي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر. إلا أن الأمين العام أشار إلى أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي الاضطلاع به

<sup>١٨٢</sup> S/24805.

<sup>١٨٣</sup> S/24833.

<sup>١٨٤</sup> S/24833/Add.1، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

<sup>١٨٥</sup> S/25006.



المساعي الحميدة للأمين العام في الحفاظ على وقف إطلاق النار. وفي ضوء ما سبق، أبلغ الأمين العام المجلس باعتزامه البدء في اتخاذ الترتيبات الضرورية لإيفاد بعثة استقصائية إلى كمبوديا. وفي رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١<sup>١٩٧</sup>، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بموافقة المجلس على اقتراحه. وفي تقرير مؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١<sup>١٩٨</sup>، ذكر الأمين العام أنه في ضوء تقرير البعثة الاستقصائية، بإمكان الأمم المتحدة أن تساعد الأطراف الكمبودية على الحفاظ على وقف إطلاق النار عن طريق إيفاد بعثة متقدمة صغيرة إلى كمبوديا مكونة بصفة رئيسية من ضباط اتصال عسكريين، وذلك لمساعدة الأطراف على التصدي لأية انتهاكات، أو انتهاكات مزعومة، لوقف إطلاق النار وتسوية الأوضاع الناجمة عنها. ويمكن أن تعتبر هذه البعثة المتقدمة المرحلة الأولى في آلية المساعي الحميدة المتوخاة في مشاريع اتفاقات السلام. وبناءً على ذلك، أوصى الأمين العام بأن يأذن المجلس بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا بحيث تتولى البعثة مهامها فور توقيع الاتفاق المتعلق بالتسوية السياسية الشاملة للنزاع في كمبوديا. وستدمج البعثة في السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا فور قيام مجلس الأمن بإنشاء السلطة الانتقالية. وأوصى الأمين العام بأن تقوم البعثة المتقدمة بمهامها تحت سلطة مجلس الأمن وتحت قيادة الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، بموجب القرار ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تشكيل البعثة المتقدمة تحت سلطته على النحو الذي أوصى به الأمين العام فور توقيع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ تقريراً عن تنفيذ القرار، وأن يقيي المجلس على علم تام بما يستجد من تطورات.

#### ولاية البعثة وتكوينها

تتمثل ولاية البعثة المتقدمة، حسبما أوصى به الأمين العام وما وافق عليه مجلس الأمن في القرار ٧١٧ (١٩٩١)، في مساعدة الأطراف الكمبودية الأربعة على التصدي لأية انتهاكات، أو انتهاكات مزعومة، لوقف إطلاق النار وتسوية الأوضاع الناجمة عنها، وتوعية السكان المدنيين وتدريبهم فيما يتعلق باتقاء مخاطر الألغام.

وتقرر أن تقوم البعثة بمهامها في الميدان كعملية متكاملة تحت المسؤولية العامة لمسؤول مدني يشغل منصب كبير ضباط الاتصال يعينه الأمين العام<sup>١٩٩</sup>. وبالإضافة إلى المهام المنوطة به فيما يتصل بالبعثة، تسند إلى كبير ضباط الاتصال مسؤولية إقامة الاتصالات مع المجلس الوطني الأعلى حول الأعمال التحضيرية لنشر السلطة الانتقالية وحول المسائل الأخرى المتعلقة بدور الأمم المتحدة في تنفيذ اتفاقات السلام. وتقرر أن يتولى قيادة العناصر العسكرية بالبعثة كبير ضباط الاتصال العسكريين الذي يعينه الأمين العام بموافقة مجلس الأمن ويرفع تقاريره إلى الأمين العام

مشاوراته التي أجراها مع الأطراف الموقعة على اتفاقات جنيف، وأشار إلى أن تمديداً آخر للترتيبات الجارية لن "يحظى بتوافق الآراء اللازم". وأعرب عن اعتزامه بناءً على ذلك إعادة نشر عدد صغير من المراقبين العسكريين كمستشارين عسكريين لمثله الشخصي في أفغانستان وباكستان من أجل المساعدة في مواصلة تنفيذ المسؤوليات التي أسندتها إليه الجمعية العامة لتيسير التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة<sup>١٩١</sup>. وبناءً على ذلك، سمح المجلس بانتهاء فترة ولاية البعثة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠<sup>١٩٢</sup>.

#### ١٢ - بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١)

##### إنشاء البعثة

أيد مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الإطار المتعلق بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا<sup>١٩٣</sup>؛ ورحب بقبول جميع الأطراف الكمبودية لهذا الإطار وبتفاهيم على تشكيل مجلس وطني أعلى باعتبار أنه الهيئة الشرعية ومصدر السلطة في كمبوديا طوال الفترة الانتقالية<sup>١٩٤</sup>؛ وشجع الأمين العام على الاستمرار، ضمن سياق الأعمال التحضيرية لإعادة عقد مؤتمر باريس المعني بكمبوديا وعلى أساس هذا القرار، في الدراسات التحضيرية لتقييم الآثار المترتبة بالنسبة للموارد، ولتوقيت، والاعتبارات الأخرى المتصلة بدور الأمم المتحدة في كمبوديا.

وفي رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>١٩٥</sup>، وجه الأمين العام عناية المجلس إلى عدد من القرارات الهامة التي اتخذها المجلس الوطني الأعلى، ولا سيما موافقته على الوقف الفوري غير المحدود لإطلاق النار وتعهدته بالكف عن تلقي المساعدة العسكرية الخارجية، وقراره أن يطلب إلى الأمم المتحدة أن توفد بعثة استقصائية إلى كمبوديا. وأضاف أن الأمير سيهانوك قد طلب رسمياً، نيابة عن المجلس الوطني الأعلى في رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه، إلى الأمم المتحدة أن توفد بعثة استقصائية إلى كمبوديا بغية تقييم وسائل المراقبة وعددًا مناسباً من موظفي الأمم المتحدة لمراقبة وقف إطلاق النار ووقف المعونات العسكرية الأجنبية بالتعاون مع الفريق العامل العسكري التابع للمجلس الوطني الأعلى. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أن الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن وكمبوديا كرروا الإعراب في بلاغ صدر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١<sup>١٩٦</sup> عن وجوب أن تتحقق الأمم المتحدة من انسحاب القوات العسكرية الأجنبية ووقف إطلاق النار وقطع المساعدة العسكرية الخارجية وأن تشرف على ذلك. وتحقيقاً لهذه الغاية، رحبوا باقتراح المجلس الوطني الأعلى بأن توفد الأمم المتحدة بعثة استقصائية إلى كمبوديا. واتفقوا على التوصية بإيفاد هذه البعثة، وعلى أن تبدأ البعثة عملية التحضير للجوانب العسكرية لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وعلى النظر في الكيفية التي يمكن بها استخدام

<sup>١٩١</sup> قرار الجمعية العامة ٤٤/١٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

<sup>١٩٢</sup> انظر الرسالة الموجهة من رئيس المجلس المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠ التي يشير فيها إلى موافقة أعضاء المجلس (S/21218).

<sup>١٩٣</sup> S/21689.

<sup>١٩٤</sup> S/21732.

<sup>١٩٥</sup> S/22945.

<sup>١٩٦</sup> S/22889.

<sup>١٩٧</sup> S/22946.

<sup>١٩٨</sup> Add.1 و S/23097.

<sup>١٩٩</sup> عيّن الأمين العام السيد أ. ه. س. عطاء الكريم (بنغلاديش) في منصب كبير ضباط الاتصال بالبعثة. انظر تقرير الأمين العام الذي قدمه إلى مجلس الأمن في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/23218)، الفقرة ٣.

وطلب إلى المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا وإلى جميع الأطراف الكمبودية أن تواصل التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، بما في ذلك التعاون معها في الاضطلاع بولايتها الموسعة؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقيي المجلس على علم بأي تطورات أخرى.

### إنهاء الولاية

أشار الأمين العام في تقريره المرحلي الأول عن السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا<sup>٢٠٥</sup> المقدم إلى المجلس في ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى أن وصول ممثله الخاص لكمبوديا، السيد ياسوشي آكاشي، إلى البلد في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وافق النشر الأولي للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا التي استوعبت على إثر ذلك بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا.

### ١٣ - السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٥ (١٩٩٢)

#### إنشاء السلطة

عوجب مذكرة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١<sup>٢٠٦</sup>، ووجه الأمين العام، وفقاً للطلب الموجه إليه في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس، انتباه مجلس الأمن إلى الصكوك المعتمدة في مؤتمر باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١<sup>٢٠٧</sup>، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا (اتفاقات باريس)، والتي دعت المجلس إلى إنشاء السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا وتحويلها الولاية المحددة في الاتفاقات.

وفي الجلسة ٣٠١٥ لمجلس الأمن المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، اتخذ المجلس القرار ٧١٨ (١٩٩١) الذي أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن تأييده التام للاتفاقات الموقعة في باريس، وأذن للأمين العام بتسمية ممثل خاص لشؤون كمبوديا يتصرف باسم الأمين العام، على نحو ما نصت عليه الاتفاقات؛ ورحب باعتزام الأمين العام بإفاد بعثة استقصائية إلى كمبوديا لإعداد خطة لتنفيذ الولاية المتوخاة في الاتفاقات، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن خطته للتنفيذ، بما في ذلك على وجه الخصوص تقديرات تفصيلية لتكلفة السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، على أن يكون من المفهوم أن ذلك التقرير سيكون هو الأساس الذي يستند إليه المجلس في الإذن بإنشاء السلطة الانتقالية، وأن يتم فيما بعد النظر في ميزانية السلطة الانتقالية والموافقة عليها وفقاً لأحكام المادة ١٧ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

وعن طريق رسالتين مؤرختين ١٤ و١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن<sup>٢٠٨</sup>، رحب أعضاء المجلس بتعيين وكيل الأمين العام ياسوشي آكاشي (اليابان) ممثلاً خاصاً لشؤون كمبوديا.

من خلال كبير ضباط الاتصال<sup>٢٠٩</sup>، ويقدم الأمين العام بدوره التقارير إلى مجلس الأمن عن عمليات البعثة بشكل منتظم.

وقدرت احتياجات البعثة بـ ٨ من موظفي الاتصال المدنيين و ٥٠ من ضباط الاتصال العسكريين، و ٢٠ من الأفراد العسكريين الآخرين لتشكيل وحدة التوعية لتقاء مخاطر الألغام، وما يقرب من ٧٥ موظفاً مدنياً دولياً و ٧٥ محلياً للدعم. وستكون هناك أيضاً وحدة للاتصالات العسكرية تتألف من نحو ٤٠ شخصاً تقدمها أستراليا على سبيل التبرع، ووحدة جوية. وسيكون أفراد البعثة العسكريون غير مسلحين، وتقدمهم الدول الأعضاء بناءً على طلب الأمين العام<sup>٢١٠</sup>. وكان من المتوخى أن يتم نشر البعثة تدريجياً وعلى مراحل. وقدرت تكلفة البعثة لفترة تشغيل تبلغ ستة أشهر بمبلغ ١٩,٩ مليون دولار تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق.

### تنفيذ الولاية وتوسيع نطاقها

في مذكرة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١<sup>٢١١</sup>، وجه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إلى الصكوك المعتمدة في مؤتمر باريس المعني بكمبوديا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (اتفاقات باريس). وفي تقرير مؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١<sup>٢١٢</sup>، أبلغ الأمين العام المجلس ببدء سريان الترتيبات المتعلقة بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا بعد التوقيع على اتفاقات باريس، وبأن البعثة قد دخلت مرحلة التشغيل. وأفاد بأن من المتوقع أن يتم نشر الأفراد المدنيين والعسكريين في الموعد المقرر بحلول منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

وفي تقرير آخر مؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١<sup>٢١٣</sup>، أوصى الأمين العام بتوسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا لتشمل تدريب الكمبوديين على إزالة الألغام، والشروع في برنامج لإزالة الألغام إضافة إلى البرنامج القائم للتوعية في مجال الألغام. ولاحظ أنه رغم أن إزالة الألغام كلية ستكون بالضرورة عملية طويلة الأجل، فإن البرنامج الأولي سيمكن البعثة من تقليل الخطر الذي تشكله الألغام للسكان المدنيين والبدء في الإعداد لإعادة آمنة ومنظمة للأحثين والمشردين إلى وطنهم تحت رعاية الأمم المتحدة. وسيسهل أيضاً نشر البعثة في الوقت المناسب وقيامها بمسؤولياتها في جميع أنحاء كمبوديا. ويستلزم توسيع ولاية البعثة المتقدمة في كمبوديا ما يناهز ١٠٠٠ فرد إضافي، بينهم كتيبة مهندسين ميدانيين قوامها ٧٠٠ فرد، كما ستترب عليه آثار مالية وإدارية.

وعوجب القرار ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وافق المجلس على تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر،<sup>٢١٤</sup> وبوجه خاص على تقديم المساعدة في مجال قيام الكمبوديين بإزالة الألغام؛

<sup>٢٠٥</sup> جرى تأكيد تعيين العميد ميشيل لوريدون (فرنسا) في منصب كبير ضباط الاتصال العسكريين في رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/23205 و S/23206).

<sup>٢٠٦</sup> وفقاً للممارسة المعتادة، يتم اختيار البلدان المساهمة عن طريق مشاورات مع الأطراف وموافقة مجلس الأمن، مع مراعاة مبدأ التكافؤ الجغرافي. وللإطلاع على تلك القائمة للبلدان المساهمة بأفراد في العنصر العسكري للبعثة، انظر الرسائل التالية التي تبادلها الأمين العام ورئيس المجلس: S/23186 و S/23187؛ S/23216 و S/23217؛ و S/23414 و S/23415.

<sup>٢٠٧</sup> S/23179.

<sup>٢٠٨</sup> S/23218.

<sup>٢٠٩</sup> S/23331 و Add.1.

<sup>٢٠٥</sup> Corr.1 و S/23870. وفيما يتعلق بسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، انظر الفرع ١٣ أدناه.

<sup>٢٠٦</sup> S/23179.

<sup>٢٠٧</sup> S/23177.

<sup>٢٠٨</sup> S/23428 و S/23429.

وإقامة ترتيبات عسكرية لتحقيق الاستقرار وبناء الثقة بين أطراف النزاع الكمبودية الأربعة؛ وإنشاء إدارة مدنية لكفالة تهيئة مناخ سياسي محايد من شأنه أن يفضي إلى انتخابات حرة ونزيهة؛ والحفاظ على سيادة القانون والنظام؛ وإعادة توطين واستقرار اللاجئين والمشردين الكمبوديين؛ وإصلاح الهياكل الأساسية الكمبودية الضرورية<sup>٢١٤</sup>.

ومن المقرر أن يرأس السلطة الانتقالية الممثل الخاص للأمين العام وأن يقيم حواراً مستمراً مع المجلس الوطني الأعلى فيما يتعلق بأنشطة السلطة الانتقالية في إطار تنفيذ ولايتها. وقدر عدد ما يلزم من الموظفين المدنيين الدوليين بما مجموعه ١٤٩ ١. وعلاوة على ذلك، فقد كان من المقرر أن يضم العنصر العسكري، الذي يرأسه قائد للقوة، ما قوامه ١٥ ٩٠٠ فرد من جميع الرتب. وكان من المقدر كذلك أن عناصر السلطة الانتقالية سيعملها ما مجموعه ٧ ٠٠٠ من موظفي الدعم المتعاقد معهم محلياً، بينهم حوالي ٢ ٥٠٠ مترجم شفوي وعدد إضافي من الموظفين المؤقتين حسبما تقتضيه الحاجة.

وبلغت تقديرات تكاليف السلطة الانتقالية، بما في ذلك الاعتماد الأولي البالغ ٢٠٠ مليون دولار، ما يناهز ١ ٩٠٠ مليون دولار. ولا تشمل التقديرات تكاليف برنامج الإعادة إلى الوطن، الذي سيصدر نداء منفصل بشأن تمويله.

#### التنفيذ

من خلال رسالتين مؤرختين ٨ و ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن<sup>٢١٥</sup>، وافق أعضاء المجلس على تعيين الفريق جون م. ساندرسون (أستراليا) قائداً للقوة والعميد ميشيل لوريديون (فرنسا) نائباً لقائد القوة للعنصر العسكري للسلطة الانتقالية. ومن خلال رسالتين متبادلتين أخريين مؤرختين ٣١ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢<sup>٢١٦</sup>، وافق أعضاء المجلس على تشكيل الوحدات العسكرية للسلطة الانتقالية.

وعملاً بالقرار ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى المجلس التقرير المرحلي الأول عن عملية السلطة الانتقالية<sup>٢١٧</sup>، استناداً إلى زيارته إلى كمبوديا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وذكر في التقرير أن وصول ممثله الخاص إلى كمبوديا، في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٢، بصحة كبار مساعديه كان بمثابة المرحلة الأولى من نشر البعثة واستيعابها لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا. وحذر من أنه رغم بذل كل الجهود لإنجاز المهام المعقدة للسلطة الانتقالية داخل الأطر الزمنية المحددة في خطة التنفيذ، فإن الصعوبات وحالات التأخير التي واجهتها السلطة أثناء عملية الانتشار قد تؤثر تأثيراً ضاراً، إن هي لم تعالج، في قدرة السلطة الانتقالية على الالتزام بمجولها الزمني الصارم المتعلق بالعمليات. وذكر الأمين العام في ملاحظاته الختامية بأن التجربة المتعلقة بتنفيذ عملية ضخمة ومعقدة من هذا القبيل ربما تشير إلى احتمال

وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٢١٨</sup>، لاحظ الأمين العام الإقرار الواسع بالحاجة إلى نشر السلطة الانتقالية على سبيل الاستعجال. وأبلغ المجلس أنه لكي يتمكن من الإعداد للمرحلة الأولى من نشر السلطة الانتقالية، قرر أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحاً برصد اعتماد أولي قدره ٢٠٠ مليون دولار يتاح على الفور بعد موافقة مجلس الأمن على تقريره المتعلق بخطة التنفيذ، لتغطية النفقات الأولية. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<sup>٢١٩</sup>، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس أحاطوا علماً بما يعتزم القيام به، ورحبوا بتأكيدهم تقدمهم توزيع تفصيلي لهذا الاعتماد إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة عند نظرها في هذه المسألة.

وعملاً بالقرار ٧١٨ (١٩٩١)، المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، قدم الأمين العام تقريراً يتضمن خطته لتنفيذ اتفاقات باريس<sup>٢٢٠</sup>. واقترح أن تتكون السلطة من سبعة عناصر متميزة على النحو التالي: عنصر حقوق الإنسان، والعنصر الانتخابي، والعنصر العسكري، وعنصر الإدارة المحلية، وعنصر الشرطة، وعنصر إعادة التوطين، وعنصر التأهيل. وسوف يختلف مستوى أنشطة العناصر المختلفة خلال الفترة الانتقالية، وينسق، حسب الحاجة، بما يسمح بكفاً استخدام للموارد وأكثره فعالية من حيث التكاليف. وإذ لاحظ الأمين العام أن الانتخابات هي محور عملية التسوية الشاملة، فقد أوصى بأن تجرى الانتخابات في موعد ما بين أواخر نيسان/أبريل أو أوائل أيار/مايو ١٩٩٣.

واتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٣٠٥٧ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، القرار ٧٤٥ (١٩٩٢) الذي وافق بموجبه، في جملة أمور، على تقرير الأمين العام الذي يتضمن خطته؛ وأنشأ بموجبه السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا تحت سلطته لفترة لا تتجاوز ١٨ شهراً؛ وقرر أن تجرى الانتخابات في كمبوديا في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٣؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى المجلس في مواعيد محددة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار وعن المهام التي لا يزال يتعين الاضطلاع بها في العملية، مع إيلاء اعتبار خاص لأجوع وأكفاً استخدام للموارد<sup>٢٢١</sup>.

#### ولاية السلطة وتكوينها

من المقرر خلال الفترة الانتقالية<sup>٢٢٢</sup>، أن يفوض المجلس الوطني الأعلى إلى السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا جميع السلطات اللازمة لتنفيذ اتفاقات باريس، بما فيها تلك المتعلقة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وما يتعلق بذلك من جوانب الإدارة في كمبوديا. وشملت الولاية الممنوحة للسلطة الانتقالية تعزيز حقوق الإنسان وحماتها؛ وتنظيم انتخابات عامة حرة ونزيهة؛

<sup>٢١٩</sup> S/23458.

<sup>٢٢٠</sup> S/23459.

<sup>٢٢١</sup> Add.1 و S/23613.

<sup>٢٢٢</sup> واصلت بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، التي أنشئت فور التوقيع على اتفاقات باريس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، العمل حتى دخلت السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا طور التشغيل، وعندها استوعبت السلطة الانتقالية البعثة ووظائفها.

<sup>٢٢٣</sup> عرفت الفترة الانتقالية بالفترة التي تبدأ بدخول اتفاقات باريس حيز التنفيذ (في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) وتنتهي باعتماد الجمعية التأسيسية المنتخبة وفقاً للاتفاقات الدستور الكمبودي الجديد وتحويل نفسها إلى هيئة تشريعية، وبعد إقامة حكومة كمبودية جديدة بعد ذلك.

<sup>٢١٤</sup> للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر: S/23613.

<sup>٢١٥</sup> S/23695 و S/23696.

<sup>٢١٦</sup> S/23773، و S/23774، و S/23775. وللإطلاع على معلومات إضافية عن

تشكيل الوحدات العسكرية التابعة للسلطة الانتقالية أثناء الفترة قيد الاستعراض، انظر: S/24397 و S/24398؛ و S/24706 و S/24707.

<sup>٢١٧</sup> S/23870 و Corr.1 و 2.

المرحلة الثانية من الخطة تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن الجوانب الأخرى لاتفاقات باريس؛ وطلب إلى الأمين العام ومثله الخاص أن يكفلاً ألا يستفيد من المساعدات الدولية المقدمة لإنعاش وتعمير كمبوديا سوى الأطراف التي تفي بالترامتها. بموجب اتفاقات باريس وتتعاون تعاوناً تاماً مع السلطة الانتقالية. وبموجب القرار ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريره المرحلي الثاني عن السلطة الانتقالية<sup>٢٢٢</sup>. وأبلغ بأنه رغم القيود المفروضة من جراء رفض حزب كمبوديا الديمقراطية المشاركة مشاركة كاملة في عملية السلام، فإن السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا قطعت خطوات كبيرة نحو تحقيق أهدافها واقتربت من الانتشار الكامل في معظم إقليم كمبوديا تقريباً. وعليه، فقد بات مصمماً على أن تواصل العملية الانتخابية وفقاً للجدول الزمني المحدد في خطة التنفيذ. وذكر أنه يدرس مقترحاً بإجراء انتخابات رئاسية تزامناً مع انتخاب جمعية تأسيسية. بيد أنه بالنظر إلى أن إجراء انتخابات رئاسية غير منصوص عليه في اتفاقات باريس، فسوف يتطلب الأمر، إذناً من مجلس الأمن مع توفير موارد إضافية. وأوصى الأمين العام بزيادة عدد نقاط المراقبة داخل البلد وعلى طول حدوده.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>٢٢٣</sup>، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن أعضاء المجلس يرغبون في أن يتاح لهم مزيد من الوقت لدراسة تقريره المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وتحديد الإجراءات الأخرى التي تتطلبها.

وفي الجلسة ٣١٢٤ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٧٨٣ (١٩٩٢) الذي وافق فيه، في جملة أمور، على تقرير الأمين العام؛ وأكد أن العملية الانتخابية سوف تتم حسب الجدول الزمني المحدد في خطة التنفيذ؛ وأيد اعتراف الأمين العام بإنشاء نقاط مراقبة داخل البلد وعلى طول حدوده مع البلدان المجاورة؛ وطلب بأن يفي حزب كمبوديا الديمقراطية على الفور بالتزاماته بموجب اتفاقات باريس، وأن يسهل دون إبطاء انتشار السلطة بالكامل في المناطق الواقعة تحت سيطرته، وأن ينفذ بالكامل المرحلة الثانية من الخطة، ولا سيما الإيواء والتسريح؛ ودعا جميع الأطراف في كمبوديا إلى التعاون على نحو كامل مع السلطة لتحديد مواقع حقول الألغام وتسهيل تحقيقات السلطة في التقارير المتعلقة بالقوات الأجنبية والمساعدات الأجنبية وانتهكات وقف إطلاق النار داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها؛ وكرر مطالبته بأن تتخذ جميع الأطراف التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد التابعين للأمم المتحدة؛ وشجع الأمين العام ومثله الخاص على مواصلة جهودهما لتهيئة مناخ سياسي محايد للانتخابات، وطلب في ذلك السياق أن يتم دون إبطاء إنشاء مرفق البث الإذاعي التابع للسلطة بحيث يغطي الأراضي الكمبودية بأسرها؛ وشجع الأمين العام ومثله الخاص على الاستفادة بالكامل من جميع الإمكانيات التي تتيحها ولاية السلطة لرفع كفاءة الشرطة المدنية الموجودة في حل المشاكل المتزايدة والمتعلقة بصون القانون والنظام في كمبوديا؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن، وفي وقت لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، تقريراً عن تنفيذ القرار.

الحاجة إلى إعادة دراسة الأسلوب الذي تُطبق به القواعد والأنظمة المالية الإدارية الحالية للمنظمة على مثل هذه العمليات.

وفي رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢<sup>٢١٨</sup>، شكر رئيس مجلس الأمن، باسم أعضاء المجلس، الأمين العام على تقريره ورحب بما تلا ذلك من إعلان بدء المرحلة الثانية من ترتيبات وقف إطلاق النار في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مرحلة تجميع المقاتلين ونزع أسلحتهم وتسريحهم).

وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، قدم الأمين العام تقريراً خاصاً إلى مجلس الأمن<sup>٢١٩</sup>. ولاحظ أن تنفيذ المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار، التي كان من المقرر أن تبدأ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، يتعرض لخطر شديد نتيجة لعدم تعاون حزب كمبوديا الديمقراطية. بيد أنه خلص، بعد النظر في المسألة بعناية، إلى أنه يجب أن تبدأ المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ كما كان مقرراً لها، تحاشياً لتبدد قوة الدفع وإضعاف قدرة السلطة الانتقالية على تنظيم وإجراء الانتخابات بحلول نيسان/أبريل أو أيار/مايو ١٩٩٣. وشدد على أنه يتعين أن يبذل كل جهد ممكن لإقناع حزب كمبوديا الديمقراطية بالانضمام إلى الأطراف الأخرى في تنفيذ التسوية السياسية الشاملة، واقترح أن ينظر مجلس الأمن بنفسه في ما قد يراه مناسباً من إجراءات تحقيقاً لهذا الهدف.

وفي الجلسة ٣٠٨٥ لمجلس الأمن المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم المجلس<sup>٢٢٠</sup> شدد فيه المجلس على ضرورة بدء المرحلة الثانية من الترتيبات العسكرية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وحث المجلس الأمين العام على التعجيل بنشر كامل قوة حفظ السلام التابعة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وداخل البلد. وطلب المجلس إلى جميع الأطراف أن تقيّد تقييداً شديداً بالتزامات التي قبلتها، بما فيها التعاون مع السلطة الانتقالية.

وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً خاصاً ثانياً عن الصعوبات التي تواجه السلطة الانتقالية في تنفيذ اتفاقات باريس<sup>٢٢١</sup>. ورغم استمرار حزب كمبوديا الديمقراطية في عدم التعاون، فإنه يرى أن المضي قدماً نحو تنفيذ المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار أنسب من تعليق العملية. وأكد على الحاجة إلى معالجة مسألة الحصول على التأييد الكامل والفعال من جانب الموقعين على اتفاقات باريس لجهود السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا لتنفيذ ولايتها.

وفي الجلسة ٣٠٩٩ لمجلس الأمن، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٧٦٦ (١٩٩٢) الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، بحث جميع الدول، وبصفة خاصة الدول المجاورة، على تقديم المساعدة إلى السلطة الانتقالية؛ ووافق على الجهود التي يبذلها الأمين العام ومثله الخاص لكمبوديا لمواصلة تنفيذ اتفاقات باريس برغم الصعوبات، ودعاهما إلى التعجيل بنشر العناصر المدنية للسلطة، ولا سيما العنصر المكلف بالإشراف على الهياكل الإدارية القائمة أو إدارتها؛ وطلب حزب كمبوديا الديمقراطية بأن يسمح دون إبطاء بنشر أفراد السلطة الانتقالية في المناطق الخاضعة لسيطرته وأن ينفذ

<sup>٢١٨</sup> S/23928.

<sup>٢١٩</sup> S/24090.

<sup>٢٢٠</sup> S/24091.

<sup>٢٢١</sup> S/24286.

<sup>٢٢٢</sup> S/24578.

<sup>٢٢٣</sup> S/24607.

الشجر من كمبوديا لحماية الموارد الطبيعية لكمبوديا، وطلب إلى السلطة الانتقالية أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ ذلك الحظر المؤقت؛ وطلب إلى السلطة الانتقالية أن تواصل رصد وقف إطلاق النار وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع تكرار أو تصاعد القتال في كمبوديا، وكذلك منع حوادث قطع الطرق وتهريب الأسلحة؛ وطالب أيضاً بأن تتخذ جميع الأطراف جميع الإجراءات اللازمة لحماية أرواح وأمن أفراد السلطة في جميع أنحاء كمبوديا وإبلاغ إحصاءاتها إلى الممثل الخاص للأمين العام؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، تقريراً عن تنفيذ القرار، وعن أي تدابير أخرى قد تكون ضرورية ومناسبة لكفالة تحقيق الأهداف الأساسية لاتفاقات باريس.

## أوروبا

### ١٤ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤)

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤)، أداء مهمتها المتمثلة في احتواء النزاع. وبناءً عليه، قام الأمين العام، عند نهاية كل فترة ستة أشهر من ولاية القوة، بإبلاغ المجلس، بأنه في ضوء الحالة السائدة في الميدان والتطورات السياسية، فإن وجود القوة لا غنى عنه، سواء للمساعدة في الحفاظ على الهدوء السائد في الجزيرة أو لإيجاد أفضل الظروف المواتية لكي يبذل الأمين العام مساعيهِ الحميدة<sup>٢٢٦</sup>. ودأب مجلس الأمن من جهته على تمديد ولاية القوة لفترات مدتها ستة أشهر<sup>٢٢٧</sup>.

وظلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص العملية الوحيدة بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي لا تُمول من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء في المنظمة. ووفقاً للقرار ١٨٦ (١٩٦٤)، تغطي تكاليف القوة الحكومات المقدّمة للوحدات، وحكومة قبرص، والتبرعات المقدمة للقوة. وفي القرار ٦٨٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أعرب المجلس عن قلقه حيال "الأزمة المالية المزمنة والمتفاقمة باستمرار" التي تواجهها القوة وقرر النظر في "ترتيبات بديلة لتغطية تكاليف القوة التي تتولى الأمم المتحدة المسؤولية عنها، وذلك بغرض إرساء أساس مالي سليم ومأمون للقوة". وبناءً على سلسلة طويلة من المشاورات بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات وجهات أخرى معنية، كرر الأمين العام، الذي كان قد طلب إليه بحث هذه المسألة، توصيته الداعية إلى اعتماد نظام للاشتراكات المقررة باعتباره أنجع وسيلة لإرساء أساس مالي سليم ومأمون للقوة<sup>٢٢٨</sup>. لكن عند نهاية عام ١٩٩١، أدلى رئيس المجلس ببيان لوسائل الإعلام باسم أعضاء المجلس أوضح فيه أنه في ضوء المناقشة التي دارت في إطار المشاورات غير

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريره عن تنفيذ القرار ٧٨٣ (١٩٩٢)<sup>٢٢٤</sup>. وذكر أن حزب كمبوتشيا الديمقراطية واصل رفضه التعاون مع السلطة في تنفيذ اتفاقات باريس، أو الانصياع لمناشدات مجلس الأمن الواردة في قراره ٧٦٦ (١٩٩٢) و٧٨٣ (١٩٩٢). وأشار إلى أن الصعوبات التي اعترضت تنفيذ المرحلة الثانية من وقف إطلاق النار أدت إلى تعليق فعلي لعملية التجميع ونزع السلاح والتسريح. وفي ضوء تلك التطورات، وزيادة انتهاكات وقف إطلاق النار والهجمات على الأفراد التابعين للسلطة الانتقالية، فقد بات من الضروري إجراء تعديل على أنشطة العنصر العسكري للسلطة. وأشار الأمين العام إلى أنه يتفق مع رئيسي مؤتمر باريس المشاركين في وجوب مواصلة عملية السلام وفي وجوب الحفاظ على الجدول الزمني الذي ينتهي بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٣. وقال إنه وافق فعلاً على التعديلات اللازمة في نشر العنصر العسكري للسلطة الانتقالية بغية إذكاء الإحساس العام بالأمن وتعزيز القدرة على حماية سجل الناخبين، ومن ثم عملية الاقتراع، ولا سيما في المناطق النائية أو غير الآمنة. وأردف أن ذلك يعني أن التخفيض المزمع لعدد أفراد العنصر العسكري على النحو المتوخى في خطته للتنفيذ، المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢<sup>٢٢٥</sup>، لم يعد ذا جدوى. وعلاوة على ذلك، وبعد أن درس بعناية اقتراح الرئيسين المشاركين بإجراء انتخابات لتسمية رئيس دولة كمبوديا على أساس الاقتراع العام المباشر، وافق على أن إجراء انتخابات رئاسية سيسهم في عملية المصالحة الوطنية سيساعد على تعزيز مناخ الاستقرار أثناء الفترة التي ستقوم فيها الجمعية التأسيسية بمهمة صياغة الدستور الكمبودي الجديد واعتماده. وعليه، فقد طلب إلى ممثله الخاص أن يقوم بوضع خطط احتياطية لقيام سلطة الأمم المتحدة بتنظيم هذه الانتخابات وإجرائها، علماً بأن سلطة الأمم المتحدة ستحتاج في الوقت المناسب الحصول على إذن من مجلس الأمن وإلى توفير الموارد الإضافية.

وفي الجلسة ٣١٤٣ لمجلس الأمن، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اتخذ المجلس القرار ٧٩٢ (١٩٩٢) الذي أيد فيه، في جملة أمور، تقرير الأمين العام؛ وقرر أن تشرع السلطة في الأعمال التحضيرية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٣ في جميع مناطق كمبوديا التي تصل إليها السلطة بصورة كاملة وبحرية، وذلك اعتباراً من ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم أي توصيات بشأن قيام السلطة الانتقالية بتنظيم انتخابات رئاسية وإجرائها تزامناً مع الانتخابات المقررة للجمعية التأسيسية، إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأنها؛ وطلب بأن يفي حزب كمبوتشيا الديمقراطية على الفور بالتزاماته بموجب اتفاقات باريس؛ وطلب إلى من يعينهم الأمر ضمان اتخاذ تدابير وفقاً للاتفاقات لمنع إمداد المناطق التي يحتلها أي طرف كمبودي لا يمثل لاتفاقات باريس بمنتجات النفط، وطلب إلى الأمين العام أن يدرس وسائل تنفيذ تلك التدابير؛ ودعا السلطة الانتقالية إلى إقامة جميع ما يلزم من نقاط المراقبة على الحدود، وطلب إلى الدول المجاورة أن تتعاون تعاوناً تاماً في إنشاء نقاط المراقبة تلك وتشغيلها والمحافظة عليها؛ وأيد قرار المجلس الوطني الأعلى المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بفرض حظر مؤقت على تصدير جذوع

<sup>٢٢٦</sup> S/20663 و Add.1، و S/21010 و Add.1، و S/21340 و Add.1، و S/21981 و Add.1، و S/22665 و Add.1 و Add.2، و S/23263 و Add.1، و S/24050 و Add.1، و S/24917 و Add.1.

<sup>٢٢٧</sup> بموجب القرارات ٦٣٤ (١٩٨٩)، و ٦٤٦ (١٩٨٩)، و ٦٥٧ (١٩٩٠)، و ٦٨٠ (١٩٩٠)، و ٦٩٧ (١٩٩١)، و ٧٢٣ (١٩٩١)، و ٧٥٩ (١٩٩٢)، و ٧٩٦ (١٩٩٢).

<sup>٢٢٨</sup> تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23144).

<sup>٢٢٤</sup> S/24800.

<sup>٢٢٥</sup> S/23613.

تحضيرات لتكون هذه العملية على أهبة الاستعداد للانتشار فور أن يقرر المجلس ذلك.

ووفقاً لتوصيات الأمين العام اللاحقة<sup>٢٢٥</sup> وخطة حفظ السلام المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١<sup>٢٢٦</sup>، قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٧٤٣ (١٩٩٢)، المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، إنشاء عملية لحفظ السلام "كترتيب مؤقت لأجل تهيئة ظروف السلام والأمن اللازمة للتفاوض على تسوية شاملة للأزمة اليوغوسلافية"<sup>٢٢٧</sup>. وتقرر تسمية العملية باسم قوة الأمم المتحدة للحماية<sup>٢٢٨</sup>. وطلب المجلس إلى الأمين العام القيام على الفور بنشر عناصر القوة التي يمكن لها أن تساعد على وضع خطة التنفيذ من أجل نشر القوة بكامل أفرادها في أقرب وقت ممكن<sup>٢٢٩</sup>.

وبعد استلام خطة تنفيذ من الأمين العام في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢<sup>٢٣٠</sup>، أذن مجلس الأمن، بموجب قراره ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بنشر قوة الأمم المتحدة للحماية بكامل أفرادها في أقرب وقت ممكن.

### ولاية القوة وتكوينها

على نحو ما أوصى به الأمين العام<sup>٢٤١</sup>، أنشئت قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً. وسيكون مقر القوة في سرايفو وتُنشر في ثلاث مناطق في كرواتيا تُسمى "المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة". وكانت هذه هي المناطق التي ارتأى الأمين العام أنها تستلزم ترتيبات خاصة لضمان وقف إطلاق نار دائم. وستكون تلك الترتيبات ذات طابع مؤقت ولن تمس بنتائج المفاوضات السياسية الرامية إلى التوصل إلى تسوية شاملة للأزمة اليوغوسلافية. ولأغراض الأمم المتحدة، قُسمت المناطق المشمولة بالحماية إلى أربعة قطاعات - هي الشرق والغرب والشمال والجنوب - في مناطق سلافونيا الشرقية وسلافونيا الغربية وكرايينا. وإضافة إلى ذلك، سيُنشر مراقبون عسكريون في بعض المواقع من البوسنة والهرسك محاذية لكرواتيا.

وستشمل مهام قوة الأمم المتحدة للحماية ما يلي: (أ) ضمان أن تصبح المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة مجردة من السلاح، وحماية جميع الأشخاص الموجودين في هذه المناطق من المخاوف المتعلقة بوقوع هجمات مسلحة؛ (ب) التحقق من أن قوات الشرطة المحلية تقوم بواجبها دون تمييز ضد الأشخاص من أية جنسية؛ (ج) مساعدة وكالات المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة على إعادة جميع المشردين الذين يرغبون في العودة إلى ديارهم في المناطق المشمولة بالحماية.

<sup>٢٢٥</sup> انظر تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ و١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23592).

(Add.1).

<sup>٢٢٦</sup> S/23280، المرفق الثالث.

<sup>٢٢٧</sup> انظر الفقرتين ٢ و٥ من القرار.

<sup>٢٢٨</sup> انظر الفقرة ٢ من القرار.

<sup>٢٢٩</sup> انظر الفقرة ٤ من القرار.

<sup>٢٣٠</sup> أُرقيت خطة التنفيذ بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢

(S/23777).

<sup>٢٤١</sup> انظر التقارير التالية التي أعدها الأمين العام: S/23280 المؤرخ ١١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ S/23592 و Add.1 المؤرخ ١٥ و١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢؛ و S/23777 المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

الرسمية، تبين أنه لم يحصل الاتفاق اللازم في المجلس لاتخاذ قرار بشأن إحداث تغيير في تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص<sup>٢٢٩</sup>. وفي تقرير مؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه نتيجة لقرارات اتخذها البلدان المساهمة بقوات لخفض وحداتها، سيُعاد تشكيل القوة وسيُعاد تنظيمها بغرض إدامة قدرتها على القيام بمهمتها<sup>٢٣٠</sup>.

### ١٥ - قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا السابقة، المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)

#### إنشاء القوة

استجابة للطلبات التي تقدمت بها الأطراف اليوغوسلافية الرئيسية من أجل إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا<sup>٢٣١</sup>، قرر مجلس الأمن بموجب قراره ٧٢٤ (١٩٩١)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، إرسال مجموعة صغيرة من الأفراد، من ضمنهم أفراد عسكريون، إلى يوغوسلافيا لإجراء التحضيرات اللازمة من أجل النشر المحتمل لهذه العملية<sup>٢٣٢</sup>.

وبموجب القرار ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أيد المجلس خطة الأمين العام<sup>٢٣٣</sup> القاضي بإرسال مجموعة يصل عدد أفرادها إلى ٥٠ من ضباط الاتصال العسكريين على الفور إلى يوغوسلافيا، على أن يعقب ذلك تنظيم عملية أكبر حين تُستوفى الظروف اللازمة لنشر قوة لحفظ السلام.

وبموجب القرار ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، رحّب المجلس بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي ليوغوسلافيا من أجل تذليل العقبات المتبقية التي تحول دون نشر عملية لحفظ السلام<sup>٢٣٤</sup>، وطلب إلى الأمين العام الإسراع في ما يقوم به من

<sup>٢٢٩</sup> البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23284).

<sup>٢٣٠</sup> S/24917.

<sup>٢٣١</sup> في رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/23239)، كان الأمين العام قد أبلغ المجلس بأنه خلال اجتماع عقد في جنيف يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر وترأسه مبعوثه الخاص، أوضحت الأطراف اليوغوسلافية الرئيسية (ممثلة من قبل الرئيس ميلوسيفيتش رئيس جمهورية صربيا، والرئيس تودمان رئيس جمهورية كرواتيا، والفريق أول كاديفيتش وزير دفاع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية) أنها تود أن ترى نشر عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تقدم الممثل الدائم ليوغوسلافيا بطلب رسمي لإنشاء هذه العملية (S/23240).

<sup>٢٣٢</sup> أشار المجلس أول الأمر إلى إمكانية إنشاء هذه العملية في قراره (٧٢١) (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وعملاً بذلك القرار، قدم الأمين العام إلى المجلس ورقة مفاهيمية لإنشاء هذه العملية (S/23280، المرفق الثالث) وقبيلتها الأطراف، على نحو ما أُشير إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23363 و Add.1).

<sup>٢٣٣</sup> انظر تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23363).

(Add.1).

<sup>٢٣٤</sup> كان الأمين العام قد أوضح في تقريره المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23513) أنه لم يكن بعد في وضع يسمح له بالتوصية بنشر قوة لحفظ السلام، إذ بدا أن أحد الأطراف الموقعة على اتفاق جنيف وطرفاً آخر رفضاً عناصر أساسية من خطة الأمم المتحدة لإحلال السلام.

## ٢' الانتشار الأوثي

بموجب القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، لاحظ مجلس الأمن التقدم المحرز حتى ذلك الوقت في نشر قوة الأمم المتحدة للحماية، ورحب بتولي هذه القوة المسؤولية التي تقتضيها ولايتها في سلافونيا الشرقية، وطلب إلى الأمين العام أن يكفل اضطلاع القوة بمسؤولياتها في جميع المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن.

وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أفاد الأمين العام<sup>٢٤٥</sup> بأن قوة الأمم المتحدة للحماية تولت مسؤولياتها كاملة في القطاعين الشرقي والغربي. إلا أن قائد القوة كان قد أكد أنه سيكون من الصعب للغاية أن تتحمل القوة مسؤولياتها كاملة ما لم يتم التوصل إلى حل لمسألة بعض المناطق في كرواتيا توجد بمحاذاة قطاعي الشمال والجنوب<sup>٢٤٦</sup> اللذين كان يسيطر عليهما الجيش الشعبي اليوغوسلافي وتسكنهما غالبية من الصرب، لكنهما يقعان خارج حدود المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة المتفق عليها. وفي حين مارست سلطات بلغراد ضغوطاً شديدة لإدماج تلك المناطق ضمن المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، مانعت السلطات الكرواتية في إدخال أي تغييرات على حدود المناطق المشمولة بالحماية. وفي ظل تلك الظروف، وإحلال الاستقرار في المنطقة، اقترح الأمين العام ما يلي: (أ) إنشاء لجنة مشتركة تحت رئاسة قوة الأمم المتحدة للحماية، تضم ممثلين عن حكومة كرواتيا والسلطات المحلية في المنطقة، للإشراف على عملية إعادة السلطة في تلك المناطق من قبل حكومة كرواتيا ومراقبة تلك العملية؛ (ب) نشر عدد مناسب من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمحاذاة خط المواجهة ودخل تلك المناطق؛ (ج) نشر أفراد من الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة في جميع أرجاء تلك المناطق بهدف رصد ما تقوم به قوات الشرطة الموجودة للحفاظ على القانون والنظام، مع إيلاء اعتبار خاص لتمتع كل مجموعات الأقليات بالعيش الكريم. وذكر الأمين العام أن تنفيذ هذه التدابير سيسوجب تعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية بإضافة حوالي ٦٠ مراقباً عسكرياً و١٢٠ من أفراد الشرطة المدنية.

## ٣' تنفيذ الولاية وتوسيع نطاقها

بموجب القرار ٧٦٢ (١٩٩٢)، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حث مجلس الأمن حكومة كرواتيا والجهات المعنية الأخرى على اتباع مسار العمل المبين في تقرير الأمين العام، وناشد جميع الأطراف أن تساعد القوة على تنفيذه. وأوصى بإنشاء اللجنة المشتركة المبنية في التقرير والتي يتعين عليها التشاور مع سلطات بلغراد أثناء القيام بمهامها. كما أذن بتعزيز القوة، على النحو المقترح في التقرير، لتقوم بالمهام المبنية فيه بموافقة حكومة كرواتيا والجهات الأخرى المعنية.

وفي تقريرين مؤرخين ٢٧ تموز/يوليه و٦ آب/أغسطس ١٩٩٢<sup>٢٤٧</sup>، أبلغ الأمين العام المجلس بأن القوة حققت عدداً من الإنجازات الناجحة منذ توليها المسؤولية في القطاعات الأربعة، بما في ذلك وضع حد لانتهاكات وقف إطلاق النار التي تُستخدم فيها الأسلحة الثقيلة، والتخفيف من حدة التوتر وانسحاب معظم عناصر الجيش الشعبي اليوغوسلافي. غير أن بعض المشاكل لا تزال قائمة، خاصة في ما يتعلق بالتسلح المفرط للشرطة المحلية في المناطق

وللاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه، ستتألف قوة الحماية من عنصر عسكري وعنصر للشرطة وعنصر مدني ووحدة للطيران. وستتولى مهمة القيادة العامة في الميدان قائد القوة<sup>٢٤٢</sup>. وستألف العنصر العسكري من ١٢ كتيبة مشاة كبيرة مجموع قوامها ٤٠٠ ١٠ فرد من جميع الرتب وعناصر أخرى للدعم في المقر وفي المجال اللوجستي يبلغ مجموعها حوالي ٢٨٤٠ فرداً من جميع الرتب و١٠٠ مراقب عسكري<sup>٢٤٣</sup>. وستسري عليه القواعد العادية في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة المتعلقة بحمل السلاح واستخدامه. وستألف عنصر الشرطة من قرابة ٥٣٠ شرطياً غير مسلح سيُنشر ٣٢٠ منهم خلال المرحلة التمهيدية. وتقرر أن يتكون العنصر المدني، الذي سيقوم بطائفة من المهام السياسية والقانونية والإعلامية والإدارية، من حوالي ٥٠٠ موظف، معظمهم من موظفي الأمم المتحدة الحاليين.

وقدّر الأمين العام أن التكلفة المرتبطة بتمركز القوة والإنفاق عليها، لفترة أولية مدتها ١٠ أشهر، ستقارب ٦٠٠ مليون دولار. وتقرر أن تتحمل الدول الأعضاء هذه التكلفة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق. وإضافة إلى ذلك، أتاحت الأطراف اليوغوسلافية للأمم المتحدة بعض السلع والخدمات بالمجان.

## تنفيذ الولاية وتوسيع نطاقها

## (أ) كرواتيا

## ١' جدوى حفظ السلام في كرواتيا

لاحظ الأمين العام في تقرير مؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢<sup>٢٤٤</sup> أن التطورات التي حدثت منذ أن وافق المجلس على خطة إرسال قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى كرواتيا أثارت شكوكاً جديدة حول الجدوى من تلك العملية. ووجه الأمين العام انتباه المجلس بمخاصة إلى القرار الذي اتخذته سلطات بلغراد، عقب الإعلان عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يوم ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، والقاضي بسحب جنود الجيش الشعبي اليوغوسلافي من الجمهوريات الأخرى غير صربيا والجبل الأسود والتخلي عن السلطة على أولئك الذين يمكنون فيها. وقال إن ذلك أزال بالفعل طرفاً من أطراف خطة حفظ السلام يكتسي تعاونه أهمية أساسية لنجاحها، ويحل محله عنصر جديد أو عناصر جديدة ليست مُلزَمة رسمياً بقبول سلطات بلغراد هذه الخطة. ومن شأن رفض القوات المحلية الموسّعة تسريحها أن يقوض أساس الخطة التي كُلفت قوة الأمم المتحدة للحماية بتنفيذها. غير أنه لا يرى بديلاً عن تحمل القوة مسؤولياتها في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وفقاً لخطة حفظ السلام، وناشد في الوقت ذاته الجيش الشعبي اليوغوسلافي والسلطات الصربية أن يستخدموا نفوذهما لتهدئة مخاوف الطوائف الصربية التي قد تجر نفسها خارج المناطق المشمولة بالحماية.

<sup>٢٤٢</sup> عن طريق رسالتين مؤرختين ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/23646 و S/23647)، وافق أعضاء المجلس على اقتراح الأمين العام بتعيين الفريق ساتيش نامبيار (المهند) قائداً لقوة الأمم المتحدة للحماية.

<sup>٢٤٣</sup> للاطلاع على قائمة البلدان المساهمة بجنود في قوة الأمم المتحدة للحماية، انظر الرسائل التالية المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن: S/23648 و S/23649؛ S/23697 و S/23698.

<sup>٢٤٤</sup> S/23900.

<sup>٢٤٥</sup> S/24188.

<sup>٢٤٦</sup> في التقرير، أُشير إلى هذه المناطق باسم "المناطق الوردية".

<sup>٢٤٧</sup> S/24353 و Add.1.

في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، طلب وزير الخارجية نشر قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وكان الأمين العام قد أكد، في معرض رده على ذلك الطلب، على تقسيم العمل بين الأمم المتحدة، التي تقتصر ولايتها لحفظ السلام على الحالة في كرواتيا، ودور المفوضية الأوروبية في مجال صنع السلام في يوغوسلافيا بأسرها<sup>٢٥١</sup>. وكان المبعوث الشخصي للأمين العام قد أبلغ الرئيس البوسني بأنه في ضوء جميع العناصر المؤثرة على الحالة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك استثناء العنف في ذلك الوقت على وجه الخصوص، ونظراً للتقييدات المتعلقة بالموارد البشرية والمادية والمالية، فإن نشر عملية لحفظ السلام ليس بالأمر الممكن<sup>٢٥٢</sup>. وبالرغم من ذلك قرر الأمين العام التذكير بإرسال مراقبين عسكريين غير مسلحين إلى البوسنة والهرسك، وهم المراقبون الذين كان من المتوخى نشرهم أصلاً، وفقاً لورقة المفهوم المتعلقة بقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة<sup>٢٥٣</sup>، بعد نزع سلاح المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة<sup>٢٥٤</sup>.

ورحب المجلس بقرار إرسال مراقبين عسكريين إلى البوسنة والهرسك، في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢<sup>٢٥٥</sup>. وأعرب المجلس عن اعتقاده بأن وجود هؤلاء المراقبين سيساعد الأطراف على تنفيذ ما تعهدت به في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ من التزام باحترام وقف إطلاق النار الموقع عليه في سرايفو، في ١٢ نيسان/أبريل، شأنه في ذلك شأن وجود عناصر الرصد التابعة للمفوضية الأوروبية.

وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أبلغ الأمين العام المجلس أنه قرر إيفاء وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، مارك غولدنج، لبحث تطورات الحالة في البوسنة والهرسك والنظر في جدوى إنشاء عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة فيها<sup>٢٥٦</sup>، وهي مبادرة حظيت بترحيب المجلس أيضاً<sup>٢٥٧</sup>.

وعقب زيارة السيد غولدنج إلى المنطقة، قدم الأمين العام إلى المجلس، في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢، تقريراً<sup>٢٥٨</sup> جاء فيه أنه ثبت، وفقاً لاستنتاجات السيد غولدنج، استحالة تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الموقع عليه في ١٢ نيسان/أبريل. وعليه خلص الأمين العام إلى أن الاضطلاع بأنشطة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك، خارج نطاق المشاركة المحدودة للمراقبين العسكريين التابعين لقوة الحماية، في سرايفو ومنطقة موستار، لا يعتبر مجدياً في تلك المرحلة من الصراع. وأشار الأمين العام إلى أن أحد الخيارات التي استُكشفت تمثل في استكشاف جدوى نشر قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، لتؤدي دوراً أكثر محدودية - وفقاً لطلب رئيس البوسنة والهرسك،

المشمولة بحماية الأمم المتحدة واستمرار اضطهاد غير الصرب في بعض المناطق. ولذا لم تتوفر الظروف المؤاتية لعودة المشردين طواعية إلى ديارهم، وهذا أحد الأوجه الهامة لخطة حفظ السلام التي وضعتها الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فمنذ أن قبلت الأطراف بخطة حفظ السلام وأقرها المجلس، اكتسبت الجمهوريات في المنطقة شخصية قانونية دولية وأصبحت ثلاث منها دولاً أعضاء في الأمم المتحدة. وقد أثارت السلطات الكرواتية مسألة مراقبة حدود المناطق المشمولة بالحماية حيث تلتقي مع ما أصبح الآن حدوداً دولية.

وقدم الأمين العام توصيات قائد القوة الداعية إلى توسيع نطاق ولاية القوة الحالية لتشمل مراقبة دخول المدنيين إلى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، وأداء مهام الهجرة والجمارك عند حدود المناطق المشمولة بالحماية حيث تلتقي مع الحدود الدولية. كما سيتعين تعزيز قوام عنصر الشؤون المدنية. غير أن الأمين العام، في معرض الإشارة إلى أن تطور الأوضاع في يوغوسلافيا السابقة أصبح يدفع بقوة الحماية إلى أداء مهام شبه إدارية تتعدى نطاق ممارسات حفظ السلام العادية، يعتقد بأن تولي هذه المهام كان أمراً ضرورياً إذا أُريد عدم تقويض الجهد الذي يبذله المجلس بالفعل في كرواتيا<sup>٢٥٨</sup>.

وقدّر الأمين العام أن التكلفة المرتبطة بزيادة توسيع ولاية قوة الحماية وتعزيز قوامها، على النحو الموصى به أعلاه، ستبلغ زهاء ٣٠ مليون دولار، وبالتالي حوالي ٦ ملايين دولار شهرياً.

وموجب القرار ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، أقر مجلس الأمن تقرير الأمين العام وأذن بتوسيع ولاية قوة الحماية وتعزيز قوامها المقترحين.

وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً آخر<sup>٢٥٩</sup> ذكر فيه أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن انسحاب العناصر المتبقية من الجيش اليوغوسلافي من كرواتيا وتجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح. ويجري وضع الترتيبات التفصيلية لتنفيذ هذا الاتفاق في صيغتها النهائية. وفي غضون ذلك، أوصى بأن يأذن مجلس الأمن لقوة الحماية بأن تتولى مسؤولية رصد الترتيبات المتفق عليها.

وموجب القرار ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أقر مجلس الأمن تقرير الأمين العام وأذن لقائد القوة بتولي مسؤولية رصد الترتيبات المتفق عليها من أجل الانسحاب التام للجيش اليوغوسلافي من كرواتيا، وتجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح، وإزالة الأسلحة الثقيلة من المناطق المحاورة لكرواتيا والجبل الأسود.

### (ب) البوسنة والهرسك

#### '١' جدوى عملية لحفظ السلام في البوسنة والهرسك

أبلغ الأمين العام مجلس الأمن، في تقريره المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢<sup>٢٥٠</sup>، بأنه أثناء اجتماع عقده مع وزير خارجية البوسنة والهرسك

<sup>٢٥٨</sup> أكدت حكومة كرواتيا، عن طريق رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس (S/24390)، أن كرواتيا قبلت بتقرير الأمين العام كحل مؤقت لمسألة مراقبة حدود المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة حيث تلتقي مع الحدود الدولية لجمهورية كرواتيا إلى أن تستوفى الشروط اللازمة لتتولى السلطات الكرواتية مراقبتها بصفة تامة.

<sup>٢٥٩</sup> S/24600.

<sup>٢٥٠</sup> S/23836.

<sup>٢٥١</sup> انظر الفقرة ٢ من التقرير.

<sup>٢٥٢</sup> انظر الفقرة ٢٧ من التقرير.

<sup>٢٥٣</sup> S/23280، المرفق الثالث، الفقرة ١٣.

<sup>٢٥٤</sup> انظر: S/23836، الفقرة ٢٠.

<sup>٢٥٥</sup> S/23842.

<sup>٢٥٦</sup> رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/23860).

<sup>٢٥٧</sup> رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (S/23861).

<sup>٢٥٨</sup> S/23900.



تتحمل الدول الأعضاء هذه التكلفة الإضافية، وفقاً لأحكام المادة ١٧ (٢) من الميثاق.

وقرر مجلس الأمن، بموجب القرار ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، تعزيز ولاية وقوام قوة الأمم المتحدة للحماية حسب ما جاء في تقرير الأمين العام. وأذن المجلس للأمين العام بنشر المراقبين العسكريين والموظفين ذوي الصلة والمعدات المطلوبة لتنفيذ المرحلة الأولى من الأنشطة، في الوقت الذي يراه مناسباً.

وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أبلغ الأمين العام المجلس بأن تقدماً كبيراً قد أحرز تجاه استئناف تولي قوة الحماية لمسؤوليتها عن المطار<sup>٢٦٢</sup>. وبالرغم من أنه لم يتم التوصل في حينه إلى وقف مطلق لإطلاق النار، أبدى الأمين العام موافقته على توصية قائد قوة الحماية بأن تغتنم القوة الفرصة التي أتاحتها تلك التطورات. ومن ثم، طلب الأمين العام إلى المجلس منح الإذن المتوخى في القرار ٧٥٨ (١٩٩٢) من أجل نشر عناصر إضافية لقوة الحماية، كضرورة لتأمين المطار وتشغيله<sup>٢٦٣</sup>.

وفي اليوم نفسه، اعتمد مجلس الأمن القرار ٧٦١ (١٩٩٢)، الذي منح بموجبه ذلك الإذن.

وذكر الأمين العام، في تقريرين مؤرخين ١٠ و١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢<sup>٢٦٤</sup>، أن المطار قد أعيد فتحه في ذلك الوقت، تحت رعاية قوة الأمم المتحدة للحماية، من أجل توصيل المساعدة الإنسانية. إلا أنه اتضح، بعد اكتمال شكل العملية، أن قوام القوة لم يكن كافياً. واقترح الأمين العام زيادة قوامها إلى ١٦٠٠ فرد، بغية كفالة أمن المطار وتشغيله وتوصيل المساعدة الإنسانية. وقدر التكلفة المنقحة لتعزيز قوام القوة، لمدة أربعة أشهر حتى منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بحوالي ٢٢,٧ مليون دولار، أي زهاء ٣,٨ ملايين دولار في الشهر<sup>٢٦٥</sup>. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أنه بالرغم من البداية المشجعة إلا أن بعض الشروط الأساسية المنصوص عليها في اتفاق المطار لم يتم الامتثال لها من قبل أي طرف من الأطراف<sup>٢٦٦</sup>.

وأذن مجلس الأمن للأمين العام، بموجب القرار ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، بأن يقوم فوراً بنشر عناصر إضافية لقوة الحماية، وفقاً للتوصية الواردة في التقرير المشار إليه أعلاه.

### ٣- الإشراف على الأسلحة الثقيلة

أحال ممثلو بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة، بموجب رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٢٦٧</sup>، نص اتفاق بين الأطراف في

<sup>٢٦٢</sup> انظر الوثيقة S/24201. وكان الأمين العام قد أشار، في تقريره المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24100 و Corr.1)، إلى أنه بالرغم من التقدم الملحوظ الذي أحرز في المناقشات حول سحب الأسلحة الثقيلة إلى مواقع تجعل المطار خارج مدى رميها، إلا أنه بدا واضحاً أن عملاً كثيراً ما زال ينتظر التنفيذ كي يعاد تشغيل المطار.

<sup>٢٦٣</sup> بيان أدلى به الأمين العام إلى مجلس الأمن (S/24201).

<sup>٢٦٤</sup> S/24263 و Add.1.

<sup>٢٦٥</sup> للحصول على التقديرات السابقة انظر الوثيقة S/24075/Add.1.

<sup>٢٦٦</sup> تمت الإشارة على وجه الخصوص إلى ضرورة التوصل إلى وقف لإطلاق النار؛ وإخضاع التجمعات الكاملة للأسلحة الثقيلة للرصود بواسطة قوة الحماية؛ وإنشاء ممرات أمنية.

<sup>٢٦٧</sup> S/24305.

عزت بيغوفيتش - لمراقبة مطار سرايفو وتوفير الحماية لعناصر توصيل المعونة الإنسانية، وكفالة فتح الطرق والجسور والمعابر الحدودية.

وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، بموجب قراره ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، أن يبقي مسألة جدوى توفير الحماية لبرامج الإغاثة الإنسانية الدولية وكفالة سلامة وأمن إمكانية الوصول إلى مطار سرايفو، قيد نظره الفعلي، فضلاً عن إمكانية نشر بعثة لحفظ السلام، في ضوء تطورات الحالة.

وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢، أبلغ الأمين العام<sup>٢٥٩</sup> بأن المراقبين العسكريين الذين تم نشرهم في منطقة موستار قد غادروا المنطقة، في ١٤ أيار/مايو، حينما وصلت المخاطر التي تهدد حياتهم مستوى غير مقبول. وتم أيضاً سحب زهاء ثلثي موظفي مقر قوة الحماية من سرايفو، في ١٦ و١٧ أيار/مايو، حيث تبقى فيها حوالي ٩٠ موظفاً، كانوا يقومون بمساعيهم الحميدة من أجل تعزيز وقف إطلاق النار على المستوى المحلي وكذلك الأنشطة الإنسانية. وفيما يتعلق بجدوى توفير الحماية لبرامج الإغاثة الإنسانية الدولية، كان الأمين العام على قناعة بأن بذل جهد صادق من أجل إقناع الأطراف المتحاربة بإبرام اتفاقات تسمح بتوصيل إمدادات الإغاثة دون عائق واحترام هذه الاتفاقات قد يمثل أفضل مسار يبشر بالخير. وأعرب الأمين العام عن قدر من التفاؤل بأن الظروف السائدة قد تكون هي الأفضل من حيث التبشير بإمكانية عقد هذه الاتفاقات. وتعيّن على كبير المراقبين العسكريين التابعين لقوة الحماية، الذي كان على رأس المجموعة الوحيدة من العناصر الدولية المتبقية في سرايفو، بذل جهوده الرامية إلى ترتيب المفاوضات المطلوبة والمساعدة عليها.

### ٢- اتفاق مطار سرايفو

لاحظ الأمين العام، في تقرير مؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>٢٦٠</sup>، أن الأطراف كانت قد وقّعت، في اليوم السابق، في البوسنة، على اتفاق اشتمل، في جملة أمور، على تصور بأن تتولى قوة الحماية المسؤولية العملياتية الكاملة عن تشغيل مطار سرايفو وتأمينه، إذ أن المطار كان سيعاد فتحه من أجل توصيل الإمدادات الإنسانية، وذلك تحت السلطة القطعية للأمم المتحدة. وعلى أساس ذلك الاتفاق (اتفاق المطار) اقترح قائد القوة التابعة لقوة الحماية مفهوم عمليات يتعيّن بموجبه نشر المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة في سرايفو، كأول تدبير لهيئة الظروف الأمنية المناسبة. وقُدّر أنه يتعين توفير الإضافات التالية لقوام هذه القوات: (أ) كتيبة مشاة معززة تتكون من زهاء ١٠٠٠ فرد؛ (ب) ٦٠ مراقباً عسكرياً؛ (ج) موظفون عسكريون ومدنيون للمقر القطاعي لقوة الحماية الذي سيُنشأ في سرايفو؛ (د) ٤٠ فرداً من الشرطة المدنية؛ (هـ) إمكانية توفير بعض الأفراد الفنيين والمهندسين والموظفين للمطار، إذا تطلبت الحالة تعزيز الموظفين العاملين في المطار<sup>٢٦١</sup>.

وقدّر الأمين العام أن التكلفة الإضافية لزيادة حجم القوات، لمدة أربعة أشهر حتى منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ستصل إلى ٢٠ مليون دولار تقريباً، أي حوالي ٣ ملايين دولار في الشهر. وأوصى بأن

<sup>٢٥٩</sup> S/24000.

<sup>٢٦٠</sup> S/24075 و Add.1.

<sup>٢٦١</sup> لاحظ الأمين العام في هذا التقرير أيضاً أنه كان قد طلب إلى قائد القوة مواصلة التفاوض بشأن منطقة أمنية حدودية تشمل مدينة سرايفو بأكملها، كمرحلة ثانية للمفاوضات مع الأطراف.

الحماية بتوفير الحماية لقوافل المعتقلين الذين يُفرج عنهم، إذا طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذلك، إذا وافق قائد القوة على إمكانية تنفيذ ذلك الطلب.<sup>٢٧٤</sup>

وبموجب القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، الذي اتخذته مجلس الأمن في ١٣ آب/أغسطس، بموجب الفصل السابع من الميثاق، دعا المجلس الدول إلى استخدام جميع التدابير الضرورية من أجل تيسير توصيل المساعدة الإنسانية إلى البوسنة والهرسك. وبموجب القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أُذِن لمجلس الأمن، تنفيذاً لذلك القرار، بتوسيع نطاق ولاية قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وتعزيز قوامها، وربط بذلك بين ولاية القوة والفصل السابع، وأدمج الإذن باستخدام "جميع التدابير الضرورية" في ولايتها.<sup>٢٧٥</sup>

#### '٥' رصد حظر تخليق الطائرات العسكرية

تم توسيع نطاق ولاية قوة الحماية مرة أخرى، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، حينما قرر مجلس الأمن، بموجب القرار ٧٨١ (١٩٩٢)، فرض حظر على تخليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، وقرر أن تتولى قوة الحماية رصد الامتثال لذلك الحظر. وتقرر تحقيق الرصد الفعال من خلال وضع مراقبين في المطارات الواقعة في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وتأسيس آلية مناسبة للموافقة على الرحلات الجوية وتفتيشها<sup>٢٧٦</sup>، ضمن أشياء أخرى.

وعرض الأمين العام، في تقريرين مؤرخين ٥ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢<sup>٢٧٧</sup>، مفهوماً لعمليات الرصد التي تقوم بها قوة الحماية، ورد فيه تصور لتأسيس مركز لتنسيق ومراقبة الرصد، في مقر قيادة قوة الحماية في زغرب؛ وتفتيش جميع الرحلات الجوية، التي تكون وجهاتها المقصودة داخل البوسنة والهرسك؛ ورصد جميع تحركات الطيران القادمة إلى البوسنة والهرسك والمغادرة لها. وتقرر تنفيذ مهام الرصد والتفتيش بالتعاون مع بعثة الجماعة الأوروبية المعنية بالرصد ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وقدّر أنه ستكون هناك حاجة لوجود ٧٥ مراقباً عسكرياً إضافياً، وأن التكلفة المرتبطة بذلك ستبلغ زهاء ٥ ملايين دولار، لفترة الـ ٦ أشهر الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أي ٥٠٠.٠٠٠ دولار في الشهر تقريباً. وتقرر أن تتحمل الدول الأعضاء التكلفة الإضافية، وفقاً لأحكام المادة ١٧ (٢) من الميثاق.

وبموجب القرار ٧٨٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أقر مجلس الأمن مفهوم العمليات، ووافق على توصية الأمين العام المتعلقة بتعزيز قوام قوة الحماية. وطلب المجلس إلى جميع الأطراف أن توجّه، ابتداءً من ذلك الوقت، جميع الطلبات الخاصة بالإذن برحلات الطيران إلى

<sup>٢٧٤</sup> وافق أعضاء المجلس، من خلال رسالتين مؤرختين ١٠ و ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24549 و S/24550)، متبادلتين بين الأمين العام ورئيس المجلس، على مقترح الأمين العام بأن تستخدم قوة الحماية مواردها المتاحة من أجل حماية المعتقلين، الذين يتوقع الإفراج عنهم خلال فترة وجيزة من معسكري الاعتقال الصربيين في الجزء الشمالي من البوسنة والهرسك، وذلك رهناً بموافقة المجلس على التوصية الواردة في التقرير.

<sup>٢٧٥</sup> انظر الفقرة ٢ من القرار. وبالإضافة إلى الإشارة إلى القرار ٧٧٠ (١٩٩٢)، يشير القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) أيضاً إلى المهام التي وردت خطوطها العريضة في تقرير الأمين العام عن التصور المنقح لعمليات قوة الحماية، الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24540).

<sup>٢٧٦</sup> انظر الفقرتين ٢ و ٣ من القرار.

<sup>٢٧٧</sup> Add.1 و S/24767.

البوسنة والهرسك، تم التوقيع عليه في لندن، واتفقت الأطراف فيه، في جملة أمور، على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء إقليم البوسنة والهرسك، لمدة ١٤ يوماً، وطلبوا إلى مجلس الأمن اتخاذ الترتيبات اللازمة لوضع جميع الأسلحة الثقيلة تحت الإشراف الدولي.

وفي اليوم نفسه، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس<sup>٢٧٨</sup>، ذكر فيه أن المجلس قرر، من حيث المبدأ، الاستجابة لطلب الأمم المتحدة بشأن اتخاذ الترتيبات للإشراف على جميع الأسلحة الثقيلة، وفقاً لاتفاق لندن.

وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً، أرفق به مفهوماً للعمليات المتعلقة بالإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك. إلا أن الأمين العام، بعد أن درس بعناية اتفاق لندن والظروف التي أبرم فيها، فضلاً عن مشورة قائد القوة، لاحظ أنه لا يستطيع في الوقت الراهن التوصية بقبول مجلس الأمن للطلب المقدم من الأطراف الثلاثة في البوسنة والهرسك، بأن تتولى الأمم المتحدة الإشراف على الأسلحة الثقيلة التي اتفقوا على وضعها تحت الإشراف الدولي<sup>٢٧٩</sup>.

وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، أدلى الرئيس ببيان باسم مجلس الأمن<sup>٢٨٠</sup>، أعرب المجلس فيه عن اتفاقه في الرأي مع الأمين العام. ودعا المجلس الأمين العام إلى إجراء اتصالات مع جميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية ذات الصلة في أوروبا، ودعوها إلى القيام بصورة عاجلة بتوفير المعلومات للأمين العام عن الأفراد والمعدات والدعم اللوجستي، مما ستكون مستعدة للمساهمة به في الإشراف على الأسلحة الثقيلة في البوسنة والهرسك. وذكر البيان أنه في ضوء نتيجة هذه الاتصالات سيضطلع الأمين العام بالمزيد من الأعمال التحضيرية.

#### '٤' توفير الدعم لتوصيل المساعدة الإنسانية

في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً<sup>٢٨١</sup> عرض فيه مقترحات بشأن كيفية تيسير توصيل المساعدة الإنسانية إلى سرايفو وأجزاء أخرى من البوسنة والهرسك، من خلال الدعم المتعلق بالحماية الذي توفره قوة الأمم المتحدة للحماية<sup>٢٨٢</sup>. وأوردت المقترحات تصوراً مفاده أنه يمكن إضافة هذه الوظيفة إلى ولاية القوة وتنفيذها بواسطة الأفراد العسكريين، تحت قيادة قائد القوة. وتمثلت مهمة قوة الحماية، بموجب ولايتها الموسعة، في دعم جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في مجال توصيل الإغاثة الإنسانية إلى جميع أرجاء البوسنة والهرسك، وبخاصة توفير أية حماية ضرورية. وكان على القوات التابعة للقوة اتباع قواعد الاشتباك العادية لعمليات حفظ السلام، عند توفيرها للدعم للقوافل التي تنظمها المفوضية. ومن ثم، يؤذن للقوات باستخدام القوة دفاعاً عن النفس، وهو ما اعتبر في ذلك السياق، أنه يشمل محاولة أشخاص مسلحين منع قوات الأمم المتحدة من تنفيذ مهام ولايتها عن طريق القوة<sup>٢٨٣</sup>. واقترح الأمين العام أنه يمكن أيضاً الإذن لقوة

<sup>٢٧٨</sup> S/24307.

<sup>٢٧٩</sup> S/24333.

<sup>٢٨٠</sup> S/24346.

<sup>٢٨١</sup> S/24540.

<sup>٢٨٢</sup> أعدت هذه المقترحات بالتشاور مع عدد من مقدمي القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، بشأن البوسنة والهرسك.

<sup>٢٨٣</sup> انظر الوثيقة S/24540، الفقرة ٩.

عن محاولات عبور الحدود بصورة غير قانونية أدت مؤخراً إلى زيادة التوتر على الجانب المقدوني. لكن المقترح الأخير لم يحظ بقبول السلطات المقدونية المختصة، خلافاً للانتشار العسكري.

وتمثل التصور في أن وجود قوة الحماية سيتكون من عناصر عسكرية وأفراد شرطة مدنية وموظفي شؤون مدنية، وأن تضم القوة في تكوينها كتيبة يصل عدد أفرادها إلى ٧٠٠ فرد من جميع الرتب، منهم ٣٥ مراقباً عسكرياً، و٢٦ فرداً من أفراد الشرطة المدنية المكلفين بالرصد، و١٠ من موظفي الشؤون المدنية، و٤٥ موظفاً إدارياً، و مترجمين شفويين محليين. وتقرر أن يكون مقر قيادتها في سكوبيه<sup>٢٨٤</sup>. وتقرر مقابلة التكاليف الأوليّة بالتنسيق وبدء التشغيل من الموارد التي أتاحتها الجمعية العامة، في دورتها الراهنة، لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

### ٢ الإذن بالانتشار

أذن مجلس الأمن للأمين العام، بموجب القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بتأسيس وجود لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حسبما أوصى به الأمين العام في تقريره، وطلب إليه إبلاغ ذلك الأمر إلى السلطات في ألبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعمل فوراً على نشر الأفراد العسكريين وموظفي الشؤون المدنية والموظفين الإداريين الموصى بهم في تقريره، وأن يعمل على نشر أفراد الشرطة المكلفين بالرصد فور تلقيه موافقة حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وحث المجلس عناصر قوة الحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على إقامة تنسيق وثيق مع بعثة لجنة الأمن والتعاون في أوروبا.

### الشرق الأوسط

#### ١٦ - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٥٠ (١٩٤٨)

في الفترة ما بين عام ١٩٨٩ و١٩٩٢، واصل المراقبون العسكريون في الهيئة مساعدة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والتعاون معها، تمشياً مع اتفاقي وقف إطلاق النار وفض الاشتباك لعامي ١٩٧٣ و١٩٧٤، ومع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المنشأة في عام ١٩٧٨، تمشياً مع ولايتها.

#### ١٧ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤)

واصلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، التي كانت متمركزة على خط الهدنة بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، اضطلاعها بدور قوة فاصلة بين الطرفين. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس فترة ولايتها ثماني مرات<sup>٢٨٥</sup> على إثر النظر في التقارير المرحلية التي قدمها الأمين العام بصورة منتظمة<sup>٢٨٦</sup>.

<sup>٢٨٤</sup> S/24923، المرفق.

<sup>٢٨٥</sup> مددت فترة ولاية القوة بموجب القرارات ٦٣٣ (١٩٨٩) و٦٤٥ (١٩٨٩) و٦٥٥ (١٩٩٠) و٦٧٩ (١٩٩٠) و٦٩٥ (١٩٩١) و٧٢٢ (١٩٩١) و٧٥٦ (١٩٩٢) و٧٩٠ (١٩٩٢).

<sup>٢٨٦</sup> S/20651 و S/20976 و S/21305 و S/21950 و Corr.1 و S/22631 و Add.1 و S/23233 و S/23955 و S/24821.

قوة الحماية، باستثناء الرحلات التي تحظرها القوة، مع عمل ترتيبات خاصة للرحلات الجوية التي تنفذ دعماً لعمليات الأمم المتحدة.

### ٦ مراقبة الحدود

بموجب القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، تشديد الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) والقرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، وأعاد فيه تأكيد المطالبة بالتوقف الفوري لجميع أشكال التدخل من خارج إقليم البوسنة والهرسك، قرر المجلس نشر مراقبين على حدود البوسنة والهرسك بغية تيسير تنفيذ قراراته ذات الصلة. وطلب المجلس إلى الأمين العام تقديم توصياته بشأن هذه المسألة إلى المجلس في أقرب وقت ممكن<sup>٢٧٨</sup>.

وقدم الأمين العام توصياته إلى مجلس الأمن، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بما في ذلك توصية بزيادة حجم قوة الحماية، بإلحاق قوات إضافية بما يبلغ قوامها ١٠٠٠٠ فرد تقريباً، بغية تمكين أفراد القوة من تسيير الدوريات فيما بين جميع نقاط عبور الحدود، وفتيش جميع المركبات والأشخاص، ومنع حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود، إذا كانت مخالفة لقرارات المجلس<sup>٢٧٩</sup>.

### (ج) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

#### ١ جدوى الانتشار الوقائي

أعلن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٢٨٠</sup>، أن رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أحال إليه طلباً لنشر مراقبين للأمم المتحدة في ذلك البلد، نظراً لإمكانية تأثير القتال الدائر في مناطق أخرى من يوغوسلافيا السابقة عليه. واقترح الأمين العام البدء بإرسال فريق يضم زهاء ١٢ فرداً من العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بغية استطلاع جدوى تنفيذ عملية نشر إضافية كبيرة لقوات الحماية في ذلك البلد. وأبلغ رئيس المجلس الأمين العام، في رده المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢<sup>٢٨١</sup>، بموافقة أعضاء المجلس على مقترحه.

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً<sup>٢٨٢</sup> عن نتائج البعثة الاستطلاعية إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة<sup>٢٨٣</sup>. وكانت البعثة قد أوصت بتأسيس وجود صغير لقوة الحماية على الجانب المقدوني من حدود تلك الجمهورية مع ألبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) "بولاية وقائية في جوهرها" تتمثل في رصد أية تطورات في مناطق الحدود يمكن أن تقوّض الثقة والاستقرار في تلك الجمهورية، والإبلاغ عن تلك التطورات. وأوصت البعثة كذلك بنشر مجموعة صغيرة من الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في مناطق الحدود لمراقبة أعمال شرطة الحدود المقدونية، نظراً إلى أن الحوادث التي نتجت

<sup>٢٧٨</sup> انظر الفقرة ١٦ من القرار.

<sup>٢٧٩</sup> انظر الوثيقة S/25000.

<sup>٢٨٠</sup> S/24851.

<sup>٢٨١</sup> S/24852.

<sup>٢٨٢</sup> S/24923.

<sup>٢٨٣</sup> نفذت البعثة خلال الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/

وقف إطلاق النار والانسحاب والإشراف عليهما". وعقب النظر في التقارير  
المرحلية المقدمة من الأمين العام،<sup>٢٩٣</sup> اعتمد مجلس الأمن ستة قرارات تقضي  
بتمديد ولاية الفريق لفترات متتالية<sup>٢٩٤</sup>.

وفي تقرير مؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١<sup>٢٩٥</sup>، أبلغ الأمين العام  
المجلس بأن أنشطة الفريق تأثرت تأثراً بالغاً بالتطورات في منطقة الخليج  
الفارسي، حيث حال فعلاً اندلاع أعمال القتال دون استمرار الفريق في  
العمليات في العراق. وفي أثناء الصراع، سُحبت عناصر الفريق التي كانت قد  
عملت في العراق مؤقتاً من العراق ونقلت إلى قبرص. واستمرت العمليات  
في الجانب الإيراني فقط.

#### إنهاء المهمة

في سياق التقرير المقدم إلى مجلس الأمن في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١<sup>٢٩٦</sup>،  
وصف الأمين العام الحالة العامة على طول الحدود بين جمهورية إيران  
الإسلامية والعراق بأنها هادئة للغاية. وذكر أيضاً أن قوات الطرفين انسحبت  
بالكامل إلى الحدود المعترف بها دولياً، وأنه من ثم، يمكن اعتبار أن الأحكام  
العسكرية للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧) قد نفذت. وكانت المهام المتبقية في إطار  
ذلك القرار مهام سياسية أساساً، وبالتالي أوصى الأمين العام بأن يستعاض  
عن الفريق بمكثبين مدنيين مصغرين في بغداد وطهران. وعلى هذا الأساس،  
أوصى الأمين العام بالألا يتخذ المجلس أي إجراء لتمديد ولاية الفريق بعد  
تاريخ انقضائها في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١<sup>٢٩٧</sup>، أبلغ رئيس مجلس  
الأمن الأمين العام بأن أعضاء المجلس يوافقون على توصياته ويتفقون معه في  
الرأي على الترتيبات المقترحة. وأعربوا عن امتنانهم للأمين العام وعن تقديرهم  
لأعضاء الفريق لتفويضهم في إنجاز مهمتهم الهامة.

### ٢٠ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

#### المنشأة عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)

#### إنشاء البعثة

اتخذ مجلس الأمن، في جلسته ٢٩٨١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١،  
القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي أنشأ بموجبه، عملاً بالفصل السابع من ميثاق  
الأمم المتحدة، أحكام وشروط وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت  
والدول الأعضاء التي تتعاون مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

<sup>٢٩٣</sup> S/20442 المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، وS/20862 المؤرخ ٢٢ أيلول/  
سبتمبر ١٩٨٩، وS/21200 المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠، وS/21803 المؤرخ ٢١ أيلول/  
سبتمبر ١٩٩٠، وS/21960 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وS/22148 المؤرخ  
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وS/22263 المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١.

<sup>٢٩٤</sup> القرار ٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، والقرار ٦٤٢  
(١٩٨٩) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، والقرار ٦٥١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ آذار/  
مارس ١٩٩٠، والقرار ٦٧١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والقرار ٦٧٦  
(١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، والقرار ٦٨٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١  
كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

<sup>٢٩٥</sup> S/22148.

<sup>٢٩٦</sup> S/22263. انظر أيضاً رسالة الأمين العام المؤرخة بالتاريخ نفسه الموجهة إلى  
رئيس مجلس الأمن، على نفس المنوال (S/22279).

<sup>٢٩٧</sup> S/22280.

### ١٨ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المنشأة عملاً

#### بقراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨)

(١٩٧٨)

عملاً بالقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)، الذي قرر مجلس الأمن بموجبه، بناءً على طلب  
من حكومة لبنان، أن ينشئ تحت سلطته قوة مؤقتة للأمم المتحدة في جنوب  
لبنان، واصلت القوة الاضطلاع بولايتها المتمثلة في "تأكيد انسحاب القوات  
الإسرائيلية وإعادة إحلال السلم والأمن الدوليين ومساعدة حكومة لبنان في  
استعادة سلطتها الفعلية في المنطقة".

وفي الفترة ما بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٢، قدّم الأمين العام عدداً  
من التقارير عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>٢٨٧</sup>، واعتمد المجلس ثمان  
قرارات مدد بموجبه ولاية القوة لفترات متتالية<sup>٢٨٨</sup>. وفي تلك القرارات،  
طلب المجلس إلى الأمين العام مواصلة المشاورات مع حكومة لبنان وأطراف  
معنية أخرى بشأن التنفيذ الكامل لولاية القوة.

وأثناء الفترة قيد الاستعراض، تعرض عدة أعضاء في قوة الأمم المتحدة  
المؤقتة في لبنان للقتل أو الإصابة أو الخطف في هجمات شنت على القوة.  
وتناول المجلس هذه الهجمات في بيانين رئاسيين ألقيا في اجتماعين متتاليين عقدا  
في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩<sup>٢٨٩</sup>. وفي البيان الثاني، وبعد أن أعرب أعضاء المجلس  
عن بالغ القلق إزاء سلامة أفراد القوة وأمنهم، نوهوا مع التقدير بالجهود الهامة  
التي بذلت لتحسين أمن القوة. ودعوا جميع الأطراف إلى بذل قصارى جهودهم  
لكفالة التعزيز الفعال لأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولتمكين القوة من  
إنجاز ولايتها على النحو المنصوص عليه في القرار ٤٢٥ (١٩٧٨).

واستجابة لطلب تقدم به أعضاء المجلس في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠  
لاستعراض نطاق نشر القوة<sup>٢٩٠</sup>، أوصى الأمين العام بتدابير معينة لتنظيم عمل  
القوة، وهو ما من شأنه أن يتيح تخفيض القوام العسكري<sup>٢٩١</sup> للقوة بما يناهز  
نسبة ١٠ في المائة. ووافق المجلس لاحقاً على بعض من التدابير التي أوصى  
بها الأمين العام<sup>٢٩٢</sup>.

### ١٩ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران

#### والعراق المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٥٩٨

(١٩٨٧)

في الفترة من عام ١٩٨٩ إلى شباط/فبراير ١٩٩١، واصل فريق مراقبي الأمم  
المتحدة العسكريين لإيران والعراق الاضطلاع بولايته بموجب القرار ٥٩٨  
(١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧: ألا وهي "التحقق والتأكد من

<sup>٢٨٧</sup> S/20416 وS/21102 وS/20742 وAdd.2 وAdd.1/Corr.1 وAdd.1 وS/21406 وS/21209 وAdd.1 وS/22829 وS/23253 وS/24341.

<sup>٢٨٨</sup> مددت فترة ولاية القوة بموجب القرارات ٦٣٠ (١٩٨٩) و٦٣٩ (١٩٨٩) و٦٤٨  
(١٩٩٠) و٦٥٩ (١٩٩٠) و٦٨٤ (١٩٩١) و٧٠١ (١٩٩١) و٧٣٤ (١٩٩٢) و٧٦٨ (١٩٩٢).

<sup>٢٨٩</sup> في الجلسة ٢٨٧٢، في إطار البند المعنون "مسألة أخذ الرهائن والاختطاف"  
(لم يصدر البيان باعتباره وثيقة من وثائق مجلس الأمن: انظر: S/PV.2872، الفقرة ٣)؛  
والجلسة ٢٨٧٣، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" (S/20758).

<sup>٢٩٠</sup> S/21833.

<sup>٢٩١</sup> S/22129/Add.1.

<sup>٢٩٢</sup> القرار ٧٣٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

الوحدات الأمن الأساسي للبعثة خلال مرحلة الإنشاء. وإذا ما توقع كبير المراقبين العسكريين، بعد أربعة أسابيع من بدء العملية، استمرار الحاجة إلى عنصر المشاة، سيسعى الأمين العام إلى الحصول على إذن من المجلس للاستعاضة عن الوحدات المؤقتة بكتيبة أو أكثر على أساس أكثر دواماً. وسيبلغ الحد الأقصى للقوام الأولي للبعثة، بما في ذلك المراقبون العسكريون ووحدات المشاة والمهندسين والوحدات الجوية ووحدات اللوجستيات (بما في ذلك الرعاية الطبية) ووحدات المقر، ما يقارب ١٤٤٠ فرداً من جميع الرتب، حيث سيكون ٦٨٠ منهم من المشاة.

### التنفيذ

من خلال رسالتين مؤرختين ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ متبادلتين بين الأمين العام ورئيس المجلس<sup>٣٠٢</sup>، وافق أعضاء المجلس على اقتراح تعيين اللواء غونتر غرايندل (النمسا) كبيراً للمراقبين العسكريين في البعثة<sup>٣٠٤</sup>. ومن خلال تبادل رسالتين أخريين، مؤرختين ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١<sup>٣٠٥</sup>، وافق الأعضاء على القائمة المقترحة للبلدان المساهمة بأفراد عسكريين في البعثة.

وفي ٩ أيار/مايو ١٩٩١، عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، قدم الأمين العام للمجلس تقريراً عن نشر البعثة وعملياتها<sup>٣٠٦</sup>. وأبلغ المجلس بأن نشر البعثة كان قد أنجز في ٦ أيار/مايو بقوام مجموعه ١٣٨٥ فرداً عسكرياً. ثم قامت البعثة برصد انسحاب القوات المسلحة التي كانت لا تزال منتشرة في المنطقة المخصصة لها. وعقب الانسحاب الكامل، دخلت المنطقة المجردة من السلاح حيز التنفيذ في ٩ أيار/مايو ١٩٩١ وتولت البعثة بالكامل مسؤوليات المراقبة التي أنشطتها بها المجلس. وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١، قدم الأمين العام تقريراً مرحلياً<sup>٣٠٧</sup> آخر عن البعثة. وذكر أن القوام الإجمالي للبعثة خُفِّص إلى ٩٦٣ فرداً من جميع الرتب حيث أعيدت ثلاث من سرايا المشاة الخمس التي انتدبت مؤقتاً من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ومن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى بعثاتها الأصلية بعد الانتهاء من مرحلة الإنشاء ونظراً لغيب المخاطر الأمنية التي لوحظت في مطلع شهر نيسان/أبريل.

وفي رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى رئيس المجلس<sup>٣٠٨</sup>، اقترح الأمين العام على المجلس تخفيض قوام البعثة بنسبة ٤٥ في المائة تقريباً استناداً إلى استعراض آخر وإلى توصيات كبير المراقبين العسكريين. ولتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والاقتصاد، اقترح تخفيض عدد المراقبين العسكريين من ٣٠٠ فرد إلى ٢٥٠ فرداً وتخفيض حجم الوحدة الطبية؛ وتوحيد وإعادة توزيع المهام التي تقوم بها وحدات اللوجستيات، مع تخفيض ضئيل لقوامها؛ وتخفيض قوام وحدات المهندسين من ٢٩٣ فرداً إلى ٨٥ فرداً، على أن يخفف لاحقاً إلى ٥٠ فرداً بعد إنجاز العمل دعماً

وأنشئت بموجب الجزء بء من القرار منطقة مجردة من السلاح على طول الحدود بين العراق والكويت، وطلب فيه إلى الأمين العام تقديم خطة للنشر الفوري لوحدة مراقبين تابعين للأمم المتحدة لرصد حور عبد الله والمنطقة المجردة من السلاح.

وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، وعملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس<sup>٣٠٨</sup> يضم خطة لنشر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وتقييماً لتكاليف البعثة في الستة أشهر الأولى (ما يناهز ٨٣ مليون دولار). وأوصى بأن تتحمل الدول الأعضاء التكاليف وفقاً للمادة ١٧ (٢) من الميثاق. وفي إضافة لهذا التقرير، مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١<sup>٣٠٩</sup>، أبلغ الأمين العام المجلس بقبول خطته المقترحة من جانب حكومي العراق والكويت.

وفي الجلسة ٢٩٨٣ لمجلس الأمن، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اتخذ المجلس، عملاً بالفصل السابع من الميثاق، القرار ٦٨٩ (١٩٩١) ووافق على خطة الأمين العام لإنشاء البعثة. وأشار إلى أنه لا يمكن للبعثة إنهاء مهمتها إلا بقرار رسمي للمجلس، وبالتالي سيستعرض المجلس مسألة طرائق البعثة وإنهاء مهمتها أو استمرارها كل ستة أشهر.

### ولاية البعثة وتكوينها

تتكون ولاية البعثة، على النحو الذي اقترحه الأمين العام<sup>٣٠٠</sup> ووافق عليه المجلس، من ثلاثة عناصر: رصد حور عبد الله والمنطقة المجردة من السلاح بين العراق والكويت<sup>٣٠١</sup>؛ وردع انتهاكات الحدود من خلال حضورها في المنطقة المجردة من السلاح ومراقبتها لها؛ ومراقبة أي إجراء عدائي يشن انطلاقاً من إقليم دولة على الأخرى. وذكر الأمين العام في تقريره أن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، باعتبارها بعثة للمراقبة، سيطلب منها الرصد والمراقبة فقط، حيث لن تتخذ إجراءات مادية لمنع دخول الأفراد العسكريين أو المعدات العسكرية إلى المنطقة المجردة من السلاح ولن تتولى المسؤوليات التي كانت تقع ضمن اختصاص الحكومات المضيفة<sup>٣٠٢</sup>. وسيؤذن للبعثة ولأفرادها باستخدام القوة للدفاع عن النفس فقط.

وستتخذ البعثة من أم قصر مقراً لها داخل المنطقة المجردة من السلاح. وسيتولى القيادة في الميدان أحد كبار المراقبين العسكريين. وللإضطلاع بالمهام المبيّنة في مفهوم عمليات البعثة، أشار الأمين العام إلى أنه سيلزم بداية إرسال مجموعة تتكون من ٣٠٠ مراقب عسكري، وأن ذلك العدد سيستعرض مع اكتساب البعثة للخبرة. وفيما يتعلق بالدعم المقدم للمراقبين، اقترح أن تلحق مؤقتاً بالبعثة خمس وحدات للمشاة مستمدة من عمليات حفظ السلام الموجودة في المنطقة، بموافقة الحكومات المعنية المساهمة بقوات. وستوفر تلك

<sup>٣٠٨</sup> Add.1-2/S/22454.

<sup>٣٠٩</sup> S/22454/Add.3.

<sup>٣٠٠</sup> انظر: S/22454.

<sup>٣٠١</sup> تمتد المنطقة المجردة من السلاح على مسافة ١٠ كلم داخل العراق و٥ كلم داخل الكويت انطلاقاً من الحدود المشار إليها في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة العلاقات الودية والاعتراف والمسائل ذات العلاقة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٥، رقم ٦٣٧٠).

<sup>٣٠٢</sup> تقع مسؤولية الحفاظ على القانون والنظام في المنطقة المجردة من السلاح على عاتق حكومي العراق والكويت اللتين أقامتا مركزين للشرطة في الأجزاء الخاصة بكل منهما في المنطقة. للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر: S/22454، الفقرة ٦.

<sup>٣٠٢</sup> S/22478 و S/22479.

<sup>٣٠٤</sup> بعد أن تخلى اللواء غونتر غرايندل (النمسا) عن قيادته للعودة إلى بلده، وافق أعضاء المجلس، من خلال رسالتين متبادلتين مائلتين (S/24097 و S/24098)، على اقتراح تعيين اللواء تيموثي ك. ديوما (غانا) كبيراً للمراقبين العسكريين في البعثة اعتباراً من ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

<sup>٣٠٥</sup> S/22488 و S/22489.

<sup>٣٠٦</sup> S/22580.

<sup>٣٠٧</sup> S/22692.

<sup>٣٠٨</sup> S/22916.

وفي رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢<sup>٣١٤</sup>، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس يشاركونه تماماً شواغله المتعلقة بالأخطار التي تهدد الأمن والتي ترتبط بوجود معدات عسكرية عراقية وكويتية في ستة ملاجئ محصنة داخل المنطقة المجردة من السلاح، على مقربة من مقر البعثة<sup>٣١٥</sup>. وعلى نحو ما أوصى به قائد البعثة، اعتبروا أنه من الضروري إفراغ الملاجئ المحصنة من محتوياتها. كما أعربوا عن رأي مؤداه أن المعدات العسكرية ينبغي أن تدمر؛ فإذا كانت المعدات تقع ضمن الفئات المذكورة في الفقرة ٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) (المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومتراً)، ينبغي أن تدمرها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة بالتنسيق مع البعثة.

## دال - لجان مجلس الأمن

خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٢، أنشأ مجلس الأمن أربع لجان جديدة تابعة لمجلس الأمن للإشراف على تنفيذ التدابير المعتمدة عملاً بالمادة ٤١ ضد العراق وجمهورية يوغوسلافيا السابقة والجمهورية العربية الليبية والصومال. وخلال الفترة نفسها، واصلت اللجنة التي سبق للمجلس أنشاؤها، وهي لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا واصلت القيام بأعمالها. ويجري أدناه النظر في هذه اللجان حسب ترتيب إنشائها.

### ١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا

واصلت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب أفريقيا بذل جهودها لضمان التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة الإلزامي المفروض على جنوب أفريقيا بموجب القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧. واستعرضت اللجنة عدداً من حالات الانتهاكات المزعومة لحظر الأسلحة، وواصلت النظر في مسألة التدابير التشريعية وتدابير التنفيذ الأخرى التي اعتمدها الدول. وتعاونت اللجنة مع هيئات حكومية دولية وهيئات غير حكومية شتى ومع أفراد ممن لديهم خبرة في الميدان بغية تعزيز المزيد من التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة، وعقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، جلسات استماع مغلقة بشأن هذا الموضوع. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، قدمت اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أنشطتها عن الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٩<sup>٣١٦</sup>. ولاحظت اللجنة، في الفقرات الختامية من التقرير، أنه بالرغم من أن حظر التعامل في الأسلحة كان له أثر كبير على مؤسسة الدفاع في جنوب أفريقيا، إلا أن الحالات التي أبلغت بها اللجنة توضح أن الأسلحة والمواد المتصلة بها ظلت تصل باستمرار إلى جنوب أفريقيا انتهاكاً لأحكام الحظر. ودعت اللجنة جميع الدول إلى إحكام جهودها الرقابية وزيادة يقظتها فيما يتعلق بإجراءات استصدار

للجنة تخطيط الحدود. غير أنه في رسالة لاحقة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١<sup>٣١٩</sup>، أشار الأمين العام إلى أنه بالنظر إلى ارتفاع مستوى النشاط على الحدود بين العراق والكويت رأى أنه من المستحسن عدم الاستمرار في التخفيض المقرر لعدد المراقبين العسكريين. وأضاف أنه يعتزم رصد الحالة عن كثب، وسيقدم تقريراً للمجلس إن اقتضى الأمر.

وفي تقرير مؤتمت مؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١<sup>٣١٠</sup>، أبلغ الأمين العام المجلس بأن البعثة واصلت رصد المنطقة المجردة من السلاح على طول الحدود بين العراق والكويت التي جرى التقييد بها عموماً. وتناقص عدد الانتهاكات. وبالنظر إلى الآثار المترتبة على الحوادث التي وقعت، واصلت البعثة الإبقاء على مستوى عالٍ من اليقظة في أداء المهام التي أناطها بها المجلس.

وفي ثلاث مناسبات متلاحقة أثناء الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بالقرار ٦٨٩ (١٩٩١)، قدم الأمين العام تقارير<sup>٣١١</sup> زودت المجلس، قبل استعراضه للبعثة الذي يجريه مرتين كل سنة باستعراض عام لأنشطة البعثة على مدى ستة أشهر. وفي كل حالة من الحالات، أوصى بالإبقاء على البعثة لفترة ستة أشهر إضافية. ووافق أعضاء المجلس على توصياته عبر رسائل وجهت له من رئيس المجلس<sup>٣١٢</sup>.

وفي تقريره المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>٣١٣</sup>، أشار الأمين العام، في جملة أمور، إلى أن البعثة واصلت توفير الدعم التقني لبعثات الأمم المتحدة الأخرى في العراق والكويت. وساعدت على وجه الخصوص لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت بالنقل الجوي والاتصالات وبإزالة الألغام في مواقع وضع العلامات الحدودية. وقدمت الدعم كذلك لمنسق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات من العراق إلى الكويت، ووفرت مراقبة الحركة فيما يتعلق بكافة طائرات الأمم المتحدة التي تحلق في المنطقة. وبقيت البعثة منتشرة في المنطقة المجردة من السلاح وظل مفهومها للعمليات يقوم على مجموعة من قواعد الدوريات والمراقبة، ونقاط المراقبة، والدوريات البرية والجوية وفرق التحقيق، والاتصال بالأطراف على جميع المستويات. وفيما ظل الوضع في المنطقة المجردة من السلاح يتسم بالهدوء خلال الأسابيع الأولى من الفترة قيد الاستعراض في التقرير، اتسم منذ ذلك الحين بزيادة تدريجية للتوتر. وكان المصدر الرئيسي للتوتر قضية مركز المزارعين العراقيين وحقوق ملكيتهم ممن سيتضررون من ترسيم الحدود بين العراق والكويت. وخلال إحدى الحوادث المتصلة بالموضوع، أصيب أحد المراقبين العسكريين في البعثة أثناء محاولته استعادة الهدوء. وبالنظر إلى كافة الظروف، رأى الأمين العام في استمرار عمل البعثة عاملاً لا غنى عنه في الحفاظ على المنطقة المجردة من السلاح وفي منع أو احتواء أي حوادث أخرى وفي الحد من التوتر.

<sup>٣١٩</sup> S/22977.

<sup>٣١٠</sup> S/23000.

<sup>٣١١</sup> S/23106 المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و Add.1 و Add.2؛ و S/23766 المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢؛ و S/24615 المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

<sup>٣١٢</sup> S/23118 و S/23789 و S/24649.

<sup>٣١٣</sup> S/24615.

<sup>٣١٤</sup> ألحقت الرسالة بتقرير خاص عن البعثة، مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قدمها الأمين العام إلى المجلس. انظر: S/25085، المرفق الثالث.

<sup>٣١٥</sup> أعرب الأمين العام عن الشواغل المعنية في رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، لم تصدر كوثيقة من وثائق المجلس.

<sup>٣١٦</sup> S/21015.

وعمقتضى القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أكد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ينطبق على جميع وسائل النقل، بما فيها الطائرات. ولا يسمح لأي طائرة بالوصول إلى العراق أو منه أو إلى الكويت المحتل أو منه باستثناء الطائرات التي تقوم بالرحلات المحددة في الظروف المحددة في القرار ٦٧٠ (١٩٩٠). وعهد إلى اللجنة بمسؤوليات محددة في هذا الصدد للإذن بهذه الرحلات. وذكر المجلس أيضاً جميع الدول بالتزامها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتجميد الأصول العراقية، وحماية الأصول التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها، الموجودة داخل إقليمها، وتقديم تقارير بشأن تلك الأصول إلى اللجنة. وطلب كذلك إلى جميع الدول أن تُبلغ اللجنة بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الأحكام الواردة في القرار ٦٧٠ (١٩٩٠).

وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس في ٣ آذار/مارس ١٩٩١<sup>٣١٩</sup>، رحب المجلس بالقرارات التي اتخذتها اللجنة حتى ذلك الحين فيما يتصل بالاحتياجات الغذائية والطبية، بما فيها القرارات التي فرغت من اتخاذها، بغية تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية، ودعا اللجنة إلى أن تواصل البت على الفور في الطلبات التي تقدم إليها والمتعلقة بالمساعدة الإنسانية؛ وحث اللجنة على أن تولي اهتماماً خاصاً للنتائج والتوصيات التي تخلص إليها الوكالات الإنسانية ذات الصلة بشأن الظروف الحرجة الطبية/الصحة العامة والحالة التغذوية في العراق.

واتخذت اللجنة، في جلستها ٣٦، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١، قراراً فيما يتصل بتحديد الاحتياجات الإنسانية في العراق<sup>٣٢٠</sup>. وقررت اللجنة أن تصدر حكماً عاماً، نافذاً على الفور، بأن الظروف الإنسانية "تنطبق فيما يتعلق بجميع سكان العراق المدنيين في جميع أنحاء الإقليم الوطني العراقي". كما خلصت اللجنة إلى أن الواردات المدنية والإنسانية للعراق والمبينة في التقرير الذي أعده وكيل الأمين العام ماري أهتيساري، عن الزيارة التي قام بها إلى العراق في الفترة من ١٠ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩١<sup>٣٢١</sup>، تتصل بصورة أساسية بتوفير المواد الغذائية والإمدادات المخصصة على وجه التحديد للأغراض الطبية (المعفاة من الجزاءات المفروضة بموجب أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠))، وأنه ينبغي أن يسمح بهذه الواردات أيضاً على الفور. واتخذت اللجنة قراراً باتباع إجراء تقديم إخطار بسيط فيما يتعلق بالمواد الغذائية التي يتم إمداد العراق بها، وبتابع إجراء "عدم الاعتراض" فيما يتعلق بالواردات المدنية والإنسانية. ورهنأ بالإخطار المسبق للجنة بالرحلة الجوية ومحتوياتها، تمنح اللجنة موافقتها العامة بشأن جميع الرحلات التي تحمل فقط مواد غذائية أو إمدادات مخصصة على وجه التحديد للأغراض الطبية أو الواردات الإنسانية.

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١<sup>٣٢٢</sup>، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء مجلس الأمن قد أحاطوا علماً، في مشاورات غير رسمية أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١، بقرار اللجنة بشأن تحديد الاحتياجات الإنسانية في العراق.

تراخيص تصدير المعدات العسكرية أو إعادة تصديرها بغية ضمان ألا يصل أي جزء منها إلى جنوب أفريقيا انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن.

## ٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

### إنشاء اللجنة

قرر مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لكي ترصد تنفيذ الجزاءات الشاملة الإلزامية المفروضة على العراق بموجب القرار نفسه. وقرر أن تضطلع اللجنة بالمهام التالية وأن تقدم تقارير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها: (أ) أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار؛ (ب) أن تلتزم من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للجزاءات.

### تنفيذ الولاية وتوسيع نطاقها

في تقرير مرحلي مؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ عن تنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أبلغ الأمين العام المجلس بأن اللجنة عقدت أولى جلساتها يوم ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠<sup>٣١٧</sup>.

وبموجب القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، أذن المجلس باستخدام تدابير تتناسب مع الظروف المحددة وحسبما تقتضيه الضرورة لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وطلب من الدول المعنية أن تقدم تقارير في هذا الصدد إلى مجلس الأمن وإلى اللجنة.

وبموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تبقى اللجنة الحالة فيما يتعلق بالمواد الغذائية في العراق والكويت قيد الاستعراض المستمر. وتحقيقاً لهذا الغرض، طلب إلى الأمين العام أن يلتزم، بصفة مستمرة، معلومات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الإنسانية المناسبة وجميع المصادر الأخرى، عن مدى توفر الأغذية في العراق والكويت، وأن ينقل هذه المعلومات بصفة منتظمة إلى اللجنة. وإذا قررت اللجنة، استناداً إلى تقارير الأمين العام، أنه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق أو الكويت بالمواد الغذائية، فإنها تقوم فوراً بإبلاغ المجلس بقرارها المتعلق بكيفية تلبية هذه الحاجة.

وبموجب القرار ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، عهد المجلس إلى اللجنة بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة ٥٠ من الميثاق والتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها<sup>٣١٨</sup>.

<sup>٣١٩</sup> S/22322.

<sup>٣٢٠</sup> S/22400، المرفق.

<sup>٣٢١</sup> S/22366.

<sup>٣٢٢</sup> S/22400، المرفق.

<sup>٣١٧</sup> S/21536، الفقرة ٥.

<sup>٣١٨</sup> للاطلاع على ممارسات اللجنة والمجلس بموجب المادة ٥٠ خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الثامن.

بما بمقتضى القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رهنأ بالشروط التالية: (أ) موافقة اللجنة على كل عملية شراء لنفط عراقي ومنتجات نفطية عراقية عقب قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة؛ (ب) دفع مبلغ عملية الشراء في حساب استئماني تُنشئه الأمم المتحدة؛ (ج) موافقة المجلس على خطة لشراء الإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية ولعمليات الرصد والإشراف بصورة ملائمة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

وبمقتضى القرار ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أكد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، تحديد مبلغ ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة بوصفه المبلغ المأذون به للمبيعات المحدودة من النفط العراقي، حسبما ورد في القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، ودعا اللجنة إلى أن تأذن فوراً بأن يقوم الأمين العام بالإفراج عن الثلث الأول من المبلغ المشار إليه رهنأ بتوفر الأموال في الحساب.

وبما أن القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) لم ينفذا خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تنفذ التدابير التي ورد وصفها أعلاه.

وبمقتضى القرار ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، طلب المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلى اللجنة واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يتعاونوا في وضع آلية لرصد أية مبيعات أو إمدادات في المستقبل إلى العراق لمواد مزودة الاستعمال يكون من شأنها أن تساعد العراق في إنتاج أو حيازة الأسلحة التي ورد وصفها في الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).<sup>٣٢٥</sup>

وفي بيان أدلى به رئيس المجلس إلى وسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،<sup>٣٢٦</sup> طلب أعضاء المجلس من اللجنة أن تدرس على الفور المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية وإنسانية أساسية على النحو المحدد في تقرير أهتيساري<sup>٣٢٧</sup>، بغرض وضع قائمة بالأصناف التي قد تُنقل، بموافقة مجلس الأمن، من إجراء "عدم الاعتراض" إلى إجراء تقديم إخطار بسيط. ولاحظ أعضاء المجلس أيضاً أن القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) أتاحا للعراق إمكانية بيع النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية لغرض توفير الإغاثة الإنسانية. بيد أن هذه الإمكانية لم تستغل بعد.

وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن إلى وسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢<sup>٣٢٨</sup>، أحاط أعضاء المجلس علماً بتقرير رئيس اللجنة بشأن طلب الدراسة المذكور أعلاه، وشجعه على مواصلة مشاوراته مع أعضاء اللجنة بشأن هذه الدراسة وتقديم تقرير إلى المجلس في موعد مبكر<sup>٣٢٩</sup>. وتوصلت اللجنة، في جلستها ٦٦، المعقودة في ٦ آذار/

وبمقتضى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، حدد مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، الأحكام والشروط المتعلقة بوقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وتناول الجزء واو من القرار الجزاءات المفروضة على العراق. وقرر المجلس، في الفقرة ٢٠ من القرار، ألا ينطبق الحظر المتعلق ببيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والإمدادات الصحية للعراق، والحظر المتعلق بالمعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، على المواد الغذائية التي تُحظر بها اللجنة أو على المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية التي توافق عليها اللجنة بموجب إجراء "عدم الاعتراض" المبسط والمُعجل. وقرر المجلس، في الفقرة ٢٣ تحويل اللجنة سلطة الموافقة على الاستثناءات من حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عند الاقتضاء، لضمان توفر موارد مالية كافية لتلبية الاحتياجات المدنية الضرورية للعراق. واتخذ المجلس، في الفقرة ٢٨، قراراً بشأن آلية لاستعراض نظام الجزاءات المفروضة على العراق.

وفي تقرير مؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١، مقدم عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، قدم الأمين العام مشروعاً لمبادئ توجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام لحظر الأسلحة والجزاءات ذات الصلة المفروضة على العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات التالية<sup>٣٣٣</sup> ذات الصلة. وبموجب مشروع المبادئ التوجيهية، تصبح اللجنة جهاز مجلس الأمن المسؤول عن رصد الحظر المفروض على بيع أو إمدادات الأسلحة إلى العراق والجزاءات ذات الصلة وتقوم اللجنة بمهامها وفقاً للولاية الواردة في القرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، و٦٦٥ (١٩٩٠)، و٦٧٠ (١٩٩٠). وتعمل اللجنة بالتعاون عن كثب مع اللجنة الخاصة المنشأة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبمقتضى القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، اعتمد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للجزاءات المفروضة على الأسلحة والجزاءات الأخرى ذات الصلة المفروضة على العراق المضمنة في مرفق تقرير الأمين العام، وعهد إلى اللجنة بمسؤولية رصد الحظر المفروض على بيع وتوريد الأسلحة إلى العراق وما يتصل به من جزاءات محددة ذات صلة.

وعملاً بالفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المجلس بقراره ٧٠٠ (١٩٩١)، قدمت اللجنة خمسة تقارير، على فترات مدة كل منها ٩٠ يوماً، إلى المجلس عن تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة وما يتصل به من جزاءات ذات صلة مفروضة على العراق<sup>٣٣٤</sup>.

وبمقتضى القرار ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، أذن المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، لجميع الدول، بأن تسمح بالقيام، أثناء فترة مدتها ستة أشهر، باستيراد نفط ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده المجلس لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية للعراقيين ولتمويل عمليات الأمم المتحدة المأذون

<sup>٣٣٣</sup> S/22660، المرفق المعنون "مشروع مبادئ توجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و٢٥ و٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)".

<sup>٣٣٤</sup> انظر: S/23036، S/23279، S/23708، S/24083، S/24545، S/24912.

<sup>٣٢٥</sup> عملاً بهذا الطلب، قدمت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤، إلى اللجنة مشروع آلية للتصدير والاستيراد لكي تنظر فيه (انظر أيضاً S/1996/700، الفقرات ٩٠ - ٩٢).

<sup>٣٢٦</sup> S/23305.

<sup>٣٢٧</sup> S/22366.

<sup>٣٢٨</sup> S/23517.

<sup>٣٢٩</sup> التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس اللجنة في مشاورات غير رسمية، لم يصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس.



على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الذي تألف من تدابير لقطع العلاقات الاقتصادية والمالية والدبلوماسية والعلمية والرياضية والثقافية، فضلاً عن الرحلات الجوية، مع استثناءات محددة. وطلب المجلس إلى اللجنة أن ترصد تنفيذ ذلك النظام، إضافة إلى الحظر المفروض على الأسلحة. وطلب المجلس أيضاً أن تعد اللجنة مبادئ توجيهية بشأن الاستثناءات ذات الصلة بالشحن العابر عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لسلع أساسية ومنتجات معينة<sup>٣٣٤</sup>؛ وطلب من اللجنة أيضاً أن تنظر وتبين في الطلبات المقدمة من أجل الموافقة على رحلات جوية لأغراض إنسانية وأغراض أخرى تتسق مع قرارات المجلس ذات الصلة.

و بموجب القرار ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، قرر المجلس أن تقوم اللجنة أيضاً، في إطار "إجراء عدم الاعتراض" المبسط بالموافقة على طلبات الأعضاء من نظام الجزاءات المفروضة على بيع أو توريد السلع الأساسية والمنتجات المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية الأساسية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

و بموجب القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قرر المجلس أن يحظر الشحن العابر للنفط الخام، والمنتجات النفطية، والفحم، والمعدات المتصلة بالطاقة، والحديد، والفولاذ، والمعادن الأخرى، والمواد الكيميائية، والمطاط، وإطارات العجلات، والمركبات، والطائرات، والمحركات من جميع الأنواع، ما لم تأذن اللجنة بهذا الشحن العابر، بالتحديد وعلى أساس النظر في كل حالة على حدة. بموجب إجراءاتها الخاص "بعدم الاعتراض".

وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قدمت اللجنة إلى المجلس تقريراً ضمنته استعراضاً عاماً لأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ الحظر على الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) ونظام الجزاءات المفروض بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)<sup>٣٣٥</sup>. وقدمت اللجنة موجزاً للمبادئ التوجيهية العامة التي تطبقها فيما يتصل بالموافقة على الإعفاءات؛ وأبرزت عدداً من القرارات التي اتخذتها فيما يتصل بتنفيذ الجزاءات، بما في ذلك القراران اللذان عززهما المجلس فيما بعد<sup>٣٣٦</sup>؛ وقدمت معلومات تتصل بنظرها في حالات معينة لانتهاكات فعلية أو مشتبه فيها للجزاءات.

<sup>٣٣٤</sup> نص القرار على أن المحظورات لا تنطبق على الشحن العابر عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) للسلع الأساسية والمنتجات الناشئة خارج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والموجودة بصفة مؤقتة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لغرض هذا الشحن العابر فقط.

<sup>٣٣٥</sup> S/25027.

<sup>٣٣٦</sup> بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، قرر المجلس، متصرفاً بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، أن أي سفينة يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها أو يسيطر عليها شخص أو شركة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها، ستعتبر، لأغراض تنفيذ قرارات المجلس، ذات الصلة، سفينة تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بغض النظر عن العلم الذي ترفعه تلك السفينة. و بموجب الفقرة ١٣ من القرار نفسه، أعاد المجلس تأكيد أن الدول المشاطفة تتحمل مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يجري الشحن عبر بحر الدانوب وفقاً لأحكام القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢)، بما في ذلك التدابير المناسبة مع الظروف المحددة والتي قد يلزم اتخاذها لإيقاف هذه الشحنات بغية فحص محتوياتها والتحقق من مقاصدها النهائية ولضمان التنفيذ الدقيق لأحكام هذين القرارين. وتدل هذه الأحكام على الموقف الذي اتخذته اللجنة في وقت مبكر بشأن المسألتين كليهما (S/25027، الفقرة ١٨).

مارس ١٩٩٢، إلى تفهم مؤداه، أنه مع عدم إدخال أي تغيير على الإجراء المتبع، سينظر عموماً بعين التأييد في فئات معينة<sup>٣٣٧</sup>.

### ٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا

#### إنشاء اللجنة

في تقرير مؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، مقدم عملاً بالقرار ٧١٣ (١٩٩١)، أشار الأمين العام إلى أن مبعوثه الشخصي سايروس ر. فانس، تلقى تأكيدات موثوقة بما من أطراف عديدة في يوغوسلافيا بأن الحظر على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا، الذي فرضه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، في القرار ٧١٣ (١٩٩١)، يجري انتهاكه<sup>٣٣٨</sup>. ولاحظ في ضوء خطورة هذا الانتهاك الواضح لقرار المجلس، أن أعضاء المجلس، قد يرغبون دون شك، في الرد بشكل مناسب.

و بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قرر مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، وطبقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لكي ترصد تنفيذ الحظر على الأسلحة الذي فرض على يوغوسلافيا بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١). وتعين أن تقوم اللجنة بالمهام التالية، وأن تقدم تقارير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها: (أ) دراسة تقارير الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الحظر؛ (ب) التماس المزيد من المعلومات من جميع الدول، فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الدول بشأن التنفيذ الفعال للحظر؛ (ج) النظر في أية معلومات تعرضها الدول عليه بشأن انتهاكات الحظر، وتقديم التوصيات إلى المجلس، في هذا السياق، بشأن سبل زيادة فعالية الحظر؛ (د) التوصية بالتدابير المناسبة رداً على انتهاكات الحظر وتقديم المعلومات بصفة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على الدول الأعضاء<sup>٣٣٩</sup>.

#### تنفيذ الولاية وتوسيع نطاقها

في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قدمت اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أنشطتها حتى ذلك التاريخ<sup>٣٣٩</sup>. وأحاطت اللجنة علماً في الفقرة الختامية من التقرير بأنها تلقت قدرأ محدوداً من المعلومات بشأن انتهاكات الحظر على الأسلحة، وأنها كانت لا تزال تبحث عن السبل التي تتمكن بواسطتها من الحصول على المعلومات الإضافية اللازمة.

و جرى توسيع نطاق ولاية اللجنة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، حينما فرض مجلس الأمن، بمقتضى القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، نظام الجزاءات الشامل

<sup>٣٣٧</sup> للاطلاع على التفاصيل، انظر التقرير السنوي الأول للجنة المقدم إلى المجلس (S/1996/700، الفقرة ٤٣).

<sup>٣٣٨</sup> S/23169، الفقرة ٣٨.

<sup>٣٣٩</sup> بموجب القرار ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أعاد المجلس تأكيده على حظر الأسلحة وقرر أن الحظر ينطبق على "جميع المناطق التي تشكل جزءاً من يوغوسلافيا، على الرغم من أي قرارات تتعلق بمسألة الاعتراف باستقلال جمهوريات معينة" (القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، الفقرة ٦، والفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23363)).

<sup>٣٣٩</sup> S/23800.

وموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قرر المجلس، عملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إنشاء لجنة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لتضطلع بالمهام التالية، وتقدم تقارير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها: (أ) أن تطلب من جميع الدول معلومات عما اتخذته من تدابير بشأن التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛ (ب) وأن تنظر في أية معلومات توجه الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات الحظر، وتقدم في هذا السياق توصياتها إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية الحظر؛ (ج) وأن توصي باتخاذ التدابير المناسبة إزاء انتهاكات الحظر، وأن تقدم إلى الأمين العام بصفة منتظمة معلومات من أجل التوزيع العام على الدول الأعضاء.

## هاء - اللجان المخصصة لإعادة الممتلكات/منسق إعادة الممتلكات

في أعقاب الصراع العراقي الكويتي، أنشأ مجلس الأمن عدداً من اللجان المخصصة وهي: لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود؛ واللجنة الخاصة للأمم المتحدة؛ ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وعيّن المجلس أيضاً منسقاً للأمم المتحدة لإعادة الممتلكات. وخلال الفترة نفسها، أنشأ المجلس لجنة مخصصة معنية بالصومال، وطلب إليه النظر في إنشاء عنصر عسكري للجنة الدعم والتحقق الدولية في أمريكا الوسطى.

### ١ - لجنة الدعم والتحقق الدولية

في اجتماع مؤتمر القمة المعقود في تيبلا، في هندوراس، في الفترة من ٥ إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩، توصل رؤساء بلدان أمريكا الوسطى الخمسة إلى اتفاق بشأن خطة مشتركة لتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية أو إعادتهم وأفراد أسرهم إلى الوطن أو توطينهم وكذلك للمساعدة في تسريح جميع الأشخاص المشتركين في عمليات مسلحة في بلدان المنطقة عندما يلتصون ذلك طواعية<sup>٣٤٠</sup>. ووفقاً لأحكام تلك الخطة، طلب رسمياً ممثلو السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، في رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩<sup>٣٤١</sup>، إلى الأمين العام أن ينشئ بالاتفاق مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، لجنة دولية للدعم والتحقق يُعهد إليها بتنفيذ الخطة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩<sup>٣٤٢</sup>، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأنه اتفق مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، في اجتماع عقد في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، على إنشاء اللجنة الدولية للدعم والتحقق اعتباراً من ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وذكر أن المهام المناطة باللجنة تتضمن عناصر هامة بالنسبة لمختلف برامج الأمم المتحدة ووكالاتها، إلا أن مسألة التسريح تم مجلس الأمن بصورة خاصة، إذ أنها عملية ذات طابع عسكري. وفي هذا الصدد، لاحظ أنه طلب من اللجنة جمع أسلحة أعضاء المقاومة النيكاراغوية وعتادهم ومعداتهم العسكرية والاحتفاظ بها لديها إلى أن يقرر الرؤساء الخمسة المكان الذي ينبغي أن ترسل إليه. ويرى أنه ينبغي أن يُعهد بهذه المهمة إلى وحدات عسكرية مجهزة بأسلحة دفاعية. وقال إنه من الجلي أن الشروع في هذه العملية

وأكدت اللجنة، في الفقرات الختامية من تقريرها، على الطابع المعقد للمهام المنوطة بها، ولاحظت أن عدم وجود أي آلية مراقبة مستقلة يعوق في بعض الأحيان قدرة اللجنة على الحصول على المعلومات الأصلية ومتابعة التحقيقات المطلوبة. بيد أن اللجنة رأت أن قرار مجلس الأمن ٧٨٧ (١٩٩٢) قد قطع شوطاً كبيراً في تلافي هذه الفجوة، وبأن أذن للدول التي تعمل على أساس وطني أو من خلال وكالات أو ترتيبات إقليمية، بأن توقف وتفحص السفن البحرية بغية إثبات سلامة المعاملات المتعلقة بالشحنات على ظهرها<sup>٣٣٧</sup>. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه كان للتنفيذ الفعال للجزاءات أثر عكسي على اقتصادات عدد من البلدان المجاورة، وقد كتب البعض منها للجنة بشأن هذه المسألة<sup>٣٣٨</sup>.

## ٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢، قرر مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق وطبقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لرصد تنفيذ الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية بمقتضى القرار نفسه. وستضطلع اللجنة، بصفة خاصة، بالمهام التالية وتقدم تقارير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها: (أ) دراسة التقارير المقدمة عملاً بالفقرة ٨ من القرار، وفيها يطلب المجلس من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية؛ (ب) التماس المزيد من المعلومات من جميع الدول عن الإجراءات التي تتخذها بشأن التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية؛ (ج) النظر في أية معلومات توجه الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات التدابير، والقيام، في ذلك السياق، بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية تلك التدابير؛ (د) التوصية بتدابير مناسبة رداً على انتهاكات التدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية وتزويد الأمين العام بالمعلومات بصفة منتظمة لتعميمها على الدول الأعضاء؛ (هـ) النظر في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على رحلات جوية على أساس وجود حاجة لتلبية احتياجات إنسانية هامة، والبت فيه على وجه السرعة؛ (و) توجيه اهتمام خاص لأية رسائل تقدم بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة من أية دولة مجاورة أو دولة أخرى قد تنشأ فيها مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة للاضطلاع بالتدابير المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية.

## ٥ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

أشار الأمين العام، في تقرير مؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ مقدم عملاً بالقرار ٧٤٦ (١٩٩٢)، إلى أن مجلس الأمن قد يرغب في النظر في وضع ترتيبات ملائمة لرصد حظر الأسلحة المفروضة على الصومال بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، في ضوء التقارير المختلفة التي تشير إلى أن الأسلحة لا تزال تتدفق إلى البلد<sup>٣٣٩</sup>.

<sup>٣٤٠</sup> S/20778، المرفق الأول.

<sup>٣٤١</sup> S/20791.

<sup>٣٤٢</sup> S/20856.

<sup>٣٣٧</sup> S/25027، الفقرة ٢٥.

<sup>٣٣٨</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

<sup>٣٣٩</sup> S/23829، الفقرة ٤٨.

لتخطيط الحدود بينهما. وبعد التشاور مع كلتا الحكومتين، اقترح إنشاء لجنة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، تتكون من ممثل واحد لكل من العراق والكويت وثلاثة خبراء مستقلين يعيّنهم الأمين العام، ويتولى أحدهم الرئاسة. وتمثل ولاية اللجنة في تخطيط الحدود الدولية بالإحداثيات الجغرافية المحددة في المحضر المتفق عليه المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣. وستتخذ اللجنة أيضاً الترتيبات اللازمة للتعيين المادي للحدود من خلال تشييد قوائم أو نصب حدودية. والإحداثيات التي تحددها اللجنة ستشكل التخطيط النهائي للحدود الدولية بين العراق والكويت وفقاً للمحضر المتفق عليه. وستودع في محفوظات كلتا الحكومتين وستقدم نسخة مصدق عليها إلى الأمين العام سيبلغ بها مجلس الأمن وسيبقيها وديعة في محفوظات الأمم المتحدة.

وأعربت الحكومتان كلتاهما عن استعدادهما للتعاون مع الأمين العام وللمشاركة في لجنة تخطيط الحدود المقترحة<sup>٣٤٩</sup>.

ومن خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن<sup>٣٥٠</sup>، مؤرختين ٦ أيار/مايو و١٣ أيار/مايو ١٩٩١، أحاط أعضاء المجلس علماً بتقرير الأمين العام وأعربوا عن تأييدهم لما يبذله من جهود في ذلك الصدد.

#### التنفيذ

في رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٣٥١</sup>، أعلن الأمين العام عن إنشاء لجنة تخطيط الحدود وعن عقد اجتماعها الأول في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١.

وفي تقرير مؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ عن حالة امتثال العراق للالتزامات التي فرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات ذات الصلة اللاحقة<sup>٣٥٢</sup>، أفاد الأمين العام بأن العراق شارك مشاركة كاملة في أعمال لجنة تخطيط الحدود. وأضاف أن المرحلة الأولى من مراحل المسح ورسم الخرائط أُنجزت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ دون أي عرقلة من جانب العراق.

وفي بيان مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس<sup>٣٥٣</sup>، أحاط أعضاء المجلس علماً برسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة تخطيط الحدود<sup>٣٥٤</sup>، وأعربوا عن تأييدهم التام لأعمال اللجنة. وأشاروا في ذلك الصدد إلى أن اللجنة، بقيامها بعملية تخطيط الحدود، لا تعيد توزيع أراض بين الكويت والعراق، ولكنها تقوم ببساطة بالعمل الفني اللازم من أجل التحديد الدقيق لمعالم الحدود لأول مرة. وذكروا أنهم يتطلعون إلى إتمام عمل اللجنة.

وفي البيان الرئاسي نفسه، لاحظ أعضاء المجلس مع القلق بوجه خاص رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق بشأن أعمال اللجنة<sup>٣٥٥</sup>، بدأ أنها أثارت تساؤلات عن التزام العراق

بإدخال في نطاق اختصاص مجلس الأمن. وذكر أنه سيرجع إلى المجلس ليطلب إليه اتخاذ تدابير ترمي إلى إنشاء هذه القوة عندما يكون بوسعها تقدير احتياجاتها من الموظفين والمعدات. وفي رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩<sup>٣٤٣</sup>، أحاط المجلس علماً مع الموافقة بالخطوات التي اتخذها الأمين العام من أجل تشكيل اللجنة ورحب مع الارتياح باعتزامه أن يطلب إلى المجلس القيام، في حينه، باعتماد التدابير اللازمة لإنشاء عنصرها العسكري.

غير أنه في تقرير عن فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى مقدم إلى مجلس الأمن في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠<sup>٣٤٤</sup>، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه اتفق، في مشاورات مع حكومة نيكاراغوا والمعارضة عُقدت في ماناغوا خلال آذار/مارس ١٩٩٠، على أن يضطلع فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى بالمسؤولية عن الجوانب العسكرية لتنفيذ الخطة المشتركة، بينما تضطلع اللجنة بالمسؤولية عن تنفيذ الجوانب المدنية من تلك العملية، أي إعادة أعضاء المقاومة النيكاراغوية إلى وطنهم أو نقلهم إلى مكان آخر، وتضطلع بالمسؤولية عن إعادة توطينهم. وفي تقرير آخر عن فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى مقدم إلى مجلس الأمن في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>٣٤٥</sup>، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه بعد أن أوقف فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى مشاركته في عملية التسريح في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠، تولت حكومة نيكاراغوا مسؤولية تسريح أي أفراد متبقين من أعضاء المقاومة، في حين واصلت اللجنة الدولية معالجة الجوانب المدنية لتلك العملية.

## ٢ - لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت المنشأة عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)

### إنشاء الولاية

حدد المجلس بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أحكام وشروط وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت. وتناول الجزء ألف من القرار مسألة الحدود بين العراق والكويت. وطالب المجلس بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر على النحو المحدد في اتفاق مبرم بينهما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣<sup>٣٤٦</sup>؛ وطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط تلك الحدود، مستعيناً بالمواد المناسبة<sup>٣٤٧</sup>، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد؛ وقرر ضمان حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه.

وفي تقرير مؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١<sup>٣٤٨</sup> مقدم عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، حدد الأمين العام الترتيبات التي اتخذها مع العراق والكويت

<sup>٣٤٣</sup> S/20857.

<sup>٣٤٤</sup> S/21194.

<sup>٣٤٥</sup> S/21909.

<sup>٣٤٦</sup> المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٥، الرقم ٧٠٦٣).

<sup>٣٤٧</sup> تشمل هذه المواد الخرائط التي أحالتها وثيقة مجلس الأمن S/22412.

<sup>٣٤٨</sup> S/22558.

<sup>٣٤٩</sup> المرجع نفسه، المرفقات من الأول إلى الثالث.

<sup>٣٥٠</sup> S/22592 و S/22593.

<sup>٣٥١</sup> S/22620.

<sup>٣٥٢</sup> S/23687، الفقرة ٢٦.

<sup>٣٥٣</sup> S/24113.

<sup>٣٥٤</sup> لم تصدر كوثيقة من وثائق المجلس.

<sup>٣٥٥</sup> S/24044، المرفق.

نيسان/أبريل ١٩٩١<sup>٣٦٠</sup>، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس وافقوا على المقترحات الواردة في تقريره.

### الولاية

كانت ولاية اللجنة الخاصة، على النحو المحدد في القرار ٦٨٧، هي (أ) القيام على الفور بأعمال تفتيش في الموقع لقدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استناداً إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية؛ (ب) تجريد العراق من جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع، بما في ذلك المواد الموجودة في المواقع الإضافية التي تعينها اللجنة الخاصة نفسها، وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر؛ (ج) الإشراف على قيام العراق بتدمير جميع قذائفه التيسارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومتراً والقطع الرئيسية المتصلة بها ومرافق إصلاحها وإنتاجها؛ (د) تقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي طُلب إليه، بموجب القرار نفسه، الاضطلاع بأنشطة مماثلة لأنشطة اللجنة لكن خصيصاً في الميدان النووي. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام وضع خطة لرصد امتثال العراق لالتزاماته بعدم استخدام أي من الأصناف المحددة أعلاه أو تطويرها وتصنيعها أو حيازتها والتحقق من ذلك باستمرار في المستقبل.

### هيكل اللجنة وتكوينها

شدد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ المتعلق بميكمل اللجنة الخاصة<sup>٣٦١</sup> على ضرورة إنشاء هيئة تنفيذية تتسم بالكفاءة والفعالية. واقترح أن تتألف اللجنة من رئيس تنفيذي ونائب للرئيس التنفيذي وخمسة أفرقة يرأس كل منها رئيس فريق ويتألف كل فريق من عدد صغير من الخبراء. وتتمثل مجالات المسؤولية الرئيسية في الأسلحة البيولوجية والكيميائية؛ والقذائف التيسارية؛ وقدرات الأسلحة النووية؛ والامتثال في المستقبل؛ ودعم العمليات. وبناءً على ذلك، سيتراوح عدد الأعضاء الرسميين للجنة ما بين ٢٠ و٢٥ شخصاً. وسيساعد اللجنة الخاصة في الاضطلاع بمهامها المختلفة عدد من الخبراء التقنيين الذين يعملون كمفتشين وأفرقة لتتخلص من الذخائر وموظفون للدعم الميداني. وهؤلاء الخبراء إما ستجري الاستعانة بهم خصيصاً لهذا الغرض وإما تقوم الدول الأعضاء بتوفيرهم للجنة. ورغم أنه لم يكن من الممكن تقدير عددهم الإجمالي بالكامل إلا بعد أن تنجز اللجنة أعمال التفتيش الميداني الأساسية، فإن الأمين العام تنبأ بأن يصل عدد الأفراد المعنيين إلى عدة مئات. وفي تقرير آخر مؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١<sup>٣٦٢</sup>، ذكر الأمين العام أنه عيّن ٢١ خبيراً أعضاءً في اللجنة، وأن السيد رولف إيكويوس (السويد) سيعمل رئيساً تنفيذياً لها. وأضاف أنه بعد التشاور مع الحكومات المعنية، يجري إنشاء مكتب عمليات ميداني في البحرين وسوف يكون المكتب في حالة تشغيل كامل في نهاية أيار/مايو ١٩٩١؛ أما مكتب الدعم فيجري إنشاؤه في بغداد. وفيما يتعلق بالمفهوم العام للعمليات، ذكر الأمين العام أن اللجنة بتوجيه من رئيسها التنفيذي، ستستخدم عدداً قليلاً من الموظفين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لإعداد خطط مفصلة للعمليات الميدانية في العراق

بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأعربوا عن القلق من أن الرسالة قد تُفسّر بأنها رفض لنهاية قرارات اللجنة، رغم أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١، اللذين قبلهما العراق رسمياً. وأكدوا للعراق حرمة الحدود الدولية التي تخططها اللجنة والتي ضمنها مجلس الأمن بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، والعواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن أي انتهاك لها.

وفي القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، رحب المجلس بقرارات اللجنة المتصلة بتخطيط الحدود على الأرض<sup>٣٦٦</sup>. ورحب المجلس أيضاً بقرار اللجنة النظر في الجزء الشرقي من الحدود، الذي يشمل الحدود البحرية، وحث اللجنة على أن تخطط ذلك الجزء من الحدود في أقرب وقت مستطاع فتكمل بذلك عملها. وبالإضافة إلى ذلك، رحب المجلس باعتراف الأمين العام إجراء إعادة تخطيط المنطقة المنزوعة السلاح المشار إليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لكي تتوافق مع الحدود الدولية التي خططتها اللجنة، مع ما يترتب على ذلك من إزالة مراكز الشرطة العراقية.

وفي بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢<sup>٣٦٧</sup>، لاحظ المجلس أن العراق لم يشارك في أعمال اللجنة في دورتيها لشهري تموز/يوليه ١٩٩٢ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ولاحظ المجلس علاوة على ذلك أن العراق حتى ذلك الوقت رفض الانسحاب من عدد من مراكز شرطته، على النحو المطلوب<sup>٣٦٨</sup>.

### ٣ - اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار

٦٨٧ (١٩٩١)

#### إنشاء اللجنة

وضع المجلس، بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أحكام وشروط وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت. ودعا الجزء جيم من القرار إلى القيام، تحت إشراف دولي، بإزالة أسلحة العراق الكيميائية والبيولوجية وقذائفه التيسارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومتراً والقطع المتصلة بها ومرافق إنتاجها. ودعا أيضاً إلى اتخاذ تدابير لضمان عدم استئناف حيازة وإنتاج الأصناف المحظورة. وطلب إلى الأمين العام وضع خطة وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها لتشكيل لجنة خاصة تتولى تنفيذ أحكام القرار غير المتصلة بالميدان النووي ومساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المجالات النووية. وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، بعد أن قبل العراق رسمياً أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً يتضمن خطة لإنشاء اللجنة الخاصة للأمم المتحدة<sup>٣٦٩</sup>. وفي رسالة مؤرخة ١٩

<sup>٣٦٦</sup> وردت قرارات اللجنة في تقرير آخر من تقارير اللجنة أحيل إلى رئيس مجلس الأمن برسالة موجهة من الأمين العام مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (جرت الإشارة إليها في القرار ٧٧٣ (١٩٩١))، لكن لم تصدر كوثائق للمجلس.

<sup>٣٦٧</sup> S/24836.

<sup>٣٦٨</sup> في رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام التقرير النهائي للجنة (Add.1 و S/25811). وفي القرار ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، رحب المجلس باحتمام أعمال اللجنة بنجاح، وأكد من جديد أن قرارات اللجنة فيما يتعلق بتخطيط الحدود قرارات نهائية.

<sup>٣٦٩</sup> S/22508.

<sup>٣٦٠</sup> S/22509.

<sup>٣٦١</sup> S/22508.

<sup>٣٦٢</sup> S/22614.

لهما؛ (ط) يجيب على أية أسئلة ويستجيب إلى أية طلبات بصورة تامة وكاملة وفورية للجنة الخاصة والوكالة وأفرقتها التفتيشية. وفي رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،<sup>٣٦٤</sup> أبلغ رئيس المجلس ممثل العراق بأن المجلس أحاط علماً بالشروط الواردة في رسالته المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن تنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة<sup>٣٦٥</sup>، واعتبر أن تلك الشروط تشكل قبولاً من جانب العراق دون أي تحفظ للقرار ٧٠٧ (١٩٩١) وأن حكومة العراق أعطت بذلك موافقتها غير المشروطة على استخدام اللجنة الخاصة لطايراتها هي.

وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً آخر<sup>٣٦٦</sup>، عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يتضمن خطة للرصد والتحقق المستمرين من امتثال العراق لالتزامه غير المشروط بعدم استخدام أو تطوير أو تركيب أو حيازة أي من الأسلحة والأصناف المتصلة بالأسلحة المحظورة في ذلك القرار. وتوخت الخطة ألا تقتصر أعمال الرصد والتحقق على المواقع والمرافق والمواد العسكرية فحسب بل أن تشمل أيضاً المواقع والمرافق والمواد المدنية والأصناف الأخرى التي يمكن أن تستخدم بالمخالفة للالتزامات العراقية. بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أو الأنشطة التي يمكن أن تكون ذات صلة بذلك. كما تضمنت الخطة أنشطة الرصد والتحقق المقابلة للالتزامات العراقية الإضافية. بموجب القرار ٧٠٧ (١٩٩١)<sup>٣٦٧</sup>. وذكر الأمين العام أنه إذا أخذ في الاعتبار أن مجلس الأمن قد اتخذ القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١). بموجب الفصل السابع من الميثاق، كان من المفترض أن توكل مهمة الرصد والتحقق إلى هيئة تنفيذية خاضعة لسلطة المجلس. وكان هذا الأمر هاماً بصفة خاصة إذا نشبت أي حالة تتعلق بعدم امتثال العراق للالتزامات. وعلاوة على ذلك، وكما هو مبين في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كان من المعين أن تستفيد تلك الهيئة استفادة مباشرة من الخبرات التي اكتسبتها اللجنة الخاصة والمعلومات التي جمعتها وقيمتها. وفي ضوء تلك الاعتبارات، اقترح الأمين العام أن يتم تنظيم وحدة معنية بالامتثال في إطار اللجنة الخاصة للاضطلاع بمهمتي الرصد والتحقق المنصوص عليهما في الخطة.

وبموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وافق المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، على الخطة المقدمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وطالب العراق بأن يفي بصورة غير مشروطة بجميع التزاماته. بموجب هاتين الخطتين وأن يتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة والوكالة في تنفيذهما. وقرر المجلس أن تقوم اللجنة الخاصة، في ممارستها لمسؤولياتها بوصفها جهازاً فرعياً تابعاً لمجلس الأمن، بما يلي: (أ) مواصلة الاضطلاع بمسؤوليتها المتعلقة بتحديد مواقع إضافية للتفتيش والتحليق؛ (ب) مواصلة تقديم المساعدة والتعاون إلى المدير العام للوكالة، عن طريق تزويده بالاتفاق المتبادل بالخبرات الفنية الخاصة اللازمة والدعم اللوجستي والإعلامي وغيره من أشكال الدعم التنفيذي لتنفيذ ما يقدمه من خطط؛ (ج) أداء ما قد يلزم من مهام أخرى، بالتعاون في المجال النووي مع المدير العام للوكالة بغرض تنسيق الأنشطة المضطلع بها بموجب

<sup>٣٦٤</sup> S/23070.

<sup>٣٦٥</sup> S/23064.

<sup>٣٦٦</sup> S/22871/Rev.1.

<sup>٣٦٧</sup> للاضطلاع على الخطة المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، انظر:

S/22872/Rev.1 و Corr.1.

فيما يتعلق بكل البنود المتصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية، وبالإشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالبنود المتصلة بالأسلحة النووية والمواد القابلة للاستعمال في الأسلحة النووية.

### تنفيذ الولاية وتوسيع نطاقها

عرض الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١، خطة لتنفيذ أحكام الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المتصل بأسلحة الدمار الشامل في العراق<sup>٣٦٨</sup>. وقد وُضعت الخطة، على النحو المطلوب في القرار، بالتشاور مع الحكومات المعنية، وحسب الاقتضاء، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية، وبمساعدة اللجنة الخاصة. وتألقت الخطة من إجراء تنفيذي من ثلاث مراحل: (أ) مرحلة جمع المعلومات وتقييمها؛ (ب) مرحلة التخلص من الأسلحة والمرافق؛ (ج) مرحلة الرصد والتحقق على الأجل الطويل من امتثال العراق لالتزاماته بعدم إعادة حيازة القدرات المحظورة. وبموجب القرار ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، قام المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالموافقة على الخطة الواردة في تقرير الأمين العام، وطلب إليه أن يقدم تقارير مرحلية بشأن تنفيذها كل ستة أشهر بعد اتخاذ القرار. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدّمت أربعة من هذه التقارير المحلية، بدءاً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ويجري تناول هذه التقارير بمزيد من التفصيل أدناه.

وإزاء عدم تعاون العراق في أعمال التفتيش على المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة وإتاحة الأصناف التي يمكن أن تكون قد نُقلت من تلك المواقع لأغراض التفتيش، وإخفاقه في الكشف الكامل عن جميع جوانب برامجه المتعلقة بالأسلحة المحظورة، اتخذ المجلس القرار ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ الذي قام فيه، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بإدانة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها العراق لعدد من التزاماته بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتعهداته بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي رأى أنها تشكل حرقاً أساسياً للأحكام ذات الصلة من ذلك القرار. وطالب المجلس العراق بأن يقدم كشفاً تاماً ونهائياً وكاملاً للأسلحة والبرامج المحظورة؛ (ب) يتيح للجنة الخاصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقة التفتيش التابعة لهما إمكانية الوصول بصورة غير مشروطة وغير مقيدة إلى أي من وإلى جميع المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي ترغب في التفتيش عليها؛ (ج) يتمتع على الفور عن القيام بأي محاولة لإخفاء أي مواد أو معدات ذات صلة أو نقلها أو تدميرها دون إخطار اللجنة والحصول على موافقة مسبقة منها؛ (د) يتيح على الفور للجنة وللوكالة وأفرقة التفتيش التابعة لهما أية أصناف مُنعت من الوصول إليها في السابق؛ (هـ) يتيح للجنة وللوكالة وأفرقة التفتيش التابعة لهما بالتحليق في جميع أنحاء العراق لتحقيق الأغراض ذات الصلة دون أي تدخل، ولا استخدام طايراتها هي استخداماً كاملاً؛ (و) يوقف الأنشطة النووية من أي نوع؛ (ز) يكفل تمتع ممثلي اللجنة والوكالة تمتعاً كاملاً بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لهم، ويكفل سلامتهم وحرية تنقلهم تماماً؛ (ح) يقوم على الفور بتوفير أو تيسير وسائل النقل أو الدعم الطبي أو اللوجستي التي تطلبها اللجنة والوكالة وأفرقة التفتيش التابعة

<sup>٣٦٨</sup> S/22614. للاضطلاع على الخطة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالمجال النووي، انظر: S/22615، المرفق.

(١٩٩١). وفي ظل الظروف السائدة، رأت اللجنة أنه لم يكن أمامها سوى أن تبلغ المجلس على الفور بالمسألة التماساً لتعليماته.

وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، أصدر رئيس المجلس بياناً باسم أعضاء المجلس<sup>٣٧١</sup>، أعلن فيه أعضاء المجلس أن إخفاق العراق في التسليم بالتزاماته بموجب القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، ورفضه لغاية ذلك الوقت لخطي الرصد والتحقق المستمرين، وعدم تقديمه للكشف التام والنهائي والكامل عن قدراته في مجال الأسلحة تشكل خرقاً أساسياً مستمراً للأحكام ذات الصلة للقرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأيد أعضاء المجلس ما قرره الأمين العام من إيفاد بعثة خاصة برئاسة الرئيس التنفيذي للجنة لزيارة العراق على الفور للانتقاء بأعلى مستويات المسؤولين في حكومة العراق بغرض الحصول على موافقة العراق غير المشروطة على تنفيذ جميع التزاماته ذات الصلة بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١). وكان الهدف من البعثة هو التشديد على "العواقب الوخيمة" إذا لم يتم الحصول على تلك الموافقة. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن النتائج التي توصل إليها البعثة الخاصة لدى عودتها.

وبموجب مذكرة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢<sup>٣٧٢</sup>، أحال الأمين العام إلى المجلس تقريراً من الرئيس التنفيذي للجنة بشأن زيارة البعثة الخاصة لبغداد في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ شباط/فبراير. وخلص الرئيس التنفيذي إلى نتيجة مفادها أنه لم يمكنه في تلك المرحلة أن يبلغ المجلس بأنه حصل على موافقة غير مشروطة من العراق بتنفيذ جميع التزاماته ذات الصلة بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١). وفيما يتعلق بالقرار ٧٠٧ (١٩٩١)، لم يقدم العراق أي تعهد بأنه سيقدم كشفاً تاماً ونهائياً وكاملاً، حسبما هو مطلوب، بشأن جميع جوانب برامج المتعلقة بتطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية، وبشأن جميع حيازته من تلك الأسلحة. وبدلاً من ذلك، أعرب عن رأي مفاده أنه قدم جميع "المعلومات اللازمة" المطلوبة منه. وفيما يتعلق بالقرار ٧١٥ (١٩٩١)، لم يقبل العراق سوى "مبدأ" الرصد والتحقق المستمرين، وكان ذلك رهناً باعتبار "السيادة، والسلامة الإقليمية، والأمن القومي، وعدم المساس بقدرات العراق الصناعية". وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، أدلى رئيس المجلس ببيان باسم أعضاء المجلس<sup>٣٧٣</sup>، وافق فيه الأعضاء على بحمل الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة الخاصة، ولا سيما استنتاجها أن العراق لم يكن مستعداً لإعطاء موافقته غير المشروطة على تنفيذ جميع التزاماته بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١). وأكدوا من جديد أن اللجنة الخاصة وحدها هي التي يحق لها أن تحدد ما هي الأصناف التي ينبغي تدميرها بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأعلنوا أن رفض العراق تنفيذ ما حددته اللجنة الخاصة يشكل خرقاً أساسياً آخر لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ذات الصلة.

وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أصدر رئيس المجلس بياناً باسم أعضاء المجلس<sup>٣٧٤</sup>، بشأن التطورات التي بدأها تستدعي وقف عمليات الاستطلاع الجوي التي تقوم بها اللجنة الخاصة فوق العراق وشكلت تهديداً لسلامتها

الخطط، بما في ذلك الاستفادة من الخدمات والمعلومات المتاحة عموماً إلى أقصى حد ممكن. وطلب المجلس إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة أن يقدموا إلى المجلس تقارير بشأن تنفيذ الخطط عندما يُطلب منهما ذلك، وعلى أي الحالات، مرة كل ستة أشهر على الأقل بعد اتخاذ القرار.

وفي مذكرة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١<sup>٣٧٥</sup>، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً مقدماً من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، تضمن أول عرض شامل للعمل المضطلع به تنفيذاً للجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وتطرق التقرير إلى إنشاء اللجنة الخاصة وتكوينها وتنظيمها وولايتها وتمويلها، فضلاً عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها في الميادين الكيميائية والبيولوجية وميدان القذائف التسيارية ومسؤولياتها في المجال النووي. كما تضمن التقرير تقييم الرئيس التنفيذي للنتائج التي تحققت، والصعوبات التي صودفت والأعمال التي ما زال يتعين القيام بها لضمان التنفيذ الكامل للمتطلبات الواردة في قرار المجلس.

وفي رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١<sup>٣٧٦</sup>، قدم الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى الأمين العام تقريراً ثانياً يغطي أعمال اللجنة عن الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وذكر أنه فيما يتعلق بالمواقع والأنشطة التي أعلنها العراق ومسألة مشاركة العراق في تدمير الأسلحة الكيميائية، كان هناك تعاون من جانب العراق على المستوى الميداني. بيد أنه فيما يتعلق بالمواقع التي حددتها اللجنة الخاصة، والتي كانت اللجنة والوكالة معنيين بها بناءً على مصادر معلوماتهما بشأن احتمال القيام بأنشطة محظورة بصورة سرية، استمرت اللجنة تواجه بعدم التعاون والتعويق. وبالتالي لم يكن هناك أي تقدم يمكن الإبلاغ عنه يشير إلى حدوث تغير في السياسة من جانب العراق نحو الصراحة والشفافية والتعاون على كافة الصعد. وذكر الرئيس التنفيذي كذلك أنه إذا أُريد أن تكون اللجنة والوكالة في وضع يمكنهما من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليهما فيما يتعلق باستمرار أعمال الرصد والتحقق، فإنه من الأهمية بمكان أن يسلم العراق صراحة بالالتزامات التي تقع عليه بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطتين الموافق عليهما في إطاره. وكانت اللجنة والوكالة ما زالتا في انتظار ذلك التسليم الصريح.

وبموجب مذكرة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢<sup>٣٧٧</sup>، أحال الأمين العام إلى المجلس تقريراً من الرئيس التنفيذي للجنة، استند إلى معلومات واردة من بعثة خاصة أوفدت إلى بغداد في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفي ذلك التقرير، لاحظ الرئيس التنفيذي أن العراق لا يسلم إلا بفهمه هو للالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام معينة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتي تقصر كثيراً عما كان ضرورياً لتنفيذ خطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١). وكان ذلك أمراً بالغ الأهمية للجنة الخاصة إذ كان يتعين عليها أن تبدأ في أنشطة الرصد والتحقق المستمرين. إلا أن تلك الأنشطة لم يكن من الممكن الاضطلاع بها بفعالية إلا إذا سلم العراق وتفيد بالتزاماته بموجب القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١).

<sup>٣٧١</sup> S/23609.

<sup>٣٧٢</sup> S/23643.

<sup>٣٧٣</sup> S/23663.

<sup>٣٧٤</sup> S/23803.

<sup>٣٧٥</sup> S/23165.

<sup>٣٧٦</sup> S/23268.

<sup>٣٧٧</sup> S/23606.

٤ - منسق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات من العراق  
إلى الكويت عملاً بالقرارين ٦٨٦ (١٩٩١)  
و٦٨٧ (١٩٩١)

الإنشاء

بموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، طالب المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بأن يبدأ العراق على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية، وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة.

وفي رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩١<sup>٣٧٩</sup>، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس يرون أنه ينبغي أن يتم ترتيب طرائق إعادة الممتلكات من العراق عن طريق مكتب الأمين العام، بالتشاور مع الطرفين. وأضاف أن هذا الإجراء يحظى بموافقة العراق والكويت.

ورداً على ذلك، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن، في رسالة موجهة إلى الرئيس مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١<sup>٣٨٠</sup>، بأنه عين الأمين العام المساعد ريتشارد فوران بوصفه الموظف المسؤول عن تنسيق إعادة الممتلكات من العراق إلى الكويت.

وبموجب الفقرة ١٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الخطوات المتخذة لتيسير إعادة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات يدعي الكويت أنها لم تتم إعادتها أو لم تتم إعادتها سليمة.

الولاية

بموجب الإجراءات التي وضعها الأمين العام عملاً بطلب المجلس، تقرر أن يكون دور المنسق هو استلام المطالبات المقدمة من الكويت وتسجيلها وتقديمها إلى العراق، وتيسير إعادة الممتلكات التي أعلن العراق أنها في حوزته<sup>٣٨١</sup>. وتقرر أيضاً أن يعمل المنسق، الذي سيساعده فريق صغير من موظفي الأمم المتحدة، يشمل ممثلاً في الميدان، كمسجل ومصادق خلال عمليات التسليم، ولكنه لن يتسلم أية ممتلكات.

التنفيذ

في تقرير مؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن امتثال العراق للالتزامات المفروضة عليه بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة<sup>٣٨٢</sup>، لاحظ الأمين العام، فيما يتعلق بإعادة العراق للممتلكات الكويتية، أنه منذ تعيين المنسق، عُقد عدد من المناقشات والاجتماعات مع المسؤولين العراقيين والكويتيين. وبدأت إعادة الممتلكات، وأعيدت حتى ذلك التاريخ، ممتلكات بنك الكويت المركزي، ومكتبة الكويت المركزية، ومتحف الكويت الوطني، ووكالة الأنباء الكويتية، وشركة الخطوط الجوية الكويتية، والقوات الجوية الكويتية. وكان هناك عدد من الأصناف الإضافية جاهزة للإعادة

وأمنها. وأكد أعضاء المجلس من جديد أن من حق اللجنة القيام بتلك العمليات، وطلب من العراق أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن العمليات الجوية والأفراد الذين يقومون بها، وحذر العراق من العواقب الوخيمة التي ستترتب على أي تقصير في الامتثال لهذه الالتزامات.

وبموجب مذكرة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>٣٧٥</sup>، أحال الأمين العام إلى المجلس التقرير الثالث المقدم من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، بشأن أنشطة اللجنة في الفترة من ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وخلص التقرير إلى أن سلوك العراق أكد الخبرة المتسقة التي شهدتها اللجنة الخاصة بأنه بدون موقف يتسم بالتصميم والعزم من جانب اللجنة، ومساندة مجلس الأمن، ليس من المرجح أن يتحقق التعاون اللازم من جانب العراق في كثير من المجالات المشمولة بالجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والقرارين ٧٠٧ (١٩٩١)، و٧١٥ (١٩٩١)، حيث لم يتحقق هذا التعاون بعد. وما زالت دعوات اللجنة الخاصة المتكررة إلى تغيير موقف العراق نحو موقف يتسم بالصراحة والشفافية والتعاون على كافة الصعد لم يستجب لها في معظمها. وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، أصدر الرئيس بياناً باسم أعضاء المجلس بشأن رفض العراق السماح لفريق من المفتشين تابع للجنة بدخول بعض الأماكن التي حددها اللجنة الخاصة للتفتيش عليها<sup>٣٧٦</sup>. وأعلن أعضاء المجلس أن هذا الرفض يشكل خرقاً أساسياً ومرفوضاً لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وطالب بأن يوافق العراق على الفور على السماح بدخول المفتشين إلى الأماكن المعنية لكي تتمكن اللجنة من تحديد ما إذا كانت توجد فيها أية وثائق أو سجلات أو مواد أو معدات ذات صلة بمسؤولياتها.

وفي تقرير مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>٣٧٧</sup>، مقدم إلى المجلس عملاً بالقرار ٧١٥ (١٩٩١)، خلص الأمين العام إلى نتيجة مفادها إلى أن الظروف المؤاتية للبدء بالكامل في خطة اللجنة المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين لم تتحقق بعد. إذ لم يحدث أي تحرك في موقف العراق الأساسي بشأن الخطة والقرار ٧١٥ (١٩٩١) يشير إلى حدوث تغير في تقييم اللجنة بأن العراق يسعى إلى كفالة المضي في تنفيذ الخطة على أساس تفسيره لالتزاماته، وليس على أساس قرارات مجلس الأمن. ومن ثم، فإن اللجنة ظلت في غضون ذلك عاجزة عن تحقيق أي تقدم يتجاوز الأعمال التحضيرية إلى أعمال الرصد والتحقق على نطاق كامل.

وبموجب مذكرة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢<sup>٣٧٨</sup>، أحال الأمين العام إلى المجلس التقرير الرابع المقدم من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بشأن أنشطة اللجنة للفترة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وخلص الرئيس التنفيذي إلى نتيجة مفادها أنه بالرغم من إحراز تقدم في مجالات كثيرة، لم يتحقق أي انفراج كبير يجعل من الممكن تغيير النتيجة التي خلص إليها في التقرير السابق المقدم إلى المجلس.

<sup>٣٧٩</sup> S/22361.

<sup>٣٨٠</sup> S/22387.

<sup>٣٨١</sup> انظر تقرير الأمين العام عن إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق

(S/1994/243، الفقرات ١ - ١٠).

<sup>٣٨٢</sup> S/23687، الفقرة ٢٥.

<sup>٣٧٥</sup> S/24108.

<sup>٣٧٦</sup> S/24240.

<sup>٣٧٧</sup> S/24661.

<sup>٣٧٨</sup> S/24984.

إن اللجنة لن تكون بمثابة محكمة أو هيئة تحكيمية تمثل أمامها الأطراف، بل ستكون جهازاً سياسياً يضطلع بمهمة تقصي الحقائق أساساً لفحص المطالبات والتحقق من صحتها، وتقييم الخسائر، وتقدير المدفوعات، وتسوية المطالبات المتنازع عليها. وفي هذا الجانب الأخير فقط، قد ينطوي الأمر على مهمة شبه قضائية<sup>٣٨٧</sup>.

وأضاف أنه وفقاً لذلك سيكون من المهم للغاية أن يتضمن الإجراء "قديراً من الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق". وأوصى الأمين العام بأن تعمل اللجنة بوصفها جهازاً فرعياً تابعاً لمجلس الأمن، وأن تتكون من مجلس إدارة مؤلف من ١٥ عضواً هم أعضاء مجلس الأمن في أي وقت معين؛ وأفرقة من المفوضين، وأمانة.

وبموجب القرار ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتعويضات ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وفقاً للفرع الأول من تقرير الأمين العام، على أن يكون مقر مجلس إدارة اللجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقرره، وذلك بالتشاور مع أعضاء مجلس إدارة اللجنة؛ ووجه مجلس الإدارة إلى مباشرة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، آخذاً في الاعتبار التوصيات التي وردت في تقرير الأمين العام؛ وطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم تقارير دورية إلى الأمين العام ومجلس الأمن.

#### التنفيذ

في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٣٨٨</sup>، أوصى الأمين العام بالآلية لتجاوز التعويضات التي يدفعها العراق، عن طريق الصندوق، نسبة ٣٠ في المائة من قيمة صادراته من النفط والمنتجات النفطية. وبموجب القرار ٧٠٥ (١٩٩١)، المؤرخ ١٥ آب/أغسطس، قرر مجلس الأمن قبول توصيات الأمين العام. وبموجب القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، الذي اتخذ في اليوم نفسه، أذن المجلس للدول الأعضاء بأن تستورد منتجات نفطية منشؤها العراق لمدة ستة أشهر، بقيمة تصل إلى ١,٦ بليون دولار، من أجل تمويل عمليات الأمم المتحدة المأذون بها بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بما في ذلك صندوق التعويضات. بيد أنه نظراً إلى أن القرار لم ينفذ، لم يسر بالتالي مفعول التدابير الواردة فيه. وبموجب القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قرر المجلس أن يتلقى صندوق التعويضات نسبة من الأموال التي تمثل الأصول العراقية المجمدة.

#### ٦ - لجنة مجلس الأمن المخصصة المنشأة عملاً بالقرار ٧٩٤ (١٩٩٢) بشأن الصومال

في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>٣٨٩</sup>، عرض الأمين العام الخيارات المتاحة لنظر المجلس بهدف تهيئة الظروف الملائمة لإيصال إمدادات الإغاثة دون توقف إلى شعب الصومال الذي يتضور جوعاً. وأشار الأمين العام إلى أنه إذا كان أعضاء المجلس يجذبون خيار الاضطلاع بعملية إنفاذ على صعيد البلد بأسره تقوم بها مجموعة

وكانت العملية ما زالت مستمرة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الكويت قوائم بالمتلكات من الوزارات والشركات والأفراد الآخرين والتي جرت متابعتها. وقد تعاون كل من المسؤولين العراقيين والكويتيين المشتركين في إعادة المتلكات تعاوناً وثيقاً مع المنسق.

وفي بيان صادر عن رئيس المجلس في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢<sup>٣٨٣</sup>، أبدى المجلس عدداً من الملاحظات بشأن امتثال العراق لالتزاماته. بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة. وفيما يتعلق بإعادة المتلكات الكويتية، لاحظ أعضاء المجلس مع الارتياح ما تلقاه المنسق من تعاون من المسؤولين العراقيين لتيسير الإعادة.

بيد أنه في بيان صادر عن رئيس المجلس في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢<sup>٣٨٤</sup>، لوحظ أن الكثير من المتلكات، بما في ذلك معدات عسكرية وممتلكات خاصة، لم تتم إعادتها بعد.

#### ٥ - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و٦٩٢ (١٩٩١)

##### الإنشاء/الولاية

بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، حدد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، الأحكام والشروط المتعلقة بوقف إطلاق النار رسمياً بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وعالج الجزء هاء من القرار مسألة التعويضات. وأكد المجلس من جديد أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن "أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر - بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية - أو الضرر الواقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها" نتيجة لغزوه غير المشروع للكويت واحتلاله لها. وقرر المجلس إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بهذه المطالبات وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق؛ وطلب إلى الأمين العام أن يضع توصيات لتنفيذ تلك المقررات وأن يقدمها إلى مجلس الأمن.

وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، بعد ثلاثة أيام من اتخاذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، قبل وزير خارجية العراق، في رسالتين متطابقتين موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن<sup>٣٨٥</sup>، أحكام القرار، وبذلك قبل المسؤولية القانونية عن الأضرار التي وقعت على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها من جراء غزو العراق للكويت واحتلاله لها.

وفي تقرير مؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١<sup>٣٨٦</sup>، عرض الأمين العام على المجلس توصياته المتعلقة بالإطار المؤسسي الذي سيلزم وضعه لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعويضات الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأوصى الأمين العام بأن تتخذ لجنة التعويضات شكل مرفق لتسوية المطالبات يتولى مهمة التحقق من المطالبات وتقدير قيمتها وإدارة عملية دفع التعويض. وأكد على الطابع السياسي لا القانوني للمهمة:

<sup>٣٨٣</sup> S/23699، الفقرة ٢٧.

<sup>٣٨٤</sup> S/24836، الفقرة ٢٤.

<sup>٣٨٥</sup> S/22456، المرفق.

<sup>٣٨٦</sup> S/22559.

<sup>٣٨٧</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

<sup>٣٨٨</sup> S/22661.

<sup>٣٨٩</sup> S/24868.



وبموجب القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أذن المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالاضطلاع بعملية إنفاذ وفقاً للخطوط السالفة الذكر، وقرر تعيين لجنة مخصصة تتألف من أعضاء في مجلس الأمن لإبلاغ المجلس بشأن تنفيذ القرار. ولم يسجل أي نشاط من جانب اللجنة المخصصة خلال الفترة قيد الاستعراض.

من الدول الأعضاء المأذون لها بذلك من مجلس الأمن، ينبغي للمجلس أن يسعى للاتفاق مع تلك الدول الأعضاء بشأن سبل التسليم بأن العملية قد أذن بها لمجلس الأمن وأن المجلس لديه بالتالي مصلحة مشروعة في الأسلوب التي تنفذ به. وفي ذلك الصدد، اقترح أن يكون أحد الخيارات المتاحة هو أن يعين المجلس لجنة مخصصة تتألف من بعض أعضائه، تقوم بزيارة العملية في الميدان من حين لآخر.

## الجزء الثاني

### الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن التي أكملت أو أنهت ولايتها خلال الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٢

عملية حفظ السلام	منشأة بموجب القرار	الإنهاء <sup>١</sup>
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	٤٣٥ (١٩٧٨)، و٦٢٩ (١٩٨٩)، و٦٣٢ (١٩٨٩)	آذار/مارس ١٩٩٠
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	٦١٩ (١٩٨٨)	شباط/فبراير ١٩٩١
بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان وباكستان	٦٢٢ (١٩٨٨)	آذار/مارس ١٩٩٠
بعثة الأمم المتحدة الأولى للتحقق في أنغولا	٦٢٦ (١٩٨٨)	أيار/مايو ١٩٩١
فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى	٦٤٤ (١٩٨٩)	كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا	٧١٧ (١٩٩١)	آذار/مارس ١٩٩٢ (استوعبت في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا)

<sup>١</sup> للاطلاع على تفاصيل الإنهاء، انظر الفروع ذات الصلة من الجزء الأول.

## الجزء الثالث

### أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن اقترح إنشاؤها لكنها لم تنشأ

#### ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك أربع حالات اقترح فيها رسمياً إنشاء جهاز فرعي ولكن لم يتم إنشاؤه. وقد قُدمت الاقتراحات في شكل مشاريع قرارات. وتعلّق ثلاثة من المقترحات بالحالة في الأراضي العربية المحتلة؛ أما الرابع فكان يتعلق بالحالة بين العراق والكويت. ويرد أدناه بيان هذه الحالات<sup>٣٩٠</sup>.

#### الحالة ١

اقترح مقدم في الجلسة ٢٨٨٧ للمجلس، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة

في الجلسة ٢٨٨٧ لمجلس الأمن، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وأثناء النظر في الحالة في الأراضي العربية المحتلة، وجه رئيس المجلس انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار منقح مقدم من إثيوبيا، والجزائر، والسنگال، وكولومبيا، وماليزيا، ونيبال، ويوغوسلافيا<sup>٣٩١</sup>، يطلب المجلس بموجبه إلى الأمين العام الاضطلاع بعملية رصد موقعي للحالة الراهنة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، بجميع الوسائل المتاحة له، وتقديم تقارير دورية عن ذلك، على أن يُقدّم أول تقرير من هذه التقارير في أقرب وقت ممكن.

وطُرح مشروع القرار المنقح للتصويت في الجلسة ٢٨٨٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وحصل على ١٤ صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد معارض؛ ولم يعتمد بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

#### الحالة ٢

مقترحات مقدمة في الجلسة ٢٩٢٦ للمجلس، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، وفي رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة

في الجلسة ٢٩٢٦ لمجلس الأمن، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، وأثناء النظر في الحالة في الأراضي العربية المحتلة، وجه رئيس المجلس انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار مقدم من إثيوبيا، وزائير، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وماليزيا، واليمن<sup>٣٩٢</sup>، ينشئ المجلس بموجبه لجنة تتألف من ثلاثة من أعضاء المجلس، يوفدون على الفور لدراسة الحالة المتصلة بسياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛ ويطلب إلى اللجنة أن تقدّم تقريرها

<sup>٣٩٠</sup> لا يتضمن ذلك النظر في الحالات القليلة التي اقترح فيها أعضاء المجلس خلال مداولات المجلس أو الدول الأعضاء في رسائل موجهة إلى رئيس المجلس إنشاء أجهزة فرعية دون تقديم اقتراحاتها في شكل مشاريع قرارات.

<sup>٣٩١</sup> S/20945/Rev.1

<sup>٣٩٢</sup> S/21326

إلى المجلس بحلول ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠، متضمناً توصيات بشأن سبل ووسائل كفالة سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بالتسهيلات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها؛ ويقرر إبقاء الحالة في الأراضي المحتلة قيد الفحص المستمر والدقيق ومعاودة الانعقاد لاستعراض الحالة في ضوء النتائج التي تتوصل إليها اللجنة. وطُرح مشروع القرار للتصويت في الجلسة ذاتها وحصل على ١٤ صوتاً مؤيداً مقابل صوت واحد معارض؛ ولم يعتمد بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس.

وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، عممت الدول الأعضاء نفسها مشروع قرار<sup>٣٩٣</sup> يقرر مجلس الأمن بموجبه إنشاء لجنة تتألف من ثلاثة من أعضاء المجلس، يوفدون على الفور لدراسة الحالة الراهنة في القدس. وكانت الأحكام المتبقية من منطوق النص مطابقة لأحكام منطوق مشروع القرار السالف الذكر المؤرخ ٣١ أيار/مايو، باستثناء الموعد المتوقع لتقدم تقرير اللجنة وتغييرات تحريرية طفيفة. ولم يطرح مشروع القرار للتصويت.

#### الحالة ٣

اقترح مقدم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة

في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، قامت كوبا، وكولومبيا، وماليزيا، واليمن، بتعميم مشروع قرار<sup>٣٩٤</sup>، يطلب مجلس الأمن بموجبه، بصيغته المنقحة لاحقاً، إلى الأمين العام أن يقوم، بصفة عاجلة، برصد ومراقبة الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة باستخدام أفراد الأمم المتحدة المتمركزين هناك، وتعيين ما يلزم من موظفين لإنجاز هذه المهمة، وإبقاء المجلس على علم بالحالة بصفة مستمرة؛ ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الأحكام السالفة الذكر في غضون شهر واحد، ويقرر معاودة الانعقاد حسب الاقتضاء للنظر في الحالة. ولم يُطرح مشروع القرار للتصويت.

#### الحالة ٤

مقترحات مقدمة في الجلسة ٢٩٧٧ للمجلس، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت في الجلسة ٢٩٧٧ (الجزء الثاني) (المغلقة)، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، وأثناء النظر في الحالة بين العراق والكويت، عرضت كوبا مشروع قرارين يقترحان إنشاء جهازين فرعيين.

وموجب مشروع القرار الأول<sup>٣٩٥</sup>، فإن المجلس، "إذ يضع في اعتباره أحكام المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة" و"إذ يتصرف وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن"، يقرر "إنشاء لجنة

<sup>٣٩٣</sup> S/21851

<sup>٣٩٤</sup> S/21933/Rev.3

<sup>٣٩٥</sup> S/22231

الأمين العام "أن يوفد على الفور بعثة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة للإشراف على وقف الأعمال القتالية في منطقة الخليج، والإسهام في التوصل على نحو سريع وفعال إلى وقف نهائي لإطلاق النار"؛ ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس "خطة لإنشاء قوة لحفظ السلام على وجه السرعة، بالتشاور مع البلدان التي ستتمركز فيها قوة لحفظ السلام، بغرض إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين في منطقة الخليج".  
و لم يطرح مشروعاً للقرارين للتصويت.

العام أن يوفد على الفور بعثة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة للإشراف على وقف إطلاق النار؛ ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس خطة لإنشاء قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة على وجه السرعة بغرض إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين في منطقة الخليج.

مخصصة تتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن، لدراسة الحالة السائدة حالياً في منطقة الخليج والنظر في الصيغ الممكنة لوقف الأعمال المسلحة وتحقيق تسوية سلمية للصراع" على أساس قرارات مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة الأولى من الديباجة؛ ويقرر أيضاً أن تبدأ اللجنة المخصصة أعمالها فور اتخاذ القرار؛ ويقرر كذلك أن تقدم اللجنة المخصصة تقريراً إلى مجلس الأمن عما تتوصل إليه من نتائج وعن أي مقترحات محددة يمكن أن تكون قد قدمت في موعد لا يتجاوز ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١.

و بموجب مشروع القرار الثاني، بصيغته المنقحة لاحقاً<sup>٣٩٦</sup>، فإن المجلس يحيط علماً بوقف الأعمال القتالية الهجومية في منطقة الخليج؛ ويطلب إلى

<sup>٣٩٦</sup> S/22232/Rev.3. ولم يتضمن مشروع القرار الأصلي (S/22232) والنص المنقح الأول (S/22232/Rev.1) أية أحكام ذات صلة. و بموجب النص المنقح الثاني (S/22232/Rev.2)، يقرر المجلس إعلان وقف فوري لإطلاق النار؛ ويطلب إلى الأمين

